|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/38/16 Prov. 2 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 8 فبراير 2019 | | |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثامنة والثلاثون

جنيف، من 10 إلى 14 ديسمبر 2018

مشروع التقرير

وثيقة من إعداد الأمانة

1. عقد مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية")، بجنيف، في الفترة من 10 إلى 14 ديسمبر 2018.
2. ومُثلت الدول التالية: ألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وبوركينا فاصو، وبوروندي، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، ومصر، والسلفادور، وإكوادور، وفنلندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، وغواتيمالا، وهندوراس، والكرسي الرسولي، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، وكازاخستان، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، وماليزيا، ومالاوي، والمكسيك، والمغرب، وميانمار، ونيبال، وهولندا، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وبنما، وبيرو، والفلبين، والبرتغال، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسيشيل، وسلوفاكيا، وجنوب افريقيا، وإسبانيا، والسودان، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وزيمبابوي (84). كما كان الاتحاد الأوروبي ("EU") والدول الأعضاء فيه ممثلا كعضو في اللجنة.
3. وشاركت البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين في الاجتماع بصفة مراقب.
4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي (GCC Patent Office)، ومركز الجنوب SC)) (2).
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا (AIPP)؛ ومركز الابتكار في مجال الحوكمة الدولية (CIGI)؛ ومركز الدراسات متعددة التخصصات أيمارا (CEM-Aymara)؛ وتحالف المجتمع المدني (CSC)؛ واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)؛ الشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CROPLIFE)؛ وفرنسا للحريات- مؤسسة دانييل ميتران؛ وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)؛ والحركة الهندية - توباج أمارو؛ ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (DoCip)؛ وجمعية عالم الشعوب الأصلية (IWA)؛ واللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (Incomindios)؛ والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود؛ والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)؛ والجمعية الكورية لتعزيز الاختراع (KIPA)؛ ومالوكا انترناشيونال؛ والمجلس الوطني للهجناء (MNC)؛ وجمعية الصور المتحركة (MPA)؛ وصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NARF)؛ ومؤسسة تبتيبا - المركز الدولي لأبحاث السياسات والتعليم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية؛ وقبائل تولاليب التابعة لإدارة الشؤون الحكومية بواشنطن؛ ومعهد التجارة العالمي (WTI) (22).
6. وترد قائمة المشاركين في هذا التقرير.
7. وقدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/INF/2 Rev. نظرة عامة على الوثائق الموزعة على الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.
8. وأحاطت الأمانة علما بالمداخلات التي قُدمت وتم الإبلاغ بوقائع الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويلخص هذا التقرير المناقشات ويقدم جوهر المداخلات دون أن يعكس جميع الملاحظات التي أُبديت بالتفصيل أو يتبع بالضرورة التسلسل الزمني للمداخلات.
9. وكان السيد/ وند وندلاند من الويبو هو أمين عام الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

# البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح رئيس اللجنة، السيد إيان غوس الدورة. وشكر نائبي الرئيس، السيد/ جوكا ليدس والسيد/ فيزال شيري سيدهارتا، على مشورتهما ومساعدتهما، وأفاد أنهما كانا بمثابة فريق واضطلعا بالمناقشة بشكل منتظم. كما شكر الأمانة على العمل الدؤوب وراء الكواليس لضمان عمل الاجتماعات بكفاءة وفعالية. وذكر أنه قد تشاور مع المنسقين الإقليميين ("RCs") قبل انعقاد الدورة، وشكرهم على دعمهم المستمر وتوجيهاتهم البناءة. وأفاد أنه خلال الثمانية عشر شهراً الماضية، كان ممتناً للغاية لجهودهم التي أدت إلى تجنب النقاشات المتعلقة بالعملية. وأعرب عن أمله في أن تستمر اللجنة الحكومية الدولية في ذلك الجو البناء في دورتها الثامنة والثلاثين. وذكر أن الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، كسابقاتها من الدورات، قد تم بثها بشكل مباشر على موقع الويبو على شبكة الانترنت، مما أدى إلى تحسين الانفتاح والشمولية. وطلب من جميع المشاركين الالتزام بقواعد الإجراءات العامة للويبو. وأفاد أنه من المقرر عقد الاجتماع بروح من النقاش والمناقشة البناءة، حيث من المتوقع أن يشارك جميع المشاركين مع الالتزام الواجب بالنظام والعدالة واللياقة التي تحكم الاجتماع. وبصفته الرئيس، يحتفظ لنفسه بالحق، حسب الاقتضاء، في استدعاء أي مشارك يخفق في التقيد بالنظام الداخلي العام للويبو والقواعد المعتادة لحسن السلوك أو أي مشارك لا تكون بياناته ذات صلة بالقضية المطروحة. وذكر أنه في إطار البند 2 من جدول الأعمال، سوف يُسمح للمجموعات الإقليمية والاتحاد الأوروبي والبلدان المتقاربة التفكير ("LMCs") وتجمع الشعوب الأصلية بالإدلاء ببيانات افتتاحية لمدة تصل إلى ثلاث دقائق. وذكر أنه يمكن تسليم أي بيانات أخرى إلى الأمانة كتابة أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى[grtkf@wipo.int](mailto:grtkf@wipo.int) وسوف تنعكس تلك البيانات في التقرير كما حدث في الدورات السابقة. وأفاد أنه ستتخلل بيانات واقتراحات المراقبين بيانات الدول الأعضاء كما حدث في الماضي. وأعرب عن تشُجيعه للدول الأعضاء والمراقبين على التفاعل مع بعضهم البعض بصورة غير رسمية، حيث أن ذلك يزيد من فرص إحاطة الدول الأعضاء وإمكانية دعمها لمقترحات المراقبين. وأقر بأهمية وقيمة ممثلي الشعوب الأصلية وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، مثل ممثلي الصناعة والمجتمع المدني، الذين يعتزم الاجتماع بهم خلال الأسبوع. وأفاد أنه ينبغي أن تتوصل اللجنة إلى قرار متفق عليه بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أثناء المضي قدما في أعمالها. وذكر أنه سيتم التصويت على كل قرار في نهاية كل بند من بنود جدول الأعمال. وفي يوم الجمعة، الموافق 14 ديسمبر، سيتم تعميم القرارات المتفق عليها بالفعل أو تلاوتها مرة أخرى للاعتماد الرسمي من قبل اللجنة الحكومية الدولية. كما سيتم إعداد تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للجنة بعد الدورة وتعميمه على جميع الوفود للتعليق عليه. وسيتم تقديمه باللغات الست جميعها لاعتماده في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة في مارس 2019.

# البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المُعمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/1 Prov. 3 كي يُعتمد، وتم اعتماده.

1. وفتح الرئيس الباب للإدلاء بالبيانات الافتتاحية. [ملاحظة من الأمانة: هنأت العديد من الوفود التي أخذت الكلمة لأول مرة الرئيس ونائبي الرئيس وشكرتهم وأعربت عن امتنانها الأمانة على الإعداد للدورة وإعداد الوثائق.]
2. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ ("APG") وأيد منهجية العمل وكذلك برنامج العمل الذي اقترحه الرئيس. وأﻋﺮب ﻋﻦ ﺗﻘﺪﻳﺮﻩ ﻟﻠﻤﺬكرة اﻹﻋﻼﻣﻴﺔ اﻟﺘﻲ أﻋﺪهﺎ اﻟﺮﺋﻴﺲ. وذكر أنه درس تلك المذكرة الخاصة بالرئيس، والتي تلخص العمل الذي قامت به اللجنة الحكومية الدولية بشأن المعارف التقليدية ("TK") وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ("TCEs") منذ أن بدأت المفاوضات المستندة إلى النص في عام 2010. وفيما يتعلق بمشروع المواد حول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أعرب الوفد عن تفضيله مناقشة القضايا الجوهرية من أجل التوصل إلى نقطة اتفاق مشتركة، لاسيما فيما يتعلق بقضايا الأهداف والمستفيدين والموضوع ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وأفاد أن كيفية تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من شأنه أن يضع الأساس لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وأكد أن معظم أعضاء مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تعتقد بأن تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي يجب أن يكون شاملاً ويستعرض الخصائص الفريدة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلاوة على ذلك، أفاد أنه يجب أن يكون هناك تعريف شامل لا يتطلب معايير منفصلة للأهلية. وأعرب عن تأييد معظم أعضاء المجموعة لمستوى تفاضلي من الحماية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لأن مثل هذا النهج يتيح فرصة لإظهار التوازن المشار إليه في ولاية اللجنة والعلاقة بالملك العام، بالإضافة إلى التوازن في حقوق ومصالح أصحابها والمستخدمين والمصلحة العامة الأوسع. وذكر أن أن بعض الأعضاء كان لهم موقف مختلف. وأفاد أن إنشاء مستوى من الحقوق يستند إلى خصائص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قد يكون وسيلة للمضي قدماً نحو تضييق الفجوات القائمة، مع الهدف النهائي المتمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن الصكوك الدولية التي من شأنها ضمان الحماية الفعالة والمتوازنة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بالإضافة إلى حماية الموارد الوراثية ("GRs") والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفيما يتعلق بمسألة المستفيدين، اتفق الوفد على أن المستفيدين الرئيسيين من الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ("IPLCs"). وذكر أنه كان لبعض أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ موقف مختلف، إلا أن معظم الأعضاء يروا أنه من المناسب تناول دور المستفيدين الآخرين وفقا للقانون الوطني، حيث أن هناك ظروف معينة لا يمكن فيها التحديد بأن المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعزو على وجه التحديد إلى شعوب أصلية ومجتمعات محلية معينة. وفيما يتعلق بمسألة نطاق الحماية، أفاد أن معظم أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ يؤيدون توفير أقصى قدر ممكن من الحماية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي اعتماداً على طبيعة خصائص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك، ذكر أنه كان لبعض الأعضاء موقف مختلف. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أفاد أنه من الأهمية بمكان ضمان النظر في الأحكام بطريقة متوازنة بين الحالات المحددة لكل دولة عضو والمصالح الموضوعية لأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه نظرا للظروف الوطنية المختلفة، ينبغي أن تكون هناك مرونة لدى الدول الأعضاء لاتخاذ قرار بشأن التقييدات والاستثناءات المناسبة. وأفاد أنه كان لبعض الأعضاء موقف مختلف، إلا أن معظم أعضاء مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ يعتقدون بأن هناك حاجة إلى صك (صكوك) ملزم قانونا يوفر حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورحّب بقرار الجمعية العامة لعام 2018 الذي دعا الأعضاء إلى إعادة تأكيد التزامهم بولاية اللجنة وتحفيز عملها نحو تحقيق هدف اللجنة على النحو المنصوص عليه في الولاية. وأعرب عن تطلعه إلى دورة مثمرة نحو اتجاه إيجابي للجميع. وأكد دعمه وتعاونه الكاملين في إنجاح الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن استمرار التزامه بالمشاركة بشكل بناء في التفاوض على نتيجة مقبولة لجميع الأطراف. كما أعرب عن أمله في أن تؤدي المناقشات في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية إلى إحراز تقدم ملحوظ في عمل اللجنة.
3. وتحدث وفد السلفادور نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ("GRULAC")، وأكد من جديد اهتمامه بالمضي قدماً في عمل اللجنة الحكومية الدولية بهدف توفير حماية فعالة ومتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على النحو المبين في ولاية اللجنة. وشكر خبراء فريق الخبراء المخصص وأعرب عن ثقته بأن نتائج أعمالهم ستكون مدخلاً هاماً للمناقشات في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. كما أعرب عن تطلعه إلى تقرير فريق الخبراء المخصص، وكذلك نتائج أفرقة الاتصال التي قد يرغب الرئيس في إنشائها. وأعرب أيضا عن ثقته في الميسرين، فضلا عن امتنانه لجهدهم وتفانيهم لإدراك جوهر المناقشات وترجمتها إلى شكل مكتوب، وهي مهمة كما في الدورات السابقة تمثل تحديا مهما نظرا لتعقيد معالجة موضوعين في نفس الدورة. ودعا جميع الوفود إلى تكريس أنفسهم للتعامل مع موقف يتسم بالانفتاح والمرونة من أجل تحقيق التقارب بشأن القضايا الحاسمة في كلا الموضوعين، وبالتالي بناء الأسس المتينة للمناقشات حول خصوصيات كل موضوع من أجل توفير نص يمثل توازنا بين مصالح مستخدمي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأصحابها. وشكر ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على مشاركتهم في اللجنة الحكومية الدولية، والتي تساهم بطريقة هامة في تقديم المعلومات حول تجاربهم ووجهات نظرهم، على الرغم من الصعوبات والوتيرة التي يتطور بها العمل. ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات. وأعرب عن أمله في أن تكون الدورة الثامنة والثلاثين للجنة مثمرة وأكد على العمل بأفضل طريقة لتحقيق ذلك.
4. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأفاد أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قد ساهمت لفترة طويلة في إثراء المجتمعات والأمم في جميع أنحاء العالم وساعدت في استقلالها الذاتي. وذكّر بأهمية هذه الجهود، حيث يرى أن هناك التزاماً استباقيا وبناء بالمناقشات خلال الدورات. وأفاد أن نظام الملكية الفكرية لا يوفر حماية كافية لتلك الأصول. وقد سمح عدم وجود صكوك ملزمة قانوناً بالاستمرار في عملية الاختلاس، كما ساهم في اختلال التوازن في النظام العالمي للملكية الفكرية. وأعرب عن رغبته في تحسين شفافية نظام الملكية الفكرية الحالي وإثرائه وتعزيزه وجعله أكثر شمولاً لضمان حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن سعادته لرؤية التوصيات التي اتخذتها الجمعية العامة 2018، مع الأخذ في الاعتبار للتقدم المحرز وإعادة التأكيد على التزام جميع أعضاء اللجنة بتحفيز عمل اللجنة للتوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني واحد أو عدة صكوك. ولذلك، أفاد أنه بحلول نهاية فترة الثنائية، سيتعين على اللجنة الحكومية الدولية أن تختتم عملها المطول وأن تعقد مؤتمراً دبلوماسياً. وذكر أن مشاريع المواد المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تمثل قضايا شاملة، وأن المذكرة الاعلامية المقدمة من الرئيس تمثل مساهمة مفيدة. وأعرب عن أمله في أن يساعد النقاش حول القضايا الحاسمة في تحقيق الانسجام في التعامل مع المفاهيم المماثلة. وأعرب عن انفتاح المجموعة الأفريقية على عملية تضمن أن النص في كلتا القضيتين يمكن أن يتقدم ويصل إلى مرحلة النضج الكافي واللازم، بهدف إنهاء العمل وعقد مؤتمر دبلوماسي. وذكر أنه ينتظر تقرير فريق الخبراء المخصص باهتمام وأعرب عن أمله في أن تسهم النتائج في المناقشة الجارية. وأفاد أنه ينبغي أن يحفز فريق الخبراء المخصص وأفرقة الاتصال عمل اللجنة على أساس الولاية. وذكر أن أي اقتراح لدراسة أو توصية لا يتماشى مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية قد يؤدي إلى إبعاد اللجنة عن هدفها وتقليل العمل المنجز بالفعل. ولذلك، دعا جميع الدول الأعضاء إلى استغلال الوقت الثمين لإبرام مشاريع المواد قيد التفاوض. وأفاد أنه ينبغي أن تسود مبادئ البراغماتية والالتزام البناء والمرونة خلال الدورات الثلاث المتبقية من فترة الثنائية. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الدول الأعضاء من ضمان التزامها، وتضمن عدم تراجع اللجنة الحكومية الدولية إلى الوراء، وتضمن أن العمل الذي يتعين إنجازه في الدورات المتبقية سيسمح في النهاية بالتوصل إلى اتفاق. وأفاد أنه من الضروري التأكد من أن اللجنة الحكومية الدولية ملتزمة علناً بالامتثال لولايتها وضمان عقد مؤتمر دبلوماسي. وذكر أنه يتعين على اللجنة الحكومية الدولية إيجاد آلية مناسبة تسمح بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لأنها مهمة للغاية في إضفاء الشرعية على عمل اللجنة. وأعرب عن أمله في أن تكون الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية ناجحة ومثمرة.
5. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ("CEBS")، وأعرب عن تطلعه إلى الاستماع إلى تقرير فريق الخبراء المخصص. كما أعرب عن تقديره للعمل الشاق الذي يقوم به الميسِّرون الذين أعدوا النسخة المعدلة الثانية من وثائق المراجعة (Rev.2) المستندة إلى المناقشات التي جرت في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/38/4 وWIPO/GRTKF/IC/38/5). وأفاد أن تلك الوثائق تشكل أساس المناقشات التي تجري في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وعلق الوفد أهمية كبيرة على أنظمة الملكية الفكرية المتوازنة، التي تحفز الابتكار والإبداع، وبالتالي يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفاهية جميع فئات السكان. وأعرب عن تفضيله اتباع النهج القائم على الأدلة، حيث أنه من المهم استخلاص الدروس من أحدث التجارب في مختلف الدول الأعضاء خلال وضع تشريعاتها الوطنية الحالية وتدابير حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أنه ينبغي النظر بعناية في هذه الجوانب الحاسمة مثل اليقين القانوني والآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل التوصل إلى اتفاق بشأن أي نتيجة محددة. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي على مقترحاته بشأن الدراسات المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/37/10 وWIPO/GRTKF/IC/37/11)، وأعرب عن تأييده لتلك المقترحات. ورحّب بالمشاركة المستمرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين في أعمال اللجنة الحكومية الدولية، وأفاد أنه سيولي أكبر قدر من الاهتمام لمساهماتهم في المناقشة. وأعرب عن أسفه العميق لأن صندوق الويبو للتبرعات لم يكن قادرا إلا على التمويل الجزئي لأحد مودعي طلب حضور أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة. كما أعرب عن أمله في أن يتم تجديد موارد صندوق التبرعات قريبا. وذكر بأنه ستنخرط بطريقة إيجابية وبناءة وواقعية في العمل المقبل. ومع ذلك، أكد الوفد مجددا على الأهمية الحاسمة لأساليب العمل الشفافة والشاملة بهدف التوصل إلى نتيجة مقبولة لجميع الوفود.
6. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة باء، وأعرب عن ثقته بأن اللجنة الحكومية الدولية ستواصل إحراز التقدم تحت قيادة الرئيس في دورتها الثامنة والثلاثين. وأقر بالتقدم الذي أحرزته اللجنة خلال فترة الولاية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما أشار إلى أنه يتعين القيام بمزيد من العمل لتضييق الفجوات القائمة، بغية التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية. وذكر أنه ينبغي تصميم الحماية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بطريقة تدعم الابتكار والإبداع وتعترف على حد سواء بالطابع الفريد والأهمية الفريدة لهذه الموضوعات الثلاثة. وأفاد أنه من المهم أن تواصل اللجنة عملها بما يتفق مع ولايتها وأن تحقق تقدماً ملموساً، وأن تسترشد بأساليب عمل سليمة، يدعمها نهج قائم على الأدلة وشامل يأخذ في الاعتبار مساهمات جميع الدول الأعضاء. وذكر أنه ينبغي أن تشمل المفاوضات مناقشة السياق الأوسع والتطبيق العملي وآثار الحماية المقترحة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك تجارب الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، شكر فريق الخبراء المخصص على عمله، وأعرب عن تطلعه إلى تقرير الرؤساء المتشاركين في إطار البند 7 من جدول الأعمال. وذكر أنه بينما يترك الأمر للدول الأعضاء لاتخاذ قرار بشأن كيفية استخدام النتائج، إلا أن التقرير سيظل مصدرا مفيدا للمعلومات بشأن القضايا قيد المناقشة. وأعرب عن تطلعه إلى المشاركة النشطة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين. واعترف بمساهمتهم القيّمة والأساسية في عمل اللجنة، وأعرب عن قلقه العميق لأن صندوق الويبو للتبرعات لم يكن قادرا إلا على التمويل الجزئي لأحد مودعي طلب حضور أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة. كما أعرب عن أمله في أن يتم تجديد موارد صندوق التبرعات قريبا. وأعرب عن التزامه المستمر بالمساهمة بشكل بنّاء نحو تحقيق نتيجة مقبولة لجميع الأطراف.
7. وأعرب وفد الصين عن سعادته بالمشاركة في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. ووذكر أنه في إطار قيادة الرئيس وجهود جميع الأطراف ستحقق الدورة الثامنة والثلاثين للجنة نتائج إيجابية. وأعرب عن دعمه الدائم لعمل اللجنة، كما أعرب عن أمله في أن تتحقق النتائج الموضوعية في أقرب وقت ممكن لإيجاد صك دولي ملزم. وأيد المنهجية والبرنامج اللذين اقترحهما الرئيس. وأعرب عن استعداده لمواصلة مناقشة القضايا الشاملة المعلقة، وأفاد بأنه سيكون نشطاً وعملياً في المناقشات وناشد جميع الأطراف بذل جهود مشتركة ومواصلة التركيز على الشواغل والحد من الخلافات للوصول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة في أقرب وقت ممكن لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
8. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، وأكد دعمه وتعاونه الكاملين في إنجاح الدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وذكر أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي هي نتاج للعقول والأفكار البشرية التي تتفاعل مع الثقافة والمجتمعات التي تستحق الحماية. وتماشيا مع مهمة الويبو في إنشاء نظام عالمي للملكية الفكرية يتسم بالعدالة والتوازن لفائدة الجميع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن الثقافات والتعبيرات الوطنية الفريدة من نوعها والقريبة من شخصية وهوية الأمم. وأفاد أنه مما يؤسف له أن الثروة الهائلة من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تُستخدم أحياناً دون تصريح أو بدون تقاسم للمنافع. ولذلك، فقد حان الوقت لكي تحرز اللجنة الحكومية الدولية تقدم وتنهض بالنصين في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ذكر أنه ينبغي أن تركز المناقشة على أهم الجوانب. وأفاد أن اللجنة الحكومية الدولية بحاجة إلى التقليل من الانحرافات إلى أدنى حد واستغلال وقتها الثمين بكفاءة من خلال عدم إطالة المناقشات بشأن القضايا التي كانت فيها المواقف معروفة بالفعل ويفهمها جميع أعضاء اللجنة. وفيما يتعلق بمسألة المستفيدين، أفاد الوفد أنه ليس هناك خلاف حول كون المستفيدين الرئيسيين هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومع ذلك، هناك ظروف معينة لا يمكن فيها أن تُعزى المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تحديدا إلى شعوب أصلية ومجتمعات محلية معينة. ويحدث ذلك عادة عندما لا تُعزى المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو محدد أو تقتصر على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو عندما لا يمكن تحديد المجتمع الذي أنشأها. وفي ظل هذه الظروف، أعرب الوفد عن أمله في التوصل إلى حل. وعلاوة على ذلك، أفاد أن المناقشة حول المستفيدين وثيقة الصلة بإدارة الحقوق. وللتوصل إلى فهم مشترك فيما يتعلق بالمستفيدين، فإن المناقشة بشأن إدارة الحقوق ذات أهمية قصوى. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أفاد أنه يبدو أن هناك آراء متقاربة تؤكد على الحاجة إلى المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين. ولهذا الغرض، سيكفل تحديد معيار بشأن مستويات معينة من الحماية التي تستوعب الحقوق الممنوحة لكل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تحقيق الحماية والتعزيز. وذكر أنه ينبغي أن تأخذ الحماية في الاعتبار طبيعة الحقوق ومستوى انتشار المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ودعا اللجنة الحكومية الدولية إلى النظر في القيمة العملية لتأسيس مستوى الحقوق على النحو الذي تحدده طبيعة المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعنية وطابع استخدامها. وأفاد أن إنشاء مستوى الحقوق يوفر فرصة لإيجاد التقارب في العناصر الأساسية، وهي الموضوع والمستفيدون ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وفي هذا الصدد، أوصى بمواصلة المناقشة حول هذه المسألة الحاسمة. وذكر أن القضية التي تواجه اللجنة الحكومية الدولية هي قضية مهمة، ليس بالنسبة لجميع الدول الأعضاء فحسب، بل أهم بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي طورت وأنشأت المعرفة القائمة على التقاليد والابتكار قبل فترة طويلة من إنشاء نظام الملكية الفكرية الحديث. وذكر أنه لهذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحق في الحفاظ والسيطرة على الملكية الفكرية القائمة على تراثها الثقافي وتطويرها وحمايتها. وأفاد أنه على اللجنة الحكومية الدولية أن تدفع باتجاه الاعتراف على نحو أكبر بالحقوق الاقتصادية والمعنوية للتراث التقليدي والثقافي، بما في ذلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه تم إحراز تقدم كبير داخل اللجنة الحكومية الدولية، مشيراً إلى التقدم الكبير في قضايا الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في الدورة الخامسة والثلاثين والدورة السادسة والثلاثين للجنة، وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الدورة السابعة والثلاثين للجنة. ورحّب بقرار الجمعية العامة 2018 الذي دعا الأعضاء إلى إعادة تأكيد التزامهم بولاية اللجنة الحكومية الدولية وتحفيز عملها في تحقيق هدفها على النحو المنصوص عليه في الولاية. وأعرب عن ثقته في أن الدورة الثامنة والثلاثين للجنة والدورات المقبلة من شأنها أن تسفر عن تقدم نحو تحقيق أهداف اللجنة الحكومية الدولية. وأبرز أهمية مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية، مشيراً إلى أن صندوق الويبو للتبرعات قد استُنفد. كما أعرب عن أمله في أن تنظر الدول الأعضاء في المساهمة في صندوق التبرعات وأن تنظر اللجنة الحكومية الدولية في ترتيبات تمويل بديلة. وبالإشارة إلى أهمية الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ذكر أنه ينبغي للجنة المضي قدماً نحو اتخاذ الخطوة التالية المتمثلة في عقد مؤتمر دبلوماسي بهدف اعتماد صك (صكوك) ملزم قانوناً يوفر حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما أفاد أنه بختام الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، تكون اللجنة الحكومية الدولية قد أنهت ثلثي برنامج عملها المعتمد بموجب الولاية لثنائية 2018/2019. وذكر أنه بروح من الالتزام البناء بالتقدم، يمكن للجنة أن تصل قريبا إلى خط النهاية. وأعرب عن ثقته في الرئيس ونائبي الرئيس في توجيه المناقشة لإتاحة التقدم في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.
9. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أنه وفقا للقررات التي تم اتخاذها في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، رشح الاتحاد الأوروبي خبيرين للمشاركة بصفتهما الشخصية في فريق الخبراء المخصص. وذكر أنهما ساهما بنشاط في المناقشات. وأعرب عن تطلعه إلى الاستماع إلى التقرير من الرؤساء المتشاركين. كما أفاد أن الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية هي الدورة الأولى من أربع دورات متتالية للجنة لمناقشة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار الولاية. وقدت ركزت على معالجة المسائل غير المحسومة والشاملة والنظر في خيارات مشروع صك قانوني (صكوك). وأعرب عن اعتقاده بأن اللجنة الحكومية الدولية قد أحرزت بعض التقدم على النحو الوارد في النسخة المعدلة الثانية من وثائق المراجعة (Rev.2) التي أعدها الميسِّرون (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/38/4 وWIPO/GRTKF/IC/38/5). وشكر الرئيس على المذكرة الاعلامية المفيدة التي قدمها للدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وفيما يتعلق بالمنهجية، ذكر أن الشفافية والشمولية تظل ضرورة، ورحب بأن الولاية وضعت النهج القائم على الأدلة في صميم منهجيتها. وأعرب عن تطلعه إلى استخدام مختلف الإمكانات المنصوص عليها في الولاية في هذا السياق. وعلى وجه الخصوص، أفاد أنه سبق وأن قدم اقتراحين (الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/37/10 وWIPO/GRTKF/IC/37/11) كي تنظر اللجنة الحكومية الدولية فيهما. وذكر أنه من الأهمية بمكان أن يكون هناك تفاهم متبادل حول الكيفية التي يمكن أو لا يمكن لنظام الملكية الفكرية بها المساعدة في خدمة مصالح أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن تطلعه إلى المشاركة البناءة في المناقشات حول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.
10. وقال ممثل صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، متحدثًا نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، أنه يتعين على الدول الأعضاء الاعتراف بالحقوق الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 ("ILO 169 Convention")، وغيرها من الصكوك الدولية والمحلية وقوانين الشعوب الأصلية، وكذلك القوانين العرفية للشعوب الأصلية. وبموجب تلك الصكوك والاتفاقيات، تتمتع الشعوب الأصلية بحق الشعوبية الشرعية وحق تقرير المصير والحق في الحفاظ على الكوسمولوجيا والروحانية والطرق الحياتية المحلية. ودعا الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها نحو الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترامها. وأفاد أن احترام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وميثاق الأمم المتحدة في المفاوضات القادمة أمر أساسي لاستمرار العملية. وفيما يتعلق بمشاريع نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، رحب بمناقشة العلاقة بين المواد الموضوعية والعمل الجاري بشأن التعاريف. وأشار إلى أن تعاريف بعض المصطلحات قد لا تكون ضرورية أو مناسبة. وتساءل عما إذا كان يتعين وضع معايير الأهلية في التعاريف أو بشكل منفصل، حيث يمكن تعريفها عن طريق نطاق الحماية. وذكر أن تحديد عدد محدد من السنوات منذ المنشأ كمعيار للأهلية هو بمثابة طريق مسدود للتفاوض. وأفاد أن اشتراط 50 سنة قبل حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن أن يؤدي إلى عدم حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي خلال تلك الفترة. وذكر أنه ينبغي أن يُطلب من أي شخص يرغب في استغلال أو استخدام المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أن يستخدم العناية الواجبة لاكتشاف المالكين المحتملين والمشاركة في الموافقة الحرة المسبقة عن علم ("FPIC") لتحديد ما إذا كان بإمكانه النفاذ إلى المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها بشكل قانوني. وأفاد أنه بينما قد تكون هناك أشكال من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي القابلة للمعالجة من خلال نهج متدرج، إلا أن المعايير الحالية على النحو المحدد بالنسبة للشعوب الأصلية لا تعالج حقوقهم بشكل ملائم. وذكر بأن الكثير من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قد اُخذت منهم تاريخيا واقتصاديا بدون الموافقة الحرة المسبقة عن علم. وأفاد أن ما يهم هو ليس كم توافر المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على نطاق واسع، لكن هو طبيعتها المقدسة وانتهاك معتقداتهم الروحية والثقافية والأضرار التي يعانون منها، كما حددوها وجربوها. وذكر أنه على أي نهج متدرج احترام قوانين وتقاليد وعادات الشعوب الأصلية على النحو المنصوص عليه في المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وذكر أن لهم الحق في تقديم التماس لعودة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية والمقدسة والروحية وغيرها من أشكال التعبير الثقافي التقليدي الحساسة من الناحية الثقافية. وذكر أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست موجودة في المقام الأول كوسيلة لخدمة نظام الملكية الفكرية، ولكن الغرض منها هو خدمة الأغراض السياسية والاقتصادية والثقافية والطقوسية والروحية والمقدسة وغيرها من الأغراض الخاصة بالشعوب الأصلية. وذكر أن شرعية عملية اللجنة ومدى قانونيتها تعتمد على الموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية. وواصل دعوة الدول الأعضاء والويبو لدعم صندوق التبرعات الذي استُنفد، من أجل ضمان استمرار مشاركة الشعوب الأصلية. وشكر أولئك الذين ساهموا في الماضي. وذكر أن الأيام التي تم فيها التفاوض بشأن الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية دون موافقتها الكاملة، لابد أن يكون شيئاً من الماضي. وأعرب عن تطلعه إلى مجموعة مثمرة من المفاوضات.
11. [ملاحظة من الأمانة: قُدمت البيانات الافتتاحية التالية إلى الأمانة كتابة فقط.] وقال وفد الهند إن بلاده غنية بالمعارف التقليدية، التي ينتشر جزء كبير منها على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد، وقد تقتصر أو قد لا يقتصر على مجتمع معين، وقد تكون موجودة في أشكال مقننة أو شفوية أو غيرها. ذكر أن للهند تراث من المعارف الطبية التقليدية التي ليس لها قيمة تجارية واقتصادية فحسب، بل لها أيضا قيمة اجتماعية وثقافية هائلة. وهناك حاجة ملحة لحماية مثل هذه الأنواع من المعارف من الاختلاس وتوفير مساحة وبيئة للتنمية الديناميكية للمعارف التقليدية لصالح أمناء هذه الأنواع من المعارف وغيرهم من أفراد المجتمع. وأفاد أن بلاده من بين مئات الدول التي تضررت من الاختلاس والقرصنة البيولوجية. وأيد الوفد الانتهاء المبكر من الصكوك القانونية الدولية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أن عدم وجود صك (صكوك) ملزم قانونا يسمح باستمرار اختلاس الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والقرصنة البيولوجية، مما يؤدى إلى اختلال التوازن في نظام الملكية الفكرية العالمي. وأفاد أن الهند طورت مكتبة رقمية للمعارف التقليدية (TKDL) والتي كانت بمثابة مبادرة رائدة في توفير الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية الهندية وخصوصا تلك المتعلقة تحديداً بالمعارف الطبية التقليدية. وذكر أنه في جميع هذه الحالات، لا يمكن تحديد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل واضح على أنهم أصحاب المعارف التقليدية. وهناك حاجة للاعتراف بالدور الهام الذي تقوم به السلطات الوطنية بصفتها أمينا للمعارف التقليدية حيث لا يمكن تحديد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي من الضروري الاعتراف بالأمم/الدول كأحد المستفيدين. وأفاد أنه يتعين ضمان الحقوق المعنوية والاقتصادية المناسبة للمعارف التقليدية المتاحة مجانا، والتي لها قيمة تجارية هائلة والمعرضة للاختلاس. وأيد مواقف مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة البلدان المتقاربة التفكير وحبّذ المناقشات القائمة على القضايا الجوهرية من أجل التوصل إلى نهج مشترك بشأن قضايا الأهداف وشروط الكشف والحصول على المنافع وتقاسمها (ABS) والتدابير الدفاعية. وأعرب عن أمله في أن تؤدي المناقشات التي تجري في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية إلى إحراز تقدم ملحوظ. كما أعرب عن أمله في نجاح الدورة الثامنة والثلاثين للجنة في تحقيق الإنجازات الرئيسية اللازمة لفتح المجال أمام إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي. وأفاد أن المرونة والإرادة السياسية ذات أهمية بالغة بالنسبة للمشاركة بهدف إنجاح اللجنة. وأعرب عن استعداده للمشاركة بنشاط وبشكل بنّاء في مداولات اللجنة وتقديم مداخلات بناءة حسب الاقتضاء. كما أعرب عن تطلعه إلى اجتماع مثمر.
12. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن التزامه بالعمل جنباً إلى جنب مع جميع أصحاب المصلحة لضمان أن تبني اللجنة الحكومية الدولية على التقدم المحرز في العمل النصي للدورة الماضية. وذكر أنه بما أن الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية تمثل المداولات الثانية بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في فترة الثنائية، فإنها تمثل فرصة لزيادة سد الثغرات في القضايا المفاهيمية التي تشكل صعوبات هائلة في مسار المفاوضات. وأفاد أنه من الأمور الحاسمة أن النُهج المرنة والبراغماتية، بما في ذلك الرغبة في استكشاف نطاق الحماية على النحو المتوخى في مفهوم النهج المتدرج (الخيار المتباين)، قد تم النظر فيها بطريقة منفتحة بهدف سد أي ثغرات قد يتم تحديدها. كما أقر بأهمية التوصل إلى فهم أفضل للموضوعات - المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه من المفيد تقدير الطبيعة الفريدة لهذه الموضوعات، وكذلك موضوع المستفيدين. وعلاوة على ذلك، من المهم استكشاف كيفية ارتباط إطار حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بضرورة اتباع نهج فريد في عمل اللجنة. وإقرارا بأهمية السعي نحو صك قانوني دولي يحمي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، شدد الوفد على الحاجة إلى التركيز على سد الثغرات الموجودة. وشجع على المرونة وحسن النية من جانب جميع المشاركين لتمكين اللجنة الحكومية الدولية من التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الصك (الصكوك) الذي من شأنه أن يعزز مساهمات أصحاب تلك المعارف ويحمي نظم معارفهم ويحافظ عليها، بالإضافة إلى النهوض بمسار الابتكار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المرتبطة به. وأيد قيمة أفرقة الخبراء المخصصة بالنسبة لتقدم المفاوضات في اللجنة باعتبارها استراتيجية منهجية. وأعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزه فريق الخبراء المخصص للدورة الثامنة والثلاثين للجنة، كما أعرب عن تطلعه إلى التقرير للمساعدة في التوصل إلى التفاهم وتحقيق التقدم في المفاوضات التي تليه. وأخيراً، أكد على أهمية الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية والفرصة التي تتيحها للوفود لإظهار نتائج ملموسة وذات مغزى من المداولات الجماعية في إطار فترة الثنائية 2018/2019، والتي لم يتبق فيها سوى دورتين. وأعرب الوفد عن أمله في أن تسجل اللجنة الحكومية الدولية بنهاية الدورة الثامنة والثلاثين ما يكفي من التقدم في مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هو الحال في نص الموارد الوراثية. وأفاد أن من شأن هذه النتيجة أن تمكن اللجنة الحكومية الدولية من تمهيد الوضع لتقديم توصيات ذات معزى للجمعية العامة لعام 2019 بشأن صك (صكوك) دولي بشأن الحماية الفعالة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
13. وصرح وفد اليابان بأن اللجنة قد حققت تقدماً جيداً في إطار برنامج العمل. ومع ذلك، وحتى بعد سنوات عديدة من النقاش، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية، وهي: الأهداف، والمستفيدون، والموضوع، وتعريف الاختلاس. وبالإضافة إلى ذلك، لازالت هناك الكثير من الفجوات فيما يتعلق بفهم الدول الأعضاء لتلك الموضوعات. وأفاد أن تبادل الخبرات والممارسات المحلية مفيدا للجميع لفهم تلك القضايا بشكل أفضل. وفي الواقع، عقدت اللجنة الحكومية الدولية مناقشات قيّمة في الدورات الماضية استنادا إلى مداخلات بعض الدول الأعضاء. وذكر أنه من الأهمية بمكان أن تعقد اللجنة مناقشات باستخدام أساليب عمل سليمة مدعومة بنهج شامل وقائم على الأدلة يأخذ في الاعتبار مساهمات جميع الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية، أفاد أنه ينبغي للدورة الثامنة والثلاثين للجنة أن تركز على أهمية منع منح براءات الاختراع عن خطأ. وذكر بأنه يمكن القيام بذلك عن طريق إنشاء واستخدام قواعد البيانات المخزنة بالمعارف التقليدية غير السرية. وفي هذا السياق، ذكر أن وفد اليابان، إلى جانب وفود كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية بإعادة تقديم الوثيقة المعنونة "توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لفائدة الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها". وأفاد أن مناقشة هذه التوصية من شأنها أن تكمل بل وتيسر المفاوضات القائمة على النصوص. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية بحاجة إلى التوصل إلى فهم مشترك بشأن تعريفات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أولاً قبل البدء في التفاوض على النصوص. وللوصول إلى هذا الهدف، من المهم جمع أمثلة ملموسة للقوانين الوطنية ذات الصلة ومعرفة طرق وأثر تنفيذها والأثر الفعلي الذي ستتركه على كل نوع من المعارف التقليدية. وذكر أنه شارك في رعاية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/13، وأيّد أيضاً الروح التي أظهرها وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/14. وأعرب الوفد عن استعداده للمشاركة في العمل في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية بروح بناءة.

# البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة السادسة والثلاثين

1. أشار الرئيس إلى مشروع تقرير الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية وأشار إلى أنه لم يكن محضرا حرفيا، وأنه يلخص المناقشة دون أن يعكس جميع الملاحظات بالتفصيل. وذكر أن أي مداخلة في إطار هذا البند يجب أن تكون مرتبطة فقط بالطلبات المقدمة وتقرير الدورة السادسة والثلاثين اللجنة الحكومية الدولية.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال

قدم الرئيس مشروع تقرير الدورة السادسة والثلاثين للجنة ( WIPO/GRTKF/IC/36/11 Prov. 2) كي يُعتمد، وتم اعتماده.

# البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة السابعة والثلاثين

1. أشار الرئيس إلى مشروع تقرير الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية وأشار إلى أنه لم يكن محضرا حرفيا، وأنه يلخص المناقشة دون أن يعكس جميع الملاحظات بالتفصيل. وذكر أن أي مداخلة في إطار هذا البند يجب أن تكون مرتبطة فقط بالطلبات المقدمة وتقرير الدورة السابعة والثلاثين اللجنة الحكومية الدولية.

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال

قدم الرئيس مشروع تقرير الدورة السابعة والثلاثين للجنة ( WIPO/GRTKF/IC/37/17 Prov. 2) كي يُعتمد، وتم اعتماده.

**البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات معينة**

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد المنظمات الثلاث التالية بصفة مراقب مؤقت وهي كالتالي: جمعية الدفاع عن حقوق المرضى العقليين (A.D.D.M.M)؛ وجمعية النهوض بحقوق الإنسان والتنمية (APDHD)؛ ومؤسسة واكاتو.

**البند 6 من جدول الأعمال: مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية**

1. أشار الرئيس إلى أن صندوق التبرعات قد استُنفد وأشار إلى قرار الجمعية العامة لعام 2018، والذي يقر بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اللجنة وتشجيع الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في صندوق التبرعات والنظر في ترتيبات تمويل بديلة أخرى. ودعا الوفود إلى التشاور داخلياً والمساهمة في صندوق التبرعات. وأفاد أن أهمية صندوق التبرعات ترتبط بمصداقية اللجنة الحكومية الدولية التي التزمت بدعم مشاركة الشعوب الأصلية. وأفاد أن قرار الجمعية العامة لعام 2018 يشير إلى أنه من المحتمل أن تنظر اللجنة الحكومية الدولية في آليات أخرى للإسهام في صندوق التبرعات. وذكر أنه في الماضي، ساهم عدد قليل من البلدان بانتظام، وقد حان الوقت لكي تساهم الدول الأعضاء الأخرى. واسترعى الانتباه إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/INF/4 التي قدمت معلومات عن الحالة الراهنة للمساهمات وطلبات الدعم، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/3 Rev.، التي تتعلق بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري. وطلب من نائب الرئيس، السيد شيري فيزال سيدهارتا، تولي مسؤولية ترؤس المجلس الاستشاري. وذكر أنه سيتم الإبلاغ بنتائج مداولات المجلس الاستشاري في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/INF/6.
2. وأفاد ممثل توباج أمارو بأنه لا يوجد أي لوائح أو إجراءات تابعة للأمم المتحدة تنص على استبعاد بعض المشاركين من الاجتماع. وذكر أنه طوال سنوات عديدة كان يدافع عن حقوق الشعوب الأصلية في الويبو، ولكنه لم يتلق أي تمويل من صندوق التبرعات.
3. [مذكرة من الأمانة]: تناول فريق الشعوب الأصلية في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية الموضوع التالي: "وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الثغرات في حماية الملكية الفكرية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: الأمثلة والحلول المقترحة". كان أعضاء الفريق الثلاثة هم: السيد إليفوراها لالتيكا، المدير التنفيذي لمؤسسة القانون ومناصرة الرعاة، تنزانيا؛ والسيدة جون إل. لورنزو، عضو مجلس معاهدة الهنود الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد كاباج كوندي شوكي، المحامي الأيماري، مركز الدراسات متعددة التخصصات - أيمارا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وشغل السيد فرانك اتواغيشيك، المدير التنفيذي لصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، الولايات المتحدة الأمريكية، منصب رئيس الفريق. وقُدمت العروض وفقا للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/38/INF/5) وهي متاحة على الموقع الشبكي للمعارف التقليدية كما وردت. وقدم رئيس الفريق تقريراً خطياً عن الفريق إلى أمانة الويبو، وتم استنساخه كما هو موجز فيما يلي:

"عضو الفريق الأول، السيد إليفوراها لالتيكا، هو عضو خبير في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وهو المدير التنفيذي للقانون والدعوة للرعاة وهو محاضر في القانون بجامعة توميني في ماكورمايا، تنزانيا.

وشدد السيد لالتيكا على أنه لا يمكن فصل المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عن حقوق الشعوب الأصلية. ويتم التعبير عن هذه الحقوق في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويجب أن تكون الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع جزءا من جميع المناقشات حول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واختتم بالإشارة إلى ضرورة المشاركة الكاملة والفعالة في صنع القرار المتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

السيدة جون لورينزو، العضو الثاني في الفريق، هي محامية تعيش وتعمل في مجتمعها المحلي في لاغونا بويبلو. وهي تدافع أمام المحاكم القبلية والمحلية، وكذلك أمام الهيئات التشريعية والدولية لحقوق الإنسان.

وقدمت السيدة لورينزو عرضا حول رمز الشمس لدى شعب زيا بويبلو وكيف تم أخذه بشكل غير لائق من شعب بويبلو، وأصبح بعد ذلك الرمز الموجود على علم ولاية نيو مكسيكو.

وأوضحت كيف أن مفهوم "المجال العام" غالبا ما يتعارض بشكل مباشر مع وجهات نظر الشعوب الأصلية في ما يتعلق بتقاسم المعرفة. وأشارت إلى سبعة تقاليد قانونية متميزة في العالم: وهي الكثونية والتلمودية والمدنية والإسلامية والآسيوية والهندوسية والقانون المشترك. وأفادت بأن هذا يثبت بأن قانون الشعوب الأصلية يجب أن يؤخذ في الاعتبار ضمن القوانين الأخرى عند العمل مع حقوق الشعوب الأصلية.

وذكر بأنه تم أخذ رمز الشمس زيا بشكل غير قانوني حسب قانون شعب زيا بويبلو للشعوب الأصلية وتم تسجيله الآن من قبل ولاية نيو مكسيكو التي تعتبر حقوقها متفوقة على قانون شعب زيا بويبلو بموجب النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية. وأفادت بأن هذا يعتبر مثالاً رئيسياً على القضايا التي تحاول عملية اللجنة الحكومية الدولية معالجتها.

عضو اللجنة الأخير، السيد كعباج كوندي تشوك، وهو محامي أيماري، من دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وهو حالياً جزء من مركز الدراسات متعددة التخصصات - أيمارا، وهي مؤسسة للشعوب الأصلية تدعم سلطات الشعوب الأصلية، وتجري برامج تدريبية وتقدم الدعم القانوني فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

وتحدث السيد شوكي عن كيفية عدم تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أي حقوق جديدة بل وضع حقوق الإنسان في سياق الشعوب الأصلية. كما شدد على دور المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في فهم معنى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، الأمر الذي لا ينعكس في الحماية الحالية لنظم الملكية الفكرية. وأعرب عن اعتقاده بأن الحماية في هذا السياق لها ثلاثة أبعاد هي: الإيجابية والوقائية والتعويضية. وأفاد أن أي مناقشة حول هذه المسألة، بما في ذلك النهج المتدرج أو معايير الأهلية النهائية، ينبغي أن تأخذ هذه الخصائص الخاصة بالحماية في الاعتبار.

وتلا ذلك فترة قصيرة من الأسئلة والأجوبة عقب العروض التي قدمها أعضاء الفريق."

1. [مذكرة من الأمانة]: اجتمع المجلس الاستشاري لصندوق تبرعات الويبو في 12 ديسمبر 2018 لاختيار وتسمية عدد من المشاركين الذين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتلقي التمويل لمشاركتهم في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية. وترد توصيات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/INF/6 التي صدرت قبل نهاية الدورة.
2. وشددت ممثل مجلس معاهدة الهنود الدولية، متحدثا باسم تجمع الشعوب الأصلية، على الحاجة إلى التمويل. وذكرت أنه في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، لم يكن هناك ممثلون عن الشعوب الأصلية من أفريقيا، وهي قارة ضخمة تضم ملايين الشعوب الأصلية، ولا من المحيط الهادئ أو القطب الشمالي. وأفادت أنه بالحد الأدنى، من المهم للغاية أن يتم تمثيل جميع مناطق الشعوب الأصلية. وطلبت من الدول التي لديها موارد النظر في المساهمة في صندوق التبرعات. وذكرت أنه مع استمرار العملية، من الضروري وجود تمثيل للشعوب الأصلية. وأعربت عن أملها في أن تكون الدول قد تعرفت على قيمة الشعوب الأصلية التي تعرض حالات ما يحدث على الأرض. وأفادت أن من شأن وجود المزيد من التمثيل للشعوب الأصلية أن يساعد في العملية.
3. وأفاد الرئيس بأنه من المهم للغاية أن يكون هناك تمثيل جيد لمراقبي الشعوب الأصلية في الدورة الأربعين للجنة الحكومية الدولية، عندما تتخذ اللجنة قرارات وتوصيات بالغة الأهمية.

قرارات بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/38/3 Rev. وWIPO/GRTKF/IC/38/INF/4 وWIPO/GRTKF/IC/38/INF/6.

وشجّعت اللجنة بشدّة أعضاءها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثّتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

وذكّرت اللجنة بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للويبو في دورتها الخمسين، وشجّعت أعضاءها أيضا على النظر في ترتيبات بديلة أخرى للتمويل.

واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبتهم اللجنة بالتزكية: السيد كمال بن كورمين، مساعد مدير عام، إدارة الشؤون التقنية والعلوم والتكنولوجيا، هيئة الملكية الفكرية بماليزيا (MyIPO)، وزارة التجارة المحلية وشؤون المستهلكين، ماليزيا؛ والسيد كعباج كوندي تشوك، ممثل عن مركز الدراسات المتعددة التخصصات - أيمارا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)؛ والسيدة جون لورينزو، ممثلة عن مجلس معاهدة الهنود الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيدة باولا مورينو لاتوري، مستشارة، مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وزارة الشؤون الخارجية، كولومبيا؛ والسيدة سوزان نوي، ممثلة عن صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيدة شوميكازي بانغو، خبيرة، وزارة العلوم والتكنولوجيا، جنوب أفريقيا؛ والسيدة ريناتا رينكاوسكيين، مستشارة، البعثة الدائمة لليتوانيا، جنيف؛ والسيدة أوريليا شولتز، مستشارة، إدارة السياسة العامة والشؤون الدولية، مكتب حق المؤلف، الولايات المتحدة الأمريكية.

وعيّن رئيس اللجنة السيد فيزال شيري سيدهارتا، نائب رئيس اللجنة، رئيسا للمجلس الاستشاري.

**البند 7 من جدول الأعمال: تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**

1. قال الرئيس أنه، كما تم الاتفاق عليه في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، اجتمع فريق الخبراء المخصص في 9 ديسمبر 2018. وشكر السيدة مارسيلا أوماند والسيد مايكل شابيرو على العمل كرئيسين مشاركين لفريق الخبراء المخصص. وسيقومان، بصفتهما رئيسان متشاركان، بالإبلاغ بنتائج عمل الخبراء، وسيتم تضمين هذا التقرير في تقرير الدورة الثامنة والثلاثين اللجنة الحكومية الدولية. كما سيقومان بالإبلاغ بالنتائج الفعلية كما رأوها في الاجتماع، وبعدها يمكن لأي من الخبراء أن يعلق على ما تم الإبلاغ به. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية لن تتخذ قراراً بشأن مزايا النتائج المختلفة لتلك المناقشات، ولكنها متاحة للدول الأعضاء للنظر فيها في مداولاتها. وأفاد أن أفرقة الاتصال (المقرر إنشائها) ستنظر في بعض المجالات الرئيسية التي نوقشت في فريق الخبراء المخصص. ودعا السيدة أوما والسيد شابيرو إلى أخذ الكلمة.
2. وذكرت السيدة أوما والسيد شابيرو ما يلي:

***"مقدمة [من قبل السيدة أوما]***

عقد فريق الخبراء المخصص اجتماعه في جنيف في 9 ديسمبر 2018. وكان ذلك وفقاً لتوصيات الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية التي أقرتها الجمعيات العامة في عام 2018. وكانت هناك قضيتان رئيسيتان حددهما رئيس اللجنة ونائباه، بعد إجراء مشاورات مع البلدان الأعضاء، لإمكانية مناقشة فريق الخبراء المخصص:

1. موضوع الحماية

* المعارف التقليدية
* أشكال التعبير الثقافي التقليدي

1. القضايا الشاملة المتصلة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

* الرابط بين الموضوع ومعايير الأهلية ونطاق الحماية
* نطاق الحماية (بما في ذلك "النهج المتدرج" المحتمل/ "الحماية المتباينة")

ومع مراعاة قيود الوقت، قصر فريق الخبراء المخصص من المناقشات القائمة على أربع حالات افتراضية تناولت موضوع الحماية والمستفيدين والنهج المتدرج/ الحماية المتباينة والملك العام والاستخدام الخاطئ والمضلل للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

**موضوع الحماية** [من قبل السيد شابيرو]

انتقل فريق الخبراء المخصص أولاً إلى مناقشة الموضوع. وتمثل الهدف العام في تطوير فهم أعمق لموضوع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولتيسير المناقشة، تم توفير دراستي حالة افتراضية للخبراء. واستخدمت دراسة الحالة الأولى مثال "الشاي"، بما في ذلك مراسم الشاي، في حين استخدمت دراسة الحالة الثانية مثال آلة "لونغهورن"، بما في ذلك الأداء باستخدام الآلة. وفي كلتا الحالتين الافتراضيتين، أشار الرئيسان المتشاركان أن الهدف هو حفز مناقشة حدود المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لتحديد جوانب محددة قد تكون مؤهلة للحماية. وأشار عدد من الخبراء إلى أنه يمكن أيضا حماية الشاي كمورد وراثي، في حين أشار خبراء آخرون إلى العلاقة الأوسع بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتداخلات المحتملة في أي حماية. وكما أوضح المثالان، لفت بعض الخبراء الانتباه إلى أدوات الملكية الفكرية القائمة المتاحة لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في دراسة حالة الشاي (العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية) وفي دراسة حالة آلة لونغهورن (حق المؤلف والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وبراءات الاختراع). وأشار الرئيسان المتشاركان إلى أن الغرض من الافتراضات هو التركيز على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وأدت دراسات الحالة إلى مناقشة تعريفات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك معنى "التقليدي" و"معايير الأهلية" المحتملة للحماية. وكحد أدنى لتوفير الحماية، شدد بعض الخبراء على الحاجة إلى إقامة صلة واضحة بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرتبطة بمعارف تقليدية معينة و/ أو بأشكال معينة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالإشارة إلى التنوع الكبير في أنواع الشاي واستخداماته (بما في ذلك الترفيه والعلاج الطبي والاحتفال) التي يتم إنتاجها والاستمتاع بها في جميع أنحاء العالم، شدد العديد من الخبراء على أهمية وضع تعريفات ومعايير أهلية واضحة لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك، تبادل الخبراء وجهات نظر متباينة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن معايير الأهلية معايير "زمنية" (سواء تم ذكرها على أنها عدد من السنوات أو عدد من الأجيال). وذكر بعض الخبراء أن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لا يمكن أن يكون لها حد زمني لأنها محجوزة للأجيال القادمة. ويوصى بإجراء مزيد من المناقشة في اللجنة الحكومية الدولية لتوضيح كيفية ارتباط هذه المعايير الزمنية بفترة استخدام المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحددة وبالمجتمع التقليدي المرتبط بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما يمكن أن تساعد هذه المناقشة على التمييز بين البعد الزمني لمعايير الأهلية ومدة حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية.

وفيما يتعلق بالمستفيدين من الموضوع، استكشف الخبراء معاني عبارات "الشعوب الأصلية" و"المجتمعات المحلية". وبالنسبة لبعض الخبراء، تعد عبارة "المجتمعات المحلية" واضحة بما فيه الكفاية. وذكر أحد الخبراء، على سبيل المثال، أن العبارة يمكن أن تُستخدم للإشارة إلى المجتمعات التي تستقر في مكان آخر ويأخذون ثقافتهم التقليدية معهم. غير أنه بالنسبة للخبراء الآخرين، تفتقر العبارة إلى الوضوح اللازم في صك دولي، مما يوحي بأنه ينبغي وضع معايير إضافية لفهم الخصائص المحددة للمجتمعات المحلية بشكل أفضل. ويوصى بمزيد من المناقشة في اللجنة الحكومية الدولية لتوضيح هذه المسألة. كما تبادل الخبراء الآراء حول قضايا السياسة العامة الأوسع التي يمكن أن تكون مشمولة بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقدم أحد الخبراء آراء من وجهة نظر منتجي الأفلام المستقلين، فأشار إلى الحاجة إلى اليقين القانوني (لتسير عملية تصفية الحقوق على سبيل المثال). كما أُعرب عن مخاوف من أنه قد يساء استخدام حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لتقليل حرية التعبير لدى منتجي الأفلام وغيرهم من الصناعات الإبداعية والفنانين الأفراد. ورد أحد الخبراء بأنه بقدر ما تنشأ مثل هذه المشاكل، قد تكون المشاورات بين ممثلي الصناعة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مفيدة في تحديد ومعالجة المشكلات المحتملة قبل الإنتاج. وفي الختام، أشار عدد من الخبراء أن بعض اتفاقيات اليونسكو تكمل عمل اللجنة الحكومية الدولية بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وشجعوا على مواصلة التعاون بين الويبو واليونسكو في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

***نطاق الحماية***

*مقدمة* ]من قبل السيدة أوما]

بحث فريق الخبراء المخصص في مسألة نطاق الحماية، لاسيما "النهج المتدرج" (أو "الحماية المتباينة"). وكان الغرض الرئيسي هو فهم المبادئ الكامنة وراء النهج المقترح وكذلك ضمان الوضوح فيما يتعلق بما يُقصد به النهج المتدرج أو الحماية المتباينة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وأثيرت مسألة النهج المتدرج من قبل في اللجنة الحكومية الدولية وضُمنت في النسخ الأولية لنصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي (WIPO/GRTKF/IC/9/4) التي تميز أشكال التعبير الثقافي التقليدي ذات الأهمية الروحية أو الثقافية الخاصة عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى. ومع مرور الوقت، تقدمت المناقشات وسعت إلى إيجاد توازن فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وفكرة الملك العام. ومن الجدير بالذكر أن مناقشة النهج المتدرج/ الحماية المتباينة يجب أن تأخذ في الاعتبار قضايا الملك العام وكذلك المستفيدين.

*الملك العام* [من قبل السيدة أوما]

ناقش فريق الخبراء المخصص مسألة الملك العام في سياق النهج المتدرج. وأعرب بعض الخبراء عن رأي مفاده أن الملك العام هو بناء من نظام الملكية الفكرية، وأشاروا خلال المناقشات إلى أنه قد لا يكون له لازمة في مجالات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لأنه لا يأخذ في الاعتبار الملك الخاص الذي أُنشئ للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال القوانين والممارسات العرفية. وقد تنتشر المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي على نطاق واسع، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنها "ملك عام" من منظور الملكية الفكرية.

ومن النقاط الأخرى المثيرة للقلق أنه إذا كانت الحقوق محفوظة إلى الأبد، فقد يمثل ذلك مشكلة في بعض الصناعات حيث تكون سلسلة الملكية مهمة، بالإشارة إلى أنه يتم الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية الأخرى لفترة محددة من الزمن.

*النهج المتدرج* [من قبل السيدة أوما]

تمت دعوة الخبراء لمناقشة مفهوم النهج المتدرج / الحماية المتباينة لتوفير الوضوح وبالتالي توفير فهم أفضل لذلك. وكان من الواضح من المناقشات أن هناك العديد من القضايا التي تحتاج إلى مزيد من المناقشات والتفصيل، مثل المعايير المستخدمة لتحديد ما يقع ضمن مستويات الحماية المختلفة وما هي الحقوق التي يتعين منحها في كل مستوى.

وبطريقة التذكير، يتوقع النهج المتدرج / الحماية المتباينة مستويات مختلفة من الحماية بناءً على العوامل التالية:

1. طبيعة الحماية، و/ أو
2. مستوى التحكم الذي يمارسه المجتمع المحلي بالفعل و/ أو
3. درجة انتشار المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

*طبيعة الحماية:* يقترح النهج عدة مستويات هي "المقدسة" و"السرية" و"المنتشرة على نطاق واسع" و"المنتشرة بشكل ضيق". ومن شأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المقدسة / السرية أن تجتذب أعلى أشكال الحماية. وفي حالة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المقدسة، سيتحدد مستوى الحماية أكثر من ذلك بناء على ما إذا كانت المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي منتشرة على نطاق واسع أو ضيق من عدمه.

ونوقشت بإسهاب مسألة تحديد ما يمكن أن يتأهل لتصنيفه على أنه مقدس. وذكر بعض الخبراء أنه من الأفضل ترك هذا الأمر للشعوب الأصلية / المجتمعات المحلية لتحديده بناء على عاداتهم وممارساتهم. ومع ذلك، رأى خبراء آخرون أن هذا قد يتعرض لإساءة الاستخدام إذا لم يتم تحديد معايير محددة. وأعرب عدد قليل من الخبراء عن وجهة نظر معاكسة وأشاروا إلى أن وجود هذا التعريف على المستوى الدولي سيمثل مشكلة مع الأخذ في الاعتبار مختلف الأعراف والممارسات في جميع أنحاء العالم. كما أعرب هؤلاء الخبراء عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع مبادئ واضحة على المستوى الدولي، مع ترك صياغة هذه المبادئ على المستوى الوطني لما بعد التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.

*مستوى الحماية الذي تمارسه بالفعل الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية*: في إطار النهج المتدرج، ناقش الخبراء مسألة منح الحقوق الاقتصادية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية و/ أو المقدسة. وتساءل بعض الخبراء عما إذا كان منح هذه الحقوق يتسق مع طبيعة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المقدسة و/ أو السرية، في حين عرض خبراء آخرون أسباب ذلك. وأشير إلى أنه ينبغي النظر في هذه المسألة من منظور أوسع، مع مراعاة موضوع وطبيعة الحقوق والأساس المنطقي لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما أشار بعض الخبراء إلى أهمية دراسة العادات والممارسات القائمة ونوع الحماية التي تمنحها المجتمعات ذات الصلة للمعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وشدد عدد من الخبراء على أهمية المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستوى الوطني لتحديد نطاق الحماية المزمع منحها من خلال المستويات المختلفة.

*درجة الانتشار*: يرتبط السؤال بمسألة الملك العام. وجرت مناقشة عدد من الأسئلة. هل تؤثر حقيقة أن العمل متاح للجمهور داخل أو خارج المجتمع الأصلي أو المحلي على مستوى الحماية؟ وكيف يمكن للمرء أن يحدد ما إذا كانت المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي منتشرة بشكل ضيق أو واسع؟ وهل يؤثر مستوى الانتشار على مستوى الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي؟ وأشار الخبراء إلى أنه يمكن أن تكون هناك حالات تنتشر فيها المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي بطريقة لا تجعلها تجتذب مستوى الحماية الممنوحة في البداية.

ويتمثل أحد التحديات الرئيسية المحددة فيما يتعلق بالنهج المتدرج/ الحماية المتباينة في تحديد عدد المستويات على المستوى الدولي. وتتطلب هذه المسألة مزيدا من المناقشة وكذلك التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية على المستوى الوطني لتوفير المبادئ التوجيهية اللازمة في اللجنة الحكومية الدولية.

***الاستخدامات الكاذبة والمضللة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي [بواسطة السيد شابيرو]***

ناقش الخبراء، باستخدام دراسة حالة افتراضية أخرى، مشكلة المنتجات المعروضة للبيع أو المباعة والتي تشير بشكل خاطئ إلى أنه يتم إنتاجها بواسطة شعوب أصلية ومجتمعات محلية معينة. ويقدم الافتراض سؤالين للمناقشة. أولاً، هل هناك قوانين وطنية تحمي من مثل هذه الأعمال غير العادلة؟ ثانياً، هل من الممكن تطوير مبادئ أو أفضل الممارسات على المستوى الدولي؟ وفيما يتعلق بالسؤال الأول، يبدو أن هناك اتفاقا واسعا على وجود مثل هذه القوانين على المستوى الوطني، بما في ذلك القوانين العامة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والممارسات التجارية فضلا عن القوانين والبرامج التي تهدف على وجه التحديد إلى حماية الحرف اليدوية الأصيلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، أعرب عدد من الخبراء عن اهتمامهم باستكشاف تطوير المبادئ وأفضل الممارسات على المستوى الدولي، بالإضافة إلى اكتساب فهم أعمق للمفهوم الأوسع "للأصالة" من حيث صلته بهذه القضية."

1. وشكر الرئيس الرئيسين المتشاركين، وأفاد أن فترتهم قصيرة إلى حد ما لتغطية المسائل التقنية المعقدة للغاية، وأعرب عن أمله في الاستفادة من رؤيتهما ومن خبرات الخبراء لتعزيز عمل اللجنة في أفرقة الاتصال والجلسات العامة. وفتح الباب أمام الخبراء وأعضاء اللجنة الحكومية الدولية لإضافة أي تعليقات.
2. وقال ممثل توباج أمارو إنه مشارك دائم في اللجنة الحكومية الدولية. وفي عام 2012، قدم اقتراحين نصيين أحدهما بشأن حماية المعارف التقليدية والآخر بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويحتوي كل منها على تعريفات للموضوع لتسير الفهم. وأفاد أنه من الصعب للغاية تحديد مقدار التقدم الذي أحرزته اللجنة بالفعل بشأن أي من القضايا. وذكر أن تقرير فريق الخبراء المخصص مشوش إلى حد ما، ولم يسلط الكثير من الضوء على أي من تلك القضايا. وذكر أن التقرير بدلاً من يحدد المواضع التي توجد بها نقاط اختلاف أو حركة محتملة نحو حل، جعل الأمر كله أكثر تعقيدا. وأفاد أن اللجنة الحكومية الدولية محصورة بين مجموعتين من المصالح: المصالح الجماعية للشعوب الأصلية التي تحث على الاعتراف الصريح بتراثها وحكمتها المتراكمة، ومصالح الأسواق الرأسمالية والدافع الأبدي من أجل الربح. ووذكر أن اللجنة بحاجة إلى الانغماس قليلاً في النقد الذاتي لفهم السبب الحقيقي وراء عدم تمكنها بعد 18 عاماً من إحراز أي تقدم ملموس.
3. وأفاد الرئيس أن أي مداخلات من المراقبين يجب أن تكون مدعومة من دولة عضو، وفقاً للنظام الداخلي. وحتى الآن، لم تؤيد أي دولة من الدول الأعضاء أي من المقترحات التي قدمها ممثل توباج أمارو.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

أحاطت اللجنة علما بالتقريرين الشفهيين المقدمين من المشاركيْن في رئاسة فريق الخبراء المخصص المعني بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وهما السيدة ماريسيلا أوما (مستشارة في مجال الملكية الفكرية، كينيا) والسيد مايكل شابيرو (مستشار رئيسي، مكتب السياسات والشؤون الدولية، مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية).

# البند 8 من جدول الأعمال: المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي

1. عرض الرئيس المنهجية والبرنامج، مشيرا إلى قرار الجمعية العامة 2018. وقال إن المنهجية والبرنامج سيكونان مرنين وديناميين، استنادا إلى التقدم المحرَز. وأفاد بأنه قد عرض المنهجية على المنسقين الإقليميين والدول الأعضاء المهتمة. وقد تم اقتراح تغيير جوهري فيما يتعلق بالنسخة النهائية، فبدلا من الإشارة إلى النسخة النهائية ونقلها إلى الدورة القادمة كوثيقة عمل، يمكن للجنة الحكومية الدولية ببساطة أن تحيلها إلى الدورة القادمة. وأوضح أن هناك عددا من الدول الأعضاء معنيون بهذا التغيير. لذلك، ستعود المنهجية إلى الممارسة المعتادة السابقة. واقترح أن يكون السيد بول كوروك من غانا والسيدة ليليكلاير بيلامي من جامايكا هما الميسِّرَين. ويتمثل دورهما في الاستماع إلى جميع المداخلات التي تتم داخل الجلسة العامة وأفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية، ومتابعة تلك المناقشات عن كثب، وإعداد وثائق معدلة. كما يمكنهما أخذ الكلمة وتقديم المقترحات بنفسيهما؛ ومع ذلك، إذا أرادا تقديم مقترحات ودمجها في وثائق العمل، فيجب تحديد صفتهما على هذا الأساس، ولن يتم المضي قدما في أي مقترح للميسِّرَين إلا بموافقة عليه من دولة عضو على الأقل. ويجب أن يحظى أي تدخل للمراقب يتضمن تغييرا نصيا في وثيقة عمل بتأييد من دولة عضو. وتناول الرئيس عمل اللجنة الحكومية الدولية حتى الآن، وقال إن اللجنة في منتصف ولايتها، مع اختتام أعمالها في الدورة الأربعين لها في عام 2019. وفي الدورة الأربعين لها، سيتعين على اللجنة الحكومية الدولية تقييم والنظر في التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة لعام 2019. وأمام اللجنة مزيد من العمل خلال الاجتماعات الثلاثة، ومع ذلك فقد طلبت اللجنة من الدول الأعضاء البدء في التفكير في التوقعات والنتائج. وقال إنه، فيما يتعلق بالتقييم في الدورة الأربعين للجنة، يتعين على اللجنة التفكير في النواتج المتوخاة والشكل المستقبلي للجنة والولاية المستقبلية. وأعرب عن أمله في أن تتقدم الدول الأعضاء بتوصيات في الدورة الأربعين للجنة كي تنظر فيها الجمعية العامة. وأفاد بأنه، للمساعدة في النظر خلال الأشهر القليلة التالية، من المهم بالنسبة له أن يقدم وجهة نظره حول العمل حتى الآن، بما في ذلك الوضع والتحديات والفرص. وقال إن تعليقاته تخصه هو وحده ومن دون المساس بأي موقف للدول الأعضاء. وأوضح أنه من الجدير بالذكر أن اللجنة الحكومية الدولية بدأت مناقشاتها في عام 2001، وأنها بدأت في عام 2010 مفاوضات بشأن صك (صكوك) تتعلق بالملكية الفكرية وحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وخلال ذلك الوقت، تغير المشهد الدولي بشكل ملحوظ داخل نظام الملكية الفكرية وخارجه. فعلى المستوى المتعدد الأطراف، هناك على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترتبط المادة 31 منه ارتباطا مباشرا بعمل اللجنة الحكومية الدولية، مما يعكس تطلعات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالملكية الفكرية. وقد وقّعت على الصك، الذي يُعد ذا طابع تفسيري، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريبا، بما في ذلك البلدان الأربعة التي صوتت ضده في البداية. ويشارك اثنان من هذه البلدان، هما أستراليا ونيوزيلندا، مشاركة فعالة في العمل السياساتي الداخلي المتعلق بالملكية الفكرية وحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، من خلال إجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية. والدولة الثالثة هي كندا التي تمضي قدما في مشروع القانون C-262 لضمان توافق القوانين الكندية مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقد مُرِّر مشروع القانون في مجلس النواب ويجري النظر فيه حاليا في مجلس الشيوخ. وهناك أيضا اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي ("بروتوكول ناغويا")، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقيتان لليونسكو، وهما اتفاقية عام 2005 لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي واتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي. وأضاف الرئيس أن هناك تزايدا كبيرا في القوانين الوطنية والإقليمية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل وخارج نظام الملكية الفكرية، مثل بروتوكول سواكوبموند بشأن حماية المعارف التقليدية وأنماط التعبير الفولكلورية والمعاهدة الإطارية لمجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء أكثر من 25 نظاما محليا للكشف عن البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية واستمر العدد في النمو. وفي ظل عدم وجود اتفاق على المستوى الدولي، تتباين هذه الأنظمة المحلية، في بعض الحالات إلى حد كبير. ويتم، على نحو منتظم، نشر مقالات إخبارية تتعلق بالحالات المحتملة لسوء الاستخدام والتملك غير المشروع للتراث الثقافي، بما في ذلك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهناك أيضا تقارير عن بيع منتجات مزيفة تخص الشعوب الأصلية وعن تزايد إعادة الأشياء الثقافية إلى بلدانها. ويعكس ذلك وجود مناقشة وجدال متواصلين بشأن أفضل السبل للحفاظ على الثقافات الأصلية الهشة وحمايتها ودعم تطلعات الشعوب الأصلية. كما يعكس الاهتمام العام المتزايد بعمل الويبو. وترسل هذه البيئة سريعة التغير رسالة واضحة أو ربما تحديا للجنة الحكومية الدولية. وأفاد الرئيس بأنه، بعد ما يقرب من 20 سنة من العمل، يتعين على اللجنة الإسراع في عملها وإلا تعرضت لأن يتم تجاوزها من خلال الجهود المحلية والإقليمية، مع احتمال وجود بيئة سياساتية وتنظيمية دولية مجزأة. وينطوي ذلك على تكاليف وأعباء تتعلق بالمعاملات والنواحي التنظيمية، ولى عدم اليقين القانوني وعوائق تحول دون الوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مما يكون له آثار سلبية محتملة على الابتكار والإبداع. وقد يمس هذا التشرذم أيضا جهود أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الرامية لحماية مصالحهم المعنوية والاقتصادية المشروعة في إطار نظام الملكية الفكرية. وأشار الرئيس إلى الوضع المتعلق بعمل اللجنة الحكومية الدولية، وذكر أن هناك ثلاث وثائق عمل خاصة بكل موضوع. وقدم عدد من الدول الأعضاء توصيات ووثائق عمل لتنظر فيها اللجنة. وهناك أيضا مجموعة قيمة من المواد التي أنتجتها الأمانة على مدى السنوات الثمانية عشر الماضية، ويوجد معظمها تحت إشراف اللجنة، مثل مشروعين لتحليل الفجوات عن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تم تحديثهما مؤخرا، والمنشور الذي أعدته الويبو تحت عنوان "الأسئلة الرئيسية بشأن متطلبات الكشف عن البراءات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية "(لعام 2017). وأضاف الرئيس أنه، بالنسبة للدول الأعضاء التي تواصل طلب مواد عن الأنظمة الوطنية والإقليمية، أنشأت شعبة المعارف التقليدية صفحة على شبكة الويب تشمل الموارد المتاحة على الموقع الإلكتروني للويبو بشأن التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (على الرابط: https://www.wipo.int/tk/en/resources/tk\_experiences.html). ثم استعرض الرئيس على وجه التحديد حالة كل موضوع والتحديات والفرص المتاحة للمضي قدما في تلك المفاوضات. وقال إنه، فيما يتعلق بالموارد الوراثية، يحتوي النص على نهجين واسعي النطاق لم يتم الاتفاق عليهما بعد، هما: (1) إدخال نظام للكشف الإلزامي، و(2) إدخال تدابير دفاعية تتعلق بمنع منح البراءات الخاطئة. وفيما يتعلق بهذين النهجين، هناك تأييد واسع النطاق لشكل من أشكال نظام الكشف الإلزامي في نظام البراءات. ومع ذلك، لا تزال هناك اختلافات بين الدول الأعضاء التي تؤيد مثل هذا النظام فيما يتعلق بنطاق الكشف وطبيعة العقوبات والعلاقة مع الأنظمة الدولية المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع. وفي الوقت نفسه، صرحت بعض الدول الأعضاء علنا بأنها لا تؤيد نظام الكشف الإلزامي على أساس الشواغل التي أثارها مراقبو الصناعة في اللجنة الحكومية الدولية. وتُشكل هذه المخاوف عوائق محتملة في الوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مما يزيد من العبء التنظيمي وارتفاع تكاليف المعاملات التي ينطوي عليها مثل هذا النظام، ويتسبب في عدم اليقين القانوني الناتج عنه، والآثار السلبية على الابتكار. ولمعالجة هذه القضايا، طرحت الدول الأعضاء نهجا يستند إلى مجموعة من التدابير الدفاعية، مثل استخدام قواعد البيانات لدعم البحث في الأدبيات السابقة، ومدونات السلوك الطوعية، وما إلى ذلك. وكان الهدف خلال المفاوضات الأخيرة هو توفير الوضوح حول كل نهج حتى تتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن النهج أو المزيج من النُهج، الذي يفي بمصالحها. وتناول الرئيس مسألة الوضوح فيما يتعلق بنظام الكشف، وأعرب عن اعتقاده بأن اللجنة الحكومية الدولية قد وصلت إلى نقطة ينبغي عندها أن تكون قادرة، رهنا بالاستعداد لتقديم تنازلات بشأن بعض القضايا بين مؤيدي نظام الكشف، على تقديم اقتراح يتضمن وضوح كافٍ لتمكين صناع السياسات والدول الأعضاء التي أعربت عن مخاوف بشأن مثل هذا النظام من اتخاذ قرار مستنير بشأن مزايا وجودة نظام للكشف يستند إلى نموذج واضح. ويحاول هذا النموذج الموازنة بين الشواغل المشروعة للمستخدمين والمالكين، بشأن التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ونقص الشفافية داخل نظام الملكية الفكرية فيما يتعلق باستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعرب الرئيس عن تشككه، على سبيل المثال، في أن الشواغل التي لدى قطاع الصناعة وبعض الدول الأعضاء يجري تقييمها تجاه نظام الكشف الذي لم يكن مطروحا على الطاولة لبعض الوقت. وقد تم إدخال تغييرات هامة على ذلك النظام في وثائق العمل، حيث أحرزت اللجنة تقدما. وقد قامت حكومة نيوزيلندا، كجزء من عملية الاستعراض والمراجعة في وايتانجي، بإعداد تحليل يتضمن ثلاثة نماذج، تعكس بشكل أفضل المفاوضات الحالية. ولم ير الرئيس أن شواغل قطاع الصناعة ليست مشروعة، بل أن مؤيدي متطلبات الكشف أقروا بهذه الشواغل وقاموا، بحسن نية، بتعديل النموذج المقترح بشكل ملحوظ، على النحو الوارد في التحليل الذي أجرته حكومة نيوزيلندا. وفيما يتعلق بالنهج الثاني القائم على التدابير الدفاعية، تم إدراج هذا النهج أيضا في توصيتين مشتركتين اقترحهما عدد من الدول الأعضاء. ولم تتغير معظم تلك المقترحات تغيرا كبيرا منذ طرحها لأول مرة في عام 2012. وحتى الآن، لم تحظ تلك المقترحات بتأييد واسع داخل اللجنة الحكومية الدولية. ومع ذلك، فقد أقرت غالبية الدول الأعضاء بأن هناك ما يبرر عددا من المقترحات، بما في ذلك كتدابير تكميلية لنظام الكشف. وتناول الرئيس كيفية المضي قدما في هذه المفاوضات، وأشار إلى أن هناك نهجين واسعي النطاق مطروحان على الطاولة، وقال إن اللجنة الحكومية الدولية لم تتمكن، في دورتها السادسة والثلاثين، من الموافقة على إحالة آخر تعديل لمشروع نص الموارد الوراثية إلى الدورة الأربعين للجنة للنظر فيه أثناء عملية التقييم. على الرغم من أنه أُشير إلى ذلك في تقرير الدورة السادسة والثلاثين للجنة. وفي محاولة للتغلب على الفجوة الحالية، أعرب الرئيس عن التزامه في الدورة السادسة والثلاثين للجنة بإعداد نص الرئيس حول الموارد الوراثية قبل الدورة الأربعين للجنة وسيحاول النص تقديم اقتراح لتنظر فيه الدول الأعضاء، يأخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول الأعضاء ويحاول تحقيق التوازن بين مصالح جميع أصحاب المصلحة. وأعرب عن اعتقاده بأن اللجنة الحكومية الدولية في مرحلة تحتاج فيها إلى اتخاذ قرار بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وإلا فستتجاوزها المبادرات المطروحة على المستويين الوطني والإقليمي بما يصاحب ذلك من مخاطر وآثار محتملة. ورأى الرئيس أنه ينبغي على الدول الأعضاء اعتبار ذلك فرصة للويبو لتتولى القيادة وتضع السياسة المطلوبة في هذا المجال، مع الاستفادة من التجارب على المستوى الوطني، بدلا من ترك البت في قضايا الملكية الفكرية هذه للمنتديات الأخرى. وذكّر الرئيس بالموقف القوي الذي اتُخذ في مجلس اتفاق تريبس وأثناء مفاوضات بروتوكول ناغويا بأن الويبو هي المنتدى المناسب لمناقشة قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية، بما في ذلك أنظمة الكشف. وتم تقديم عدد من المقترحات بشأن قواعد البيانات. وهناك ميزة كبيرة في إحراز تقدم في هذه المبادرات على مستوى العمل، حيث يمكن النظر في المسائل التقنية، بما في ذلك المعايير والضمانات. ويمكن النظر في ذلك في التوصيات، سواء كان من الممكن البدء في هذا العمل، حيث يعتقد الجميع أن قواعد البيانات هذه لها فائدة كبيرة. وتناول الرئيس المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأشار في المقام الأول إلى أن المفاوضات معقدة للغاية وأنها تنطوي على النظر في الحقوق المعنوية والاقتصادية ذات التأثيرات المحتملة عبر كامل نطاق حقوق الملكية الفكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البيئات التي تعمل فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم متباعدة على نطاق كبير، بما في ذلك اختلاف الأطر القانونية. وهناك أيضا التحدي المتمثل في كيفية تناول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور، ولا سيما تلك المتاحة بدون الموافقة المسبقة عن علم لأصحابها. ومن الضروري أيضا أن تدرك اللجنة الحكومية الدولية وجود فرق مفاهيمي وقانوني أساسية فيما يتعلق بكيفية تفاعل أنظمة معتقدات الشعوب الأصلية وقوانينها وممارساتها العرفية مع سياسات الملكية الفكرية وقوانينها وممارساتها. إنهم يرون أن مفهوم "الملكية" في النظام التقليدي للملكية الفكرية يتعارض مع مفهومي المسؤولية والوصاية طبقا للقوانين والممارسات العرفية. وقد تم تصوير هذا الفرق أيضا في مشروع تحليل الفجوات المحدَّث حول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأبرزوا عددا من الاهتمامات الرئيسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن حماية مصالحهم وحقوقهم ضمن نظام الملكية الفكرية، مثل ملكية المصنفات المشتقة؛ ومتطلب الأصالة؛ والملكية في سياق جماعي؛ وشروط الحماية؛ والتقييدات والاستثناءات التي تسمح لأطراف ثالثة بالوصول وفي بعض الحالات بمنحهم الحقوق دون الموافقة الحرة المسبقة عن علم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومع ذلك، في حين تعترف اللجنة الحكومية الدولية بتلك القضايا، فإن عليها أيضا حماية الدور الأساسي الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في تعزيز ودعم الابتكار والإبداع، ونقل المعرفة ونشرها، والتنمية الاقتصادية لصالح الجميع. وفي هذا الصدد، فإن ضمان اليقين القانوني في إطار نظام الملكية الفكرية وتأييد الوصول إلى الملك العام هما عنصران رئيسيان في الحفاظ على سلامة نظام الملكية الفكرية. وقد يكون التحدي الأكبر هو تحقيق التوازن بين تلك المصالح. وأشار الرئيس إلى أن العديد من الشعوب الأصلية تدرك أنها تعيش في عالمين، على نحو ما يُظهرون في كثير من الأحيان. وليس هذا بالضرورة اختيارهم، ولكنه واقعهم. وفيما يتعلق بمفاوضات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، هناك وثيقتا عمل لكل موضوع، تشتمل كلاهما على عدد من المواقف البديلة التي تعكس وجهات النظر المختلفة بشأن أهداف الصكوك والنُهج المتبعة في تنفيذ تلك الأهداف، مثل النهج القائم على الحقوق أو التدابير. وبالرغم من تلك المواقف المتباينة، حدثت تحولات كبيرة. وقد تم التقريب بين التوقعات فيما يتعلق بنطاق الحماية، وساعد في ذلك الأخذ بنهج متدرج محتمل كأداة تحليلية لتجربة استخدام مثال عملي لبحث القضايا المحورية. وهناك تحول نحو الوثائق الإطارية التي تحدد مجموعة من المعايير (الحد الأدنى والحد الأقصى) والآليات التي توفر المرونة للتنفيذ على المستوى المحلي. وهناك أيضا ثماني وثائق إضافية قدمتها بعض الدول الأعضاء لكي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية، والتي تشتمل على توصيات مشتركة وطلبات بإعداد دراسات وورقات معلومات. وكما أشار الرئيس في وقت سابق، فإن التوصيات وطلبات إعداد الدراسات لم تلق الدعم داخل اللجنة. ومع ذلك، ظلت مطروحة للنظر. وفيما يتعلق بالخطوات التالية، أشار إلى أن هناك ثلاث دورات أخرى للجنة الحكومية الدولية مخصصة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار الولاية الحالية، وقال إن ينبغي على اللجنة أولا إلى قبول حل وسط بشأن أهداف السياسة العامة، مما يعكس الحاجة إلى تحقيق التوازن بين جميع المصالح. ويجب أن يكون هذا ممكنا بحسن نية. وينبغي أن تواصل اللجنة الحكومية الدولية تركيزها على وضع صك (صكوك) إطاري قائم على المبادئ. وينبغي أن يعكس هذا الصك الإطاري الاتفاق على مسائل من الممكن أن يكون عليها اتفاق، ويترك المسائل الأكثر تعقيدا لمزيد من المناقشة والبت فيها مع مرور الوقت، ربما في شكل بروتوكولات لصك إطاري أولي من شأنه أن يوفر الأساس للعمل في المستقبل. وأشار الرئيس إلى أن ذلك يدرك المسائل المعقدة وواقع الحال فيما يتعلق بالتحديات المتعلقة بالسياسات، لا سيما في الموازنة بين جميع المصالح. وأفاد بأنه من الواضح أن لدى اللجنة الحكومية الدولية الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به خلال الدورات الثلاث المقبلة، لكنه رأى أن ذلك يمثل فرصة وليس تحديا، كما يتجلى في إعادة التأكيد على الالتزام بتسريع عمل اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين وفي تأييد الجمعية العامة لعام 2018.
2. واقترح الرئيس إنشاء أفرقة اتصال وقام بعرض المنهجية المتعلقة بأفرقة الاتصال. وأوضح أن مهمتهم هي تقليل عدد الخيارات والبدائل، وتضييق الفجوات. ومطلوب منهم التركيز على الأسئلة المحددة. وسيكون هناك فريقا اتصال: (1) الموضوع، برئاسة نائب الرئيس، السيد جوكا ليدز، و(2) نطاق الحماية، برئاسة الميَّسر، السيد بول كوروك. ويجوز لكل مجموعة إقليمية أن تُرشح ما لا يزيد عن مندوبين لكل فريق اتصال. ويمكن للاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان المتشابهة التفكير وتجمع الشعوب الأصلية ترشيح مندوب واحد لكل فريق اتصال. يجب على رئيس كل فريق التحقق من التكوين في بداية كل اجتماع. وينبغي أن يكون أعضاء أفرقة الاتصال هم، حيثما أمكن، الخبراء الذين حضروا فريق الخبراء المخصص المعني بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وسوف يرشح كل فريق اتصال أحد المقررين الذين سيقدمون تقاريرهم في اليوم التالي في الجلسة العامة. سيحيط الميسران علما بالتقارير لأغراض إعداد النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1). وعندئذ ستجري الجلسة العامة مناقشة مفتوحة حول تلك التقارير. وستعمل أفرقة الاتصال باللغة الإنجليزية فقط. وتتمثل الخلفيات والأسئلة لأفرقة الاتصال فيما يلي:

"**الموضوع**

*السؤال/الخلفية*

في الصك القانوني، تهدف الأحكام المتعلقة بالموضوع عموما إلى تحديد نطاق الموضوع القابل للحماية. وغالبا ما ترجع معايير الملكية الفكرية الدولية إلى المستوى الوطني من أجل تحديد النطاق الدقيق للموضوع القابل للحماية.

يمكن أن تتراوح الصكوك الدولية من كونها تقديم وصف عام وموسَّع للموضوع، إلى مجموعة من معايير الأهلية (أي الصفات التي يجب أن يبرزها الموضوع ليكون مؤهلا للحماية)، إلى بدون تعريف على الإطلاق.

يتم ضمن وثيقتي العمل تقديم خيارين فيما يتعلق بالموضوع هما:

* **البديل 1:** يتم تعريف الموضوع في قائمة المصطلحات، والتي تتضمن معايير الأهلية على سبيل المثال التي *يتم إبداعها أو الحفاظ عليها أو تطويرها في سياق جماعي، مرتبطة/مقترنة بشكل واضح بالهوية الاجتماعية و/ أو التراث الثقافي، المنتقلين من جيل إلى جيل، أو جزء لا يتجزأ منهما.*
* **البديل 2 -** يتم تعريف الموضوع في قائمة المصطلحات مع تحديد أكثر لمعايير الأهلية في المادة الخاصة بالموضوع على سبيل المثال، *مقترنة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين؛ الذي يُستخدم لمدة تحددها كل دولة عضو، ولكن لا تقل عن 50 عاما.* من الملاحظ أن هذا الخيار يشمل أيضا معايير ضمن التعريفات في قائمة المصطلحات التي يمكن اعتبارها معايير للأهلية.

يتعين على فريق الاتصال محاولة الاتفاق على نهج واحد والاتفاق على مجموعة من المعايير و/ أو متطلبات الأهلية، على المستوى الدولي، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على التوالي.

ويُرجى من فريق الاتصال أيضا مناقشة ما يلي والموافقة عليه:

* ضرورة وملاءمة إدراج عنصر زمني (على سبيل المثال، "لا يقل عن 50 سنة") ؛ و
* ضرورة إدراج أمثلة على نماذج مختلفة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي (في متن التعريف أو كحواشي).

# نطاق الحماية

*السؤال/الخلفية*

لقد ناقشت اللجنة الحكومية الدولية لعدة سنوات ما يسمى "المنهج المتدرج" (يشار إليه أيضا باسم "الحماية المتباينة")، حيث تتوفر من خلاله أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير لأصحاب الحقوق بناءً على طبيعة الموضوع وخصائصه، ومستوى السيطرة الذي يملكه المستفيدون ودرجة انتشاره.

يقترح النهج المتدرج حماية متباينة تمتد على نطاق يبدأ من المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور العام إلى المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية أو المقدسة أو غير المعروفة خارج المجتمع ويسيطر عليها المستفيدون.

يُدعى فريق الاتصال إلى النظر في النهج المتدرج، فيما يتعلق بصك (صكوك) للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على التوالي، على المستوى الدولي، بهدف التحقق من صحة/تحسين ما يلي:

* عدد الطبقات؛
* معايير كل طبقة؛ و
* مستوى الحماية لكل طبقة.

1. وذكر الرئيس، فيما يتعلق بأهداف الصكوك، أنه ينبغي الانتهاء من تلك التي في نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بحسن نية. وأفاد بأن الغرض من الأهداف هو إعطاء غرض أو غاية واضحين لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وهناك هدفان واضحان للغاية ويتعلقان بالملكية الفكرية وحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ولكن هناك أهداف أخرى أوسع نطاقا. ويوجد ضمن تلك الأهداف تكرار لبعض لغة الديباجة. ولقد قامت الدورة السابعة والثلاثين للجنة بتعديل قسم الديباجة بشكل كبير، وأصبحت الآن ديباجة من صفحة واحدة أكثر وضوحا وإيجازا. وكان وفد سويسرا قد ذكّر في الماضي بأنه ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية أن تبحث عن بيان إيجابي لغرضها، وربما يمكن للدول الأعضاء النظر في ذلك أيضا. ويوجد في النص الخاص بالمعارف التقليدية ثلاثة بدائل ويوجد في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي أربعة بدائل. واقترح الرئيس اختصار كل تلك البدائل في جملتين واضحتين وموجزتين.
2. [ملاحظة من الأمانة: أُنشئ فريقان للاتصال كما أعلن الرئيس أعلاه، واجتمعا من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الظهر. ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة الرابعة بعد الظهر في 11 ديسمبر 2018. وتم عقد هذا الجزء من الجلسة في 11 ديسمبر 2018 بعد اجتماع فريقي الاتصال]. وأشار الرئيس إلى أنه أنشأ فريقين للاتصال، يركز أحدهما على الموضوع ويركز الآخر على نطاق الحماية مع التركيز بشكل خاص على النهج المتدرج. ودعا المقررّين من كل فريق اتصال إلى تقديم تقريرهما.
3. وتحدثت السيدة جينيفر تاولي كوربوز من مؤسسة تيبتيبا، بوصفها مقررة فريق الاتصال المعني بالموضوع، وقالت إن الفريق بدأ بمناقشة ضرورة وجود تعريف في النص. وبينما يوجد اتفاق واسع النطاق على ضرورة أن يكون هناك وضوح ويقين قانوني في تحديد موضوع الصك، فليس هناك اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي احتواؤه في تعريف أو في معايير الأهلية أو في النطاق. ورأى البعض عدم الحاجة إلى وجود تعريف، ولكن هناك حاجة إلى وجود معايير وشروط واضحة يكون الموضوع مؤهلا للحماية في إطارها. ورأى آخرون أن التعريف ضروري. ونظر الفريق أيضا في العناصر الفردية للتعاريف الواردة في النص، واختبر كل عنصر منها من حيث مدى ملاءمته وفائدته في التعريف. وعند اختبار كل عنصر، حاول الفريق تحديد أيها ضروري للغاية، على حد تعبير نائب الرئيس، "لتحديد الموضوع بدرجة معينة من الوضوح". وأشارت المقررة إلى وجود اتفاق واسع النطاق على مواءمة عناصر تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد عمل الفرق على العناصر دون الحكم مسبقا على ما إذا كان سيتم إدراجها في تعريف أو في النص كمعيار للأهلية. واجتازت معظم العناصر الاختبار الذي يحدد ضرورة إدراجها. كما أجرى الفريق مناقشة مستفيضة حول النطاق الزمني، ولسوء الحظ لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. ولم يمس الفريق بعض الأقواس، مثل الأقواس حول "الشعوب" و "المستفيدين" لأنها خاضعة لمجموعة مختلفة من المناقشات.
4. وقال السيد جوكا ليدس، أحد نائبي الرئيس ورئيس فريق الاتصال المعني بالموضوع، إن الفريق أتيحت له الفرصة لثلاث ساعات ونصف الساعة أو نحو ذلك لمناقشة الموضوع. واختار الفريق من وثيقتي العمل أكثر العناصر أهمية باعتبارها المحور الرئيسي للمناقشات. ولأغراض المناقشة، قُسمت التعاريف المأخوذة من كلا النصين إلى عناصر فرعية موضوعية. وفي المناقشات، أصبح من الواضح أنه يمكن تحقيق المزيد من الوضوح إذا اتبعت التعاريف نظاما متوازيا في كلتا الوثيقتين، فالعناصر الموجودة في تعريفات أشكال التعبير الثقافي التقليدي ستكون بنفس الترتيب الوارد في تعريف المعارف التقليدية. ورأى الفريق حاجة لوجود بعض العناصر المشار إليها كمرشحة إما للاحتفاظ بها أو حذفها؛ وتوجد تلك العناصر بين أقواس مربعة. وهي العناصر التي تشير إلى الشكل الذي يمكن أن يُعثر فيه على المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو توجد فيه (أشكال مدوَّنة أو غيرها). وليس لهذا قيمة تعريفية لأن جميع الأشكال مقبولة. وقد يكون مرشحا جيدا للحذف لاحقا. وبالمثل، يمكن حذف عبارة "دينامية ومتطورة"، ولكن هناك ملاحظة مفادها أن جميع الأشكال سيتناولها الصك، بغض النظر عن كونها إما ثابتة أو دينامية ومتطورة. وسيكون لهذه العبارة في التعريف أو في سلسلة من عبارات الأهلية دور توضيحي مهم جدا. وفيما يتعلق بأمثلة الشكل الذي قد تأخذه المعارف التقليدية (العنصر الأخير في التعريف)، وكذلك بعض أجزاء أمثلة أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن السؤال هو ما إذا كان ينبغي الإبقاء على جميع هذه العناصر في الأمثلة أم لا. وإذا تم الاحتفاظ بالمتون، أي الأجزاء العليا من مجموعات العناصر كتعريف، سيكون من الممكن القيام بذلك دون الحاجة إلى مادة 1 منفصلة بشأن موضوع أو معايير الأهلية. ويتمثل الاحتمال الآخر، على سبيل المثال، في أن الجانب الزمني والعنصر الذي يشير إلى "مرتبطة بوضوح" يمكن أن يشكلا المادة المتعلقة بالموضوع أو معايير الأهلية. وإذا كانت سلسلة العناصر الواردة في التعريف ستصبح عبارات خاصة بالأهلية، عندئذ لن يكون ضروريا وجود تعريف للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد أجرى الفريق مناقشة تمهيدية طويلة حول الظاهرة التي يتعين أن تتناولها الصكوك، ومناقشة طويلة حول الجانب الزمني، واستعراض لجميع العناصر واختبارها. ويبدو أنه بصرف النظر عن مكان وضع هذه العبارات في الصك، فإن العناصر تجتاز في الغالب اختبار المصداقية، وبمجرد صياغتها بشكل صحيح، تجتاز أيضا اختبار الوضوح.
5. ودعا الرئيس أعضاء فريق الاتصال إلى تقديم مداخلات لضمان تمثيل جميع وجهات النظر بصورة كافية.
6. وقال وفد الهند إن الفريق أجرى مناقشة بناءة للغاية. وأضاف أنه، فيما يتعلق بالمسألة التي لا يمكن فيها ربط المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية القائمة أو المحددة، فقد طورت الهند مكتبة رقمية للمعارف التقليدية (TKDL) وليس من الممكن دائما ربط المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي فيها بأي شعب تحديدا من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومن ثم ينبغي أيضا إدراج "المستفيدين الآخرين"، أي الدولة، في تعريف كل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
7. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن قلقه بشأن الأساس المنطقي لتقسيم مادتين هامتين للغاية (موضوع ونطاق الحماية)، ينبغي إعادة النظر فيهما. ورأى أن موضوع الحماية ونطاقها مرتبطان ومتشابكان. وإلى هذا الحد، يحد الفصل من نوع المناقشة التي يمكن أن يجريها المرء. ومن ثم، فقد توصل الوفد إلى منهجية للانتقال إلى بدون تعريف من حيث عدم وجود تعريفات أو معايير أهلية أو موضوع. وأفاد بأن النص في مشروع قانون جنوب أفريقيا بشأن المعارف التقليدية هو بمثابة صورة تعكس المناقشات التي جرت في اللجنة الحكومية الدولية. وعند النظر في معايير الحماية، اختار الفريق الذي يصوغ مشروع القانون معايير الحد الأدنى. ومن شأن جود قائمة طويلة من المعايير أن يجعلها مرهقة ولا تحظى باليقين القانوني. وهكذا، يحتوي مشروع القانون على ثلاثة معايير صارمة للغاية هي الانتقال من جيل إلى جيل، والصلة بهوية اجتماعية وثقافية، و"يتم استخدامها والحفاظ عليها وتطويرها".
8. وتحدثت السيدة جينيفر تاولي كوربوز من مؤسسة تيبتيبا، بصفتها المقررة، وقالت إنه فيما يتعلق "بالسياق الجماعي"، هناك اختلاف طفيف بين نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. فلا يوجد في نص المعارف التقليدية أصلا "سياق جماعي"، لذلك فإنه يعكس التعريف الوارد في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولاحظ البعض أنه على الرغم من أنه لم يتم إبداع جميع المعارف بشكل جماعي، فلم يتم دائما الحفاظ عليها أو تطويرها بشكل جماعي. وقد وُضع بين قوسين ليعكس عدم وجود اتفاق على ما إذا كان "السياق الجماعي" ينطبق على الإبداع أو التطوير أو الحفاظ. وفيما يتعلق بالعنصر الزمني، قالت إنه كانت هناك مناقشة طويلة، وقد طلب الفريق في البداية من المؤيدين توضيح سبب رغبتهم في أن ينعكس ذلك في النص. وأوضحوا أنه من الضروري أن يكون لليقين القانوني جانب زمني. غير أن الآخرين أوضحوا أيضا أن تحديد جانب زمني قد لا يكون قابلا للتطبيق في جميع السياقات، وقد يكون مخالفا لمفهوم أن المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي دينامية ومتطورة. وأشار البعض كذلك إلى الظلم المحتمل المتمثل في مطالبة المجتمعات بالبقاء جامدة في الزمن، وأشار البعض كذلك إلى وجود تناقض محتمل في وجود معرفة غير محمية خلال الخمسين سنة الأولى، ثم فجأة عندما بلغت 50 سنة أصبحت محمية. وأشارت المقررة إلى عدم الاتفاق على هذه النقطة.
9. وفتح الرئيس المجال للدول الأعضاء لطرح الأسئلة أو التماس توضيحات بشأن المواد التي قدمها فريق الاتصال.
10. وذكّر وفد نيجيريا بالمفاوضات السابقة بشأن الجانب الزمني، وقال إن المؤيدين لم يدافعوا بعد عن الأسباب التي تدعوا إلى قياس المعارف التقليدية بمدة 50 سنة، مع مراعاة المحادثات المتعلقة بالملك العام ومعايير الأهلية. وقال إن ذلك يشكل تقييدا شديدا لطبيعة المعارف التقليدية، وقد ذهب إلى حد ما إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية تريد وثيقة ذات طبيعة خاصة أو وثيقة ملكية فكرية تحديدا. وقال إن هذا السؤال أساسا وينبغي على أي مؤيد أن يشرح الأسباب الكامنة وراء مثل هذا الاقتراح.
11. وقال ممثل توباج أمارو إنه على مدار ثماني سنوات من المناقشات، أخفقت اللجنة الحكومية الدولية بوضوح. وفي عام 2012، ناقشت اللجنة مشروع صك بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتضمن ذلك المشروع تعريف الموضوع. وأشار إلى أن جميع معاهدات اليونسكو والأمم المتحدة يوجد بها تعريفات. ورأى أن ذلك أمر أساسي تماما لأي نوع من المعاهدات. وتساءل عن سبب تضاؤل التعريف في كلا الصكين منذ عام 2012 ولماذا تهدر اللجنة الحكومية الدولية الوقت في عدم الوضوح بشأن التعريف. ولفت إلى أنه، منذ عام 2000، تصر الشعوب الأصلية على حقوقها في أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية الخاصة بها، وتساءل عن ماهية معيار الخمسين سنة الذي يتعلق بها. وسأل عما إذا كان ذلك بسبب افتراض الدول أنه خلال 50 عاما أخرى، لن يبقى أي أثر للشعوب الأصلية، وأنهم سيختفون. واقترح تعريفا على النحو التالي: "أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي كل أشكاله الملموسة وغير الملموسة. ويشمل ذلك جميع أشكال التعبير والأماكن المختلفة التي يعبرون فيها عن أنفسهم في التراث الثقافي و/أو يظهرون فيه و/أو يكونون واضحين فيه. وهي تنتقل من جيل إلى جيل في الزمان والمكان. وتُطبق الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من (ضد) أي استخدام غير مشروع، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بصفة خاصة لما يلي: (أ) التعبيرات الصوتية أو اللفظية، مثل القصص والقصص الشعبية والملاحم والأساطير الشعبية والشعر والألغاز وغيرها من الروايات؛ وكذلك الكلمات والعلامات والتعبيرات الشفوية والأسماء والرموز المقدسة. (ب) التعبيرات الموسيقية أو الصوتية (السمعية)، مثل الأغاني والإيقاعات والموسيقى الآلية الأصلية. (ج) التعبيرات الجسدية عن طريق الأداء، مثل الرقصات والتمثيلات ذات المناظر الخلابة والاحتفالات الطقسية في الأماكن المقدسة، والألعاب التقليدية، وغيرها من التأديات أو أشكال الأداء والأعمال المسرحية والدرامية القائمة على التقاليد الشعبية. (د) التعبيرات الملموسة، مثل المصنفات الفنية، ولا سيما الرسومات والتصاميم واللوحات والمنحوتات والفخار والبلاط الفخاري والفسيفساء والأعمال الخشبية والمجوهرات والأعمال الروحية المعمارية والجنائزية. وستُطبق الحماية والصون على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي هي ثمرة نشاط جماعي وفكري وتشكل الذاكرة الحية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتنتمي إلى هذا الشعب أو المجتمع كجزء أساسي من هويته الثقافية والاجتماعية والتاريخية أو تراثه".
12. وأشار الرئيس إلى أنه لا يوجد أي تأييد من الدول الأعضاء للاقتراح الذي تقدم به ممثل توباج أمارو.
13. وطلب وفد غانا توضيح أسباي حذف كلمة "أُنشئت".
14. وتحدثت السيدة جينيفر تاولي كوربوز من مؤسسة تيبتيبا، بصفتها المقررة، وقالت إن ذلك أحد نقاط الاتفاق النادرة، لأنه يبدو أن كلمتي "أُبدعت" و"أُنشئت" مرادفات لبعضهما، ولذلك فإن هناك اتفاق على حذف " أُنشئت".
15. وأوضح وفد غانا أن الصعوبة في " أُنشئت" هي أنه في بعض الأحيان قد لا يكون الشيء قد أبدعه شخص بالضرورة، ولكن يمكن للشخص أن يُنشئه بمعنى أنه في حالة وجود تعديلات لبعض المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي، قد يكون هناك إمكانية أن المجتمع قد أنشأه بناءً على مصدر مختلف للمعارف التقليدية. على سبيل المثال، في غانا هناك شخصية شعبية تسمى أنانسي. وأنانسي هو غاني أصلي. ومع ذلك، فإن شعوب منطقة البحر الكاريبي طوَّرت كذلك على تلك الشخصية في قصصهم. وهناك جوانب معينة من الفولكلور لم يتم إبداعها، ولكن تم التطوير عليها. ومن ثم اقترح الوفد الحفاظ على "أُنشئت" من أجل تناول مثل هذه الجوانب.
16. ودعا الرئيس مقرر فريق الاتصال الثاني المعني بنطاق الحماية إلى تقديم التقرير.
17. وتحدث السيد بريستون هاردسون من قبائل تولاليب، بصفته المقرّر، وقال إن فريق الاتصال قد نظر في النهج المتدرج لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبسبب تعقد القضايا وعددها في النهج المتدرج، ركز فريق الاتصال في مناقشاته على البديل 2 لنص المعارف التقليدية، دون المساس بأي من البدائل الأخرى. وركز الفريق على القضايا وليس على صياغة البدائل. وعلى الرغم من الاختلافات حول الحاجة إلى نهج متدرج، فقد عمل جميع المشاركين بطريقة جماعية وتعاونية. وعمل الفريق على تحسين عدد الطبقات. ويشتمل النهج المتدرج على الطبقة الأولى، التي توفر أقصى قدر من الحماية، والطبقة الثانية التي توفر قدرا مناسبا من الحماية، والطبقة الثالثة التي توفر حدا أدنى من الحماية. ونظر الفريق في المصطلحات المتضمنة والأفكار المتعلقة بالحماية. وأشار المقرر إلى أن أحد القضايا الأولى المثارة هي تحديد معايير الحماية. ولاحظ عدد من الأعضاء أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نفسها بحاجة إلى أن تكون هي التي تحدد معايير الحماية وبعض المصطلحات الأخرى في المشروع. وقد نظر الفريق أيضا في مسألة النية، وهو المصطلح الذي لا يوجد في المشروع الحالي. وعندما يتم نشر المعارف أو نقلها، من المهم أن نفهم ما هي النية. وأوضح أن المثال المقدم مأخوذ من العرض التقديمي في فريق السكان الأصليين حول رمز الشمس زيا وكيف أصبح منتشرا على نطاق واسع، على الرغم من أن نية قبيلة زيا أن تجعله متاحا، لأنه كان في الأصل متاحا فقط لمجتمع معين داخل شعوبهم. وقد لاحظ البعض أن النية قد تكون غامضة أو ذاتية ويجب ربطها بالاستخدام الفعلي. وهناك تمييز بين الاستخدام المقصود والاستخدام الفعلي للمعارف التقليدية. ولابد من وجود معلومات حول كيفية ممارسته والمحافظة عليه. ومن ناحية أخرى، قال أعضاء آخرون إن المرء يستطيع أن يكتشف بشكل مستقل النية ويكفي ذلك. وأعرب بعض الأعضاء عن شعورهم بالقلق من أنه قد يتم إخضاع الدولة للنوايا الذاتية للشعوب من جميع أنحاء العالم. وقال إن القضية هي محاولة فهم كيفية تصوير فكرة النية بحيث يمكن استخدامها في سياق قانوني، وليس فرض أفكار ذاتية خارجية على دولهم. ورأى المقرر أن مسألة الانتشار صعبة أيضا. وأفاد بوجود إشارة إلى أن هناك حاجة إلى معلومات تتعلق بالطبقات حول كيفية حدوث الانتشار. وليس كافيا فقط الإشارة إلى الانتشار، ولكن هناك حاجة إلى معرفة ما إذا كان يتم نشره لأن ذلك مقصود أو ما إذا تم تملكه بصورة غير مشروعة. وقد أشار الأعضاء إلى الفرق بين الانتشار داخل المجتمعات المحلية والانتشار بين المجتمعات. ويتمثل الغرض من هذا الصك في التركيز على الانتشار بين المجتمعات، ولكن هناك أيضا قضايا تتعلق بالنشر داخل المجتمعات. وأشار المقرر إلى رمز الشمس زيا، لأنه في الأصل لا يتم نشره داخل مجتمع زيا. وقد يكون للانتشار عوامل أخرى تحتاج إلى النظر فيها. وفيما يتعلق بالمستويات، أشار المقرر إلى وجود آراء مختلفة في الفريق، ولكن تم توضيح أنه من وجهة نظر السكان الأصليين، كثيرا ما توجد أعباء تصاحب مع المعارف كلما تم نقلها. وبالتالي، ليس هناك شيء مكافئ تماما للملك العام. وغالبا ما تكون هناك نية للنشر، ولكن حتى عندما يكون الهدف من المعارف أن يتم نشرها على نطاق واسع، فهناك بعض الالتزامات أو الأعباء أو المتطلبات بأن يتم استخدامها بطريقة مناسبة. ولا يمكن معالجة مسألة التعريفات بشكل كامل وكاف. فالمناقشة الكاملة للتعريفات قد تستغرق وقتا طويلا. وتمت مناقشة معنى "منتشرة على نطاق ضيق" و"منتشرة على نطاق واسع". ورأى البعض أن هناك عدم وضوح فيما يتعلق بتعريفات المعارف "السرية" أو "المقدسة". وأثار البعض الآخر مسألة الحقوق المعنوية ومضمون وتعريف الحقوق المعنوية. وتُعد الحقوق المعنوية الأكثر شيوعا هي الحقوق المعنوية للإسناد والسلامة، ولكن قد تكون هناك حقوق معنوية أخرى. وقال المقرر إن هناك نقاش حول قضية النشر المصرح به وغير المصرح به. ويرى البعض أنها بحاجة إلى تعريفات أكثر وضوحا. ولدى بعض الدول أنظمة قانون عام، ولدى الدول الأخرى قانون دستوري أو قانون تشريعي، وبناءً على النظام القانوني، قد يكون من الصعب الحصول على موافقة على تلك التعريفات في ولاياتها القضائية. وقد ناقش الفريق الاختلافات في مستوى السيطرة، ونظر في أعلى مستوى في نص المعارف التقليدية تحت البديل، وهو الحق في الحفاظ على معارفها التقليدية أو السيطرة عليها أو استخدامها أو تطويرها أو السماح بالوصول إليها واستغلالها أو منعهما والحصول على حصة عادلة ومنصفة من المنافع من استخدامها. وقد ناقش الفريق هذه الشروط. وتمت الإشارة إلى أن أحد أكبر التحولات بين المستوى ألف والمستوى باء هو الخسارة الواضحة للحق الجماعي في السيطرة. وقد يكون هذا حقا مهما أو مصلحة هامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقد ناقش الفريق التقاسم العادل والمنصف للمنافع ومعناه. وقد يعني ذلك الأجور أو أنواع أخرى من المنافع، مثل نقل التكنولوجيا. وقد تناول الفريق طبيعة الطبقات: إما التوجيه أو الفئات غير المرنة التي تحدد بالفعل أنواع الحماية لكل طبقة. ودافع البعض عن معاملتها كتوجيه وإتاحة المرونة. وأشار البعض إلى أنه قد تكون هناك فجوات في النهج المتدرج. وتتمثل الثغرة الرئيسية في أنه بالنسبة للشعوب الأصلية، إذا كان هناك شيء واسع الانتشار، فإن هذا لا يعني أنه أقل قداسة أو يستحق الحماية. ومن طُرق سد هذه الثغرة الإشارة إلى أن الطبقات تقدم إرشادا للطرق العامة التي قد توفر بها الدول الحماية للمعارف التقليدية، ولكن ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قادرة على أن تلتمس أو تطلب من الحكومات أو الهيئات الوطنية المختصة اتخاذ تدابير من أجل الحصول على مستوى حماية أعلى من الحماية المنصوص عليها في الحماية من الطبقة الأولى. وأوضح أن الأشياء التي يمكن أن تأخذها في الاعتبار لحماية المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق أو المنتشرة على نطاق واسع هي مراعاة الحقوق المعنوية والحقائق التاريخية والنوايا والقوانين الأصلية والعرفية والقوانين الوطنية والقوانين الدولية والأدلة على الأضرار الثقافية التي قد تنشأ عن تطبيق النهج المتدرج. وأفاد المقرر بعدم وجود توافق في الآراء بشأن ذلك، ولكن توافق في الآراء على أن هذه المسألة ينبغي النظر فيها وتقديمها في النص. ولم يؤيد بعض الأعضاء النهج المتدرج، لكنهم قالوا، في حال اختارت اللجنة الحكومية الدولية النهج المتدرج، فإنه شيء سينظرون فيه. ونظر الفريق في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو سريع للغاية. وأعرب البعض عن تأييدهم لوضع النهج المتدرج في نص المعارف التقليدية وتطبيقه على نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لكن آخرين أشاروا إلى أنهم في سياقهم الوطني يفضلون نهج أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأنه أكثر موضوعية ويقدم المزيد من التفاصيل عما يود المسؤولون الوطنيون رؤيته موضع التنفيذ.
18. وقال السيد بول كوروك، الميَّسر ورئيس فريق الاتصال المعني بنطاق الحماية، إن الفريق قد كُلِف بالنظر في النهج المتدرج بهدف التحقق من وتنقيح عدد الطبقات ومعايير كل طبقة ومستوى الحماية لكل طبقة. وقد شارك الفريق في تبادل صريح للأفكار بهدف فهم الموضوع ووضع حلول قابلة للتطبيق. وركز الفريق على الأحكام الواردة في الصكوك التي تعكس النهج المتدرج. ولهذا الغرض، فحص أحكام نص المعارف التقليدية. وعلى الرغم من أن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينص أيضا على النهج المتدرج، فإن الأحكام الواردة في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست محددة ومنظّمة بنفس الوضوح التي هي عليه في نص المعارف التقليدية. ولذلك، استخدم الفريق نص المعارف التقليدية كنقطة انطلاق للمناقشات إدراكا منه بأنه يمكن أن يحيل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى المناقشات التالية أو بشكل منفصل بعد إعداد نص العمل بشأن النهج المتدرج، للنظر فيه بشكل أكبر. وقد حدد الفريق ثلاث طبقات ليتم البت فيها وفقا للوائح وطنية تستند إلى طبيعة الانتشار مع الإشارة إلى المستفيدين، وهي (1) المعارف التقليدية المقيَّدة وغير المنتشرة أو المقصود نشرها، مثل المعارف التقليدية السرية أو المقدسة؛ (2) المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق؛ (3) المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع. وبالتالي، قد أشار الفريق إلى المصطلحين "سرية" أو "مقدسة" فقط كأمثلة للمعارف التقليدية غير المنتشرة أو المقصود نشرها في إطار نظام تصنيف جديد بدلا من كونه نظام تصنيف مستقل، على النحو الوارد في النص. بالنسبة لكل طبقة، حدد الفريق أساليب الحماية المناسبة التي تتراوح من الحد الأقصى في الطبقة الأولى إلى الحد الأدنى في الطبقة الثالثة. وتشمل الأساليب القصوى، على نطاق واسع، (1) أن يتم النص على الحقوق الاستئثارية في التحكم في الوصول إلى المعارف التقليدية واستخدامها ومنع حدوث ذلك والحق في الحصول على تقاسم عادل ومنصف للمنافع؛ (2) الحق المعنوي في إسناد المعارف التقليدية وسلامتها، لأنه يتعلق بالتدابير المتوسطة المدى المخصصة لتلك الأنواع من المعارف التقليدية التي سيتم نشرها على نطاق ضيق. وأشار إلى أن هناك اقتراحات لتوفير مسائل الحماية بما في ذلك الحق في التقاسم العادل والمنصف للمنافع وكذلك الحقوق المعنوية للإسناد فيما يخص المعارف التقليدية، ولكن بدون الحقوق في التحكم وما إلى ذلك. ويتمثل الحد الأدنى من تدابير الحماية المخصصة للمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع في دعوة الدول الأعضاء إلى بذل أفضل الجهود لحماية سلامة المعارف التقليدية بالتشاور مع المستفيدين. واعترف الفريق بأن الأحكام المتعلقة بالنهج المتدرج تثير قضايا تعريفية مهمة، وأن هناك اقتراحات بأن تحدد الدول الأعضاء هذه المصطلحات على المستوى الوطني. ويشمل ذلك مصطلحات مثل "منتشرة على نطاق ضيق"، "منتشرة على نطاق واسع"، "السرية"، "المقدسة"، وغيرها. وهناك العديد من الطرق المختلفة لحل تلك المسائل التي من الصعب تعريفها على المستوى الدولي. وأعرب عدد قليل من أعضاء الفريق عن قلقهم إزاء عدم القدرة على معالجة المسائل المتعلقة بالتعريفات على المستوى الدولي. ومن ناحية أخرى، أشار الفريق أيضا إلى أن نظام التصنيف الصارم سيؤدي إلى حالات تتطلب فيها طريقة التصنيف اتخاذ تدابير للحماية قد تعتبر غير كافية وتستدعي درجات أعلى من الحماية. ولمعالجة هذا الأمر، هناك إجماع متزايد على إدراج فقرة (د) جديدة في الحكم على النحو التالي: بالنسبة للمعارف التقليدية التي يمكن تصنيفها في الطبقتين الثانية أو الثالثة، سيتم منح المستفيدين الحق في تقديم التماس إلى الهيئة الوطنية المعنية لممارسة حقوق الحماية المنصوص عليها في الطبقة الأولى، حسب الاقتضاء، مع مراعاة جميع الحقوق المعنوية والحقائق التاريخية والنوايا وعادات وقوانين الشعوب الأصلية والقوانين الثقافية والقوانين الوطنية والقوانين الدولية والأدلة على الأضرار الثقافية التي ستنجم عن تطبيق الطبقات. وأشار إلى أن الطريقة الموصى بها هي استخدام الحقوق المعنوية للاستجابة للمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع. واستنادا إلى العرض الذي تم تقديمه في فريق السكان الأصليين والمناقشات التي جرت داخل الفريق، تم الإقرار بأنه يمكن أن تكون هناك بعض أنواع المعارف التقليدية التي يمكن اعتبارها في الأصل مقدسة أو سرية أو مقيَّدة، ولكنها ستُأخذ من خلال وسائل غير مصرح بها وستتعرض للانتشار على نطاق واسع. وفي مثل هذه الحالات، يمكن تصنيف تلك المعارف بأنها "منتشرة على نطاق واسع" وتطبيق التدابير الموصى بها، أي الحقوق المعنوية. ومع ذلك، فإن ذلك لن يكون حلا مناسبا. ولوضع ترتيب مرن لاستيعاب كل تلك الفروق، قام الفريق بصياغة الفقرة (د). إذا كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق واسع ولكنها في الأصل مقدسة، فيمكن المطالبة بحماية المعارف التقليدية في إطار الحماية القصوى في الطبقة الأولى. ونظرا لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من فحص الأحكام الواردة في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تعكس النهج المتدرج، بحيث يتم تناولها في مرحلة لاحقة.
19. وفتح الرئيس الباب لأي عضو في فريق الاتصال يرغب في الإدلاء بمزيد من التعليقات.
20. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه ليس من الواضح ما إذا كان المقصود هو إبقاء تعريفات "المقدسة" و"السرية" و"المنتشرة على نطاق ضيق" و"المنتشرة على نطاق واسع" في النص المعدَّل بشأن النهج المتدرج أو تركها على أساس أن الكثيرين في الفريق رأوا أنه يجب ترك ذلك للتشريعات الوطنية وأن المقصود من الصك ليس تناول تلك التعريفات.
21. وقال السيد بول كوروك، الميَّسر ورئيس فريق الاتصال، إن الفريق لم يناقش بالتفصيل كيفية التعامل مع تلك المسائل التعريفية، باستثناء الإشارة إلى أنه ينبغي إحالتها إلى التشريعات الوطنية. وعند وضع نصوص الصكوك الدولية، بقدر استخدم المصطلح في النص، فإنه غالبا ما يستدعي تعريفا. وأشار إلى أن الإجماع الناشئ من المناقشات هو الابتعاد عن تعريف المقدسة/السرية كأسلوب تصنيف مستقل والإشارة إليهما كأمثلة. ومن المزمع بحث المزيد حول ما إذا كان ينبغي حذف التعريفات الواردة في المادة 1 المتعلقة بالمقدسة والسرية والمنتشرة على نطاق واسع، وترك ذلك للتشريع الوطني. وسيكون ذلك جزءا من إجماع، لكن هناك أعضاء في الفريق أعربوا عن عدم ارتياحهم التام لهذه العملية.
22. وقال الرئيس أن الميسِّرَين يمكنهما النظر في حذف التعاريف. ومع ذلك، إذا طلبت دولة عضو الاحتفاظ بتلك التعريفات، فسيتم الاحتفاظ بها. وفتح الرئيس الباب للتعليقات.
23. وعزَّز وفد كولومبيا إحدى الحجج التي أثيرت في فريق الاتصال بشأن نطاق الحماية. وقال إن أحد أسباب تحديد أن نطاق الحماية والتعريفات ينبغي أن يكونا جزءا من التشريع الوطني هو أنهما اعتبارات ذاتية مما منع الفريق من إيجاد عناصر مشتركة بين تلك التعريفات. وبالتالي، يمكن تحديد بعض العناصر المشتركة لغالبية الدول الأعضاء بأن هناك إمكانية محدودة للوصول إلى أشكال معينة من المعارف التقليدية ووصول أكثر انفتاحا إلى أشكال أخرى من المعارف التقليدية. ويعتمد تعريف المقدسة/السرية على المجتمعات والتشريعات الوطنية، ودون الخوض في تفاصيل التعريف، يمكن للمرء الاستمرار في العمل في النهج المتدرج. أما بالنسبة للغة المقترحة، التي ترتبط بالمستفيدين، فيمكن للمجتمعات المحلية المطالبة بحقوق معنوية في المعارف التقليدية بشكل مستقل عن مستوى الطبقة. وقد تكون بعض المعارف التقليدية خارج نطاق الحد الأقصى لمستوى الحماية، ولكن قد ترغب المجتمعات في استرجاع خيار الحقوق المعنوية والاحتفاظ به.
24. ووافق الرئيس على أن المرونة شائعة إلى حد كبير في صكوك الملكية الفكرية، مع وجود معايير الحد الأدنى/الحد الأقصى التي تتيح للدول الأعضاء المرونة وحيز للسياسيات على المستوى الوطني. ويتمثل التحدي الأكبر في الاختلاف الكبير فيما يتعلق بالتشريعات والأطر القانونية وكيفية التعامل مع الشعوب الأصلية في مختلف الدول. وأشار إلى أن هناك حاجة إلى حيز السياسات والمرونة. واختتم الرئيس المناقشة العامة.
25. [ملاحظة من الأمانة: تم عقد هذا الجزء من الدورة في اليوم التالي، 12 ديسمبر 2018]. ودعا الرئيس الدول الأعضاء التي قدمت وثائق لتقديم عروض حول مقترحاتها المتعلقة بورقات العمل أو التوصيات. ودعا الرئيس وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى تقديم مقترحاته من الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحوكمية الدولية (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/37/10 وWIPO/GRTKF/IC/37/11).
26. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه قدم اقتراحين في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية سبق توزيعهما. ولم يعد تقديم هذين المقترحين إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية لأنه رأى أنه يكفي أن تم تقديمهما للدورة السابعة والثلاثين للجنة. ويهدف اقتراحه المتعلق بإجراء دراسة حول المعارف التقليدية والثاني المتعلق بإجراء دراسة حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى مخاطبة الأمانة لإجراء دراسات عن الخبرات الوطنية والتشريعات المحلية فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على التوالي. ورأى الوفد أنه، لإثراء المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية، ينبغي أن تقوم الدراسات بتحليل التشريعات المحلية والأمثلة الملموسة للموضوع القابل للحماية والموضوع غير المقصود بالحماية ومراعاة مجموعة متنوعة من التدابير المتخذة، التي يمكن أن يعتمد بعضها على التدابير بينما يمكن تعتمد الأخرى على الحقوق. وأفاد بأن النقطتين اللتين تم تسليط الضوء عليهما وثيقتا الصلة بالمناقشات التي جرت في فريق الخبراء المخصص وفريق الاتصال، وهما الموضوع والنهج المتدرج.
27. وفتح الرئيس الباب للتعليقات على هذه المقترحات. ولم يكن هناك تعليقات. ودعا مؤيدي الوثائق WIPO/GRTKF/IC/38/10 وWIPO/GRTKF/IC/38/11 وWIPO/GRTKF/IC/38/12 إلى تقديم مقترحاتهم.
28. وقدَّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/10، بعنوان "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"، التي شارك في رعايتها وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة. وشدَّد على أنه يمكن استخدام الوثيقة كتدبير لبناء الثقة لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية على المضي قدما في القضايا الرئيسية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعاد الرعاة المشاركون تقديم تلك الوثيقة استنادا إلى المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للجنة، عندما أعربت بعض الوفود عن اهتمامها بتلك الوثيقة وهدفها الذي يشمل منع منح البراءات عن طريق الخطأ. ويمكن التفاوض بشأن هذه التوصية والانتهاء منها واعتمادها دون إبطاء عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأفاد الوفد بأن من شأن الاقتراح تعزيز استخدام أنظمة الاعتراض للسماح للأطراف الثالثة بالاعتراض على صلاحية البراءة ووضع واستخدام مدونات السلوك الطوعية وتبادل الوصول إلى قواعد البيانات، من بين أمور أخرى، من أجل منع منح البراءات عن طريق الخطأ للاختراعات القائمة على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعرب عن رغبته في مواصلة المناقشة حول هذه التوصية المشتركة المقترحة لأنها تحدد الأهداف الرئيسية وتُيسر إنشاء آلية فعالة لحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ودعا الوفود الأخرى إلى الإعراب عن تأييدها لهذا الاقتراح وتطّلع إلى مواصلة المناقشات.
29. وأشار الرئيس إلى أن التقرير قد تم تقديمه في البداية في الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية في عام 2012.
30. وشكر وفد اليابان وفد الولايات المتحدة الأمريكية على التوضيح. وبصفته راعٍ مشارك، أيد هذا الاقتراح. ورأى الوفد أن هذه التوصية تُعد أساسا جيدا لمناقشة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، وخاصة فيما يتعلق بمنع منح البراءات عن طريق الخطأ. وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات حول تلك التوصية.
31. وأيّد وفد جمهورية كوريا، بصفته راعيا مشاركا، التوصية المشتركة على نحو ما عرضها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن إنشاء واستخدام قاعدة البيانات لمنع منح البراءات عن طريق الخطأ واستخدام تدابير الاعتراض تعد شكلا فعالا للتشجيع على حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وشدَّد على أهمية حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها لمنع منح البراءات عن طريق الخطأ. ورأى الوفد أن أكثر أشكال الحماية فعالية هو إنشاء واستخدام قواعد البيانات. وأفاد بأن المكتب الكوري للملكية الفكرية (KIPO) أنشأ قاعدة بيانات للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها. وتوجد قاعدة البيانات على الإنترنت وهي متاحة لفاحصي البراءات الذين يبحثون عن الأدبيات السابقة. ويتم استخدام هذه الطريقة بفعالية في حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها. وهي طريقة عملية ومفيدة للغاية للحد من عدد البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ في كل دولة من الدول الأعضاء.
32. وأيّد وفد الاتحاد الروسي التوصية المشتركة ورأى أنها تُشكل أساسا ممتازا لعمل اللجنة الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة بالذات. ويمكن أن تعتمدها اللجنة كمجموعة من المبادئ التوجيهية لحماية المعارف التقليدية.
33. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر الرعاة المشاركين على الاقتراح. وأشار إلى أنه قد حث الدول الأعضاء دائما على التركيز على العمل الموضوعي وأكد ذلك مرة أخرى. ورأى أنه، في تلك المرحلة، يمكن أن تُبطئ التوصيات عمل اللجنة وتجعل من الصعب إحراز مزيد من التقدم.
34. وتحدث وفد اليابان باسم وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، وأعاد تقديم "التوصية المشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/11). وقال إن الفقرة 18 تحدد العديد من القضايا الرئيسية، بما في ذلك المحتويات المراد تخزينها في قواعد البيانات والشكل المصرَّح به للمحتوى. وتلك جوانب مهمة من حيث فهم وظيفة وفائدة قواعد البيانات. وتشير الفقرة 19 إلى ضرورة قيام أمانة الويبو بإعداد دراسات جدوى. ورأى أن النموذج الأولي لموقع بوابة الويبو المقترح، على وجه الخصوص، من شأنه أن يساعد كثيرا في رؤية جميع جوانب قاعدة البيانات هذه وتحديد الخطوات المستقبلية. وأفاد بأن معظم الدول الأعضاء تقر بأهمية إنشاء قواعد البيانات كتدبير دفاعي لمنع منح البراءات عن طريق الخطأ للاختراعات التي تتناول المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها. وبناءً على هذا الإقرار، ساهم الوفد في المناقشات التي دارت في اللجنة الحكومية الدولية والمحافل الأخرى. ورأى أنه سيكون من الأنسب إنشاء قواعد بيانات توفر المعلومات التي يطلبها الفاحصون لإجراء عمليات البحث في الأدبيات السابقة والحكم على الجِدة والخطوات الابتكارية في مطالبات البراءات، بدلا من إدخال مطلب الكشف الإلزامي. ومن شأن استخدام قواعد البيانات المقترحة أثناء عملية فحص البراءات أن يحسّن جودة فحص البراءات في مجال المعارف التقليدية ويكفل الحماية المناسبة للمعارف التقليدية. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مواصلة النقاش حول التوصية المشتركة مع الدول الأعضاء.
35. وقال وفد مصر إنه بعد 19 سنة، لا تحتاج اللجنة الحكومية الدولية إلى أي وثائق جديدة. والوقت ينفد، لذا ينبغي أن تركز الجهود على الموافقة على مشاريع المواد المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد بأن اللجنة محكومة بموعد نهائي، حيث لم يتبق سوى الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للجنة من أجل تحقيق أي تقدم في الصكوك.
36. وأيَّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعليقات التي أدلى بها وفد اليابان فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/11. ورأى، بصفته راعيا مشاركا، أن هذا الاقتراح يُعتبر مساهمة قَيّمة في عمل اللجنة الحكومية الدولية التي تهدف إلى وضع صك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) من أجل الحماية الفعالة للمعارف التقليدية. وعلى وجه الخصوص، يساعد الاقتراح على معالجة المخاوف التي أثيرت في اللجنة الحكومية الدولية فيما يتعلق بمنح البراءات عن طريق الخطأ. وعلاوة على ذلك، فمن الضروري أن تشارك اللجنة في ذلك الاقتراح من أجل معالجة الأسئلة والمخاوف التي أثيرت بشأن استخدام قواعد البيانات في المناقشات السابقة. وأفاد بأنه، من خلال عمل اللجنة، أدرك أن هناك نُهجا متنوعة لقواعد البيانات على المستوى الوطني. ويمكن أن يؤدي وجود قاعدة بيانات مركزية إلى تبسيط إجراءات البحث لتسهيل إجراء عمليات بحث أكثر انتظاما لتغطية محتوى العديد من قواعد البيانات. وإذا أتيحت قاعدة البيانات لفاحصي البراءات والجمهور، فإنها ينبغي أن تحتوي فقط على معلومات مؤهلة للأدبيات السابقة. ويقوم الفاحصون بالبحث في مجموعة كبيرة من قواعد البيانات من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ما يلي: البوابة الكورية للمعارف التقليدية، والمكتبة الرقمية الهندية للمعارف التقليدية، وغيرها من قواعد البيانات، وقاعدة بيانات الأدوية التقليدية في جنوب أفريقيا، وقاعدة البيانات المتعددة اللغات لأسماء النباتات المتعددة التابعة لجامعة ملبورن، وقاعدة بيانات النباتات الزراعية التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة اقتراح بوابة الويبو. ودعا الوفود الأخرى إلى الإعراب عن تأييدها للاقتراح ورحّب بأي اقتراحات للتحسين قد تكون لدى الدول الأعضاء الأخرى.
37. وأيّد وفد جمهورية كوريا، بوصفه راعيا مشاركا، الوثيقة التي قدمها وفد اليابان. ورأى الوفد أن قواعد البيانات طريقة عملية ومفيدة للغاية للحد من عدد البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ في كل دولة عضو. وأشار إلى أن تطوير نظام قواعد البيانات المدمج بنقرة واحدة يُعزز بفعالية وكفاءة حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
38. وقال وفد الاتحاد الروسي إنه ليس راعيا مشاركا ولكنه يؤيد استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ورأى أن الاقتراح مناسب لأنه يدعو إلى إنشاء نظام قواعد بيانات شامل من خلال بوابة الويبو. وهذا من شأنه تمكين الخبراء من القيام بعمليات بحث أكثر فاعلية في مجال الأدبيات السابقة والبحث عن المواد المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتي لا تحميها السرية، ومن شأنه أن يجعل من الممكن تجنب مشكلة منح البراءات عن طريق الخطأ. ومن شأن ذلك أن يساعد اللجنة الحكومية الدولية على تحقيق أهدافها.
39. وأشار وفد الهند إلى أن المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية هي قاعدة بيانات شاملة للغاية يتم استخدامها بنجاح كبير لمنع منح البراءات عن طريق الخطأ. ورحّب بهذا الاقتراح. ومع ذلك، رأى أنه ينبغي عدم إتاحة قواعد البيانات هذه إلا لفاحصي البراءات في مكاتب الملكية الفكرية. وأيَّد قاعدة البيانات، بشرط أن تكون الجهود متوازية ولا تؤثر على التفاوض حول صك (صكوك) بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
40. واتفق ممثل قبائل تولاليب في الرأي مع وفد مصر على أن الدراسة ليست ضرورية، وبالتأكيد ليست في شكلها الحالي. وقال إن أي دراسة يجب أن تنظر في جميع أشكال الحماية، بما في ذلك الحماية الإيجابية، وليس الحماية الدفاعية فقط. ويمكن أن تكون قواعد البيانات دليلا على حق الملكية الإيجابي في مقابل الحماية الدفاعية فقط، ويجب أن تكون متوازنة. وينبغي مناقشة جميع جوانب قواعد البيانات، وهي التكاليف والفوائد والمخاطر والفرص. وليس هناك شيء من هذا القبيل في هذا الاقتراح. وقال الوفد إنه ينبغي إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب للمعارف التقليدية في الدراسة لمراعاة آرائهم ووجهات نظرهم وحقوقهم. ولا يمكن لهذه الأنواع من قواعد البيانات الدفاعية أن تحمي إلا من نوع واحد من الضرر، وإذا أُتيحت إحدى قواعد البيانات للجمهور، فمن المحتمل أن تؤدي إلى أضرار أخرى غير الضرر المتعلق بالملكية الفكرية، مثل الإفراط في الاستغلال. ولا يمكن للعلاج أن يكون أسوأ من المرض.
41. وأيَّد وفد نيجيريا البيانات التي أدلى بها ممثل قبائل تولاليب ووفد مصر. ووافق من حيث المبدأ على أن قواعد البيانات مهمة، ولكنه لم يؤيد أن تكون هي الموضوع الفعلي للمفاوضات. ورأى أن قواعد البيانات جيدة ومكملة، ولكنها لا يمكن أن تحل محل القضايا الأساسية مثل مسألة الكشف الإلزامي. وهي تُعد جزءً من نهج قائم على التدابير بينما المفاوضات قائمة على الحقوق. وأفاد بأن اللجنة الحكومية الدولية تراجعت في الوقت المناسب فيما يتعلق بتلك الموضوعات. وقال إن إعادة عرضها على الطاولة وتمكينها من شغل مساحة مهمة في اللجنة في ظل الوقت المحدود المتاح، لا يشير إلى المفاوضات العاجلة التي دُعيت اللجنة لعقدها.
42. وقدم وفد كندا "اقتراح بشأن مرجعيات الدراسة التي ستعدها أمانة الويبو حول التدابير المتعلقة بتجنب منح البراءات عن طريق الخطأ والامتثال للنظم الحالية للوصول وتقاسم المنافع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/12). وشارك الوفد في رعاية هذا الاقتراح مع وفود اليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وأفاد بأن المعلومات المحدّثة بشأن المسائل المبينة في الاقتراح ستساعد في إثراء عمل اللجنة الحكومية الدولية وتعزيزه فيما يتعلق بصكوك كل من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وستوفر الدراسة المقترحة معلومات حديثة عن القوانين الوطنية القائمة، بالإضافة إلى معلومات محددة عن الممارسات والخبرات. ومن شأن ذلك أن يكون متسقا مع ولاية اللجنة ويدعمها، والتي تدعو إلى اتباع نهج قائم على الأدلة والوصول إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية. وستوفر تلك الدراسة معلومات ذات قيمة كبيرة، لا تعود بالنفع على اللجنة الحكومية الدولية فحسب، بل أيضا بشكل أعم، على سبيل المثال من خلال توفير مرجع مفيد للدول الأعضاء التي تنظر في إدخال نظام الكشف. ورحّب الوفد بعمل الأمانة المتواصل في تجميع وإتاحة المعلومات المتعلقة بقوانين وإجراءات الكشف القائمة، مثل "الدراسة التقنية بشأن متطلبات الكشف في أنظمة البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية لعام 2004" و"تقرير عن المسائل الرئيسية المتعلقة بمتطلبات الكشف عن البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية " الصادر عام 2017. ومع ذلك، لم تقدم تلك التقارير نظرة وتحليلا شاملين ومقارنين عن كيفية تنفيذ تلك القوانين والتدابير عمليا. وبقيت بعض الأسئلة المهمة دون معالجة، مثل كيفية تطبيق الأحكام وتفسيرها من قِبل الهيئات الإدارية والقضائية، وما هي الآثار المترتبة على ذلك، والكيفية التي يُنظر بها إلى تلك القوانين والتدابير من قِبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومن قِبل مجتمع المستخدمين (بما في ذلك الأوساط الأكاديمية وقطاع الصناعة)، ومن قِبل الجمهور بشكل عام. ورأى الوفد أنه، بوجه عام، ستستفيد اللجنة الحكومية الدولية من المعلومات التفصيلية عن ممارسات الدول الأعضاء الملموسة في هذا الصدد بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ويمكنها أن تعتمد على تلك الدراسات لتحديد أنسب السبل للمضي قدما. ورحّب الوفد بإجراء مناقشة أخرى لهذا الاقتراح، سواء بشكل رسمي في الجلسة العامة أو بشكل غير رسمي. وقال إن هذا الاقتراح استُكمل بمقترحات أخرى بشأن الدراسات المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد بأن هذه الدراسات، التي يمكن إجراؤها بالتوازي مع اجتماعات اللجنة، تثري العمل القائم على النصوص وتعزز الجهود الرامية للتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية، التي تُعد أساسا وشرطا للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي صك يتعلق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ودعا الوفد الدول الأعضاء الأخرى إلى النظر بجدية في ميزات الدراسات المقترحة وقيمتها وأن تكون على استعداد للمساهمة في هذه المقترحات وتأييدها.
43. وشكر وفد اليابان وفد كندا على التوضيح. وأيّد الاقتراح، بوصفه مشاركا فيه. وقال إن العديد من الدول الأعضاء أقرت بأهمية اتباع نهج قائم على الأدلة. ورأى أن الدراسة المقترحة طريقة فعالة ومثمرة لتعزيز فهم مشترك بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية دون تأخير المفاوضات المستندة إلى النصوص.
44. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح وفد كندا والتعليقات التي أدلى بها وفد اليابان. وذكَّر بولاية اللجنة للثنائية 2018/2019 وإشارتها إلى الدراسات. وأفاد بأن اللجنة الحكومية الدولية أجرت في الدورات الماضية مناقشات بناءة حول القوانين الوطنية وكيفية عمل متطلبات الكشف وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع. وقد ساعدت هذه المناقشات على إثراء المفاوضات القائمة على النصوص. وتبحث الأسئلة المطروحة في هذه الدراسة قضايا مثل الأثر الذي أحدثته متطلبات الكشف الوطنية في ضمان الامتثال لأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع والعقوبات المرتبطة بعدم الامتثال. وتهدف الدراسة إلى إنتاج معلومات مهمة تدعم عمل اللجنة. وليس الهدف منها إبطاء عملها. ودعا الوفود الأخرى إلى الإعراب عن تأييدها للاقتراح ورحّب بأي تحسينات على هذه الدراسة المقترحة التي قد تكون لدى الدول الأعضاء الأخرى.
45. وشكر وفد جمهورية كوريا وفد كندا على تقديم الاقتراح. وبصفته راعٍ مشارك، أيّد الدراسة المقترحة باعتبار أنها ستوفر معلومات قائمة على الحقائق والأدلة حول التجارب الوطنية الحالية. ورأى الوفد أنه، من خلال الدراسة، يمكن للدول الأعضاء الاستماع إلى آراء أو خبرات متنوعة، ليس فقط من مقدمي الموارد الوراثية، ولكن أيضا من فاحصي البراءات ومستخدمي البراءات التي ستتأثر مباشرة من خلال إدخال مطلب الكشف. وستساعد هذه الدراسة في توضيح الانتهاكات التي تتم من جانب مختلف أصحاب المصلحة توضيحا متوازنا، والمساهمة في تقييم الأثر المحتمل لمطلب الكشف في نظام البراءات وفهم القضايا الأساسية في اللجنة الحكومية الدولية بشكل أفضل.
46. وأيّد وفد الاتحاد الروسي المقترح، بوصفه راعيا مشاركا. وأيّد ما تم الإعراب عنه في وقت سابق بأن هناك بالفعل خطر إغفال المصدر فيما يتعلق بالبراءات، وأن على المرء أن ينظر إلى هذه المسألة بمزيد من العمق. وعلى وجه الخصوص، يمكن، من حيث تحديد آليات الكشف، إجراء دراسة من هذا النوع بالتوازي مع عمل اللجنة الحكومية الدولية ولن تستقطع وقتا من مناقشة وثائق اللجنة. وسيتم توجيه الأسئلة، بصيغتها الموضحة في تلك الوثيقة، إلى مكاتب البراءات المعنية بتنفيذ إجراءات الكشف وستكون الإجابات على هذه الأسئلة مفيدة للغاية لغيرها من الإدارات ومكاتب البراءات الأخرى.
47. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر الرعاة المشاركين على هذا الاقتراح. وذكّر بأن أي اقتراح في هذه المرحلة لا يمكن إلا أن يُبعد اللجنة الحكومية الدولية عن هدفها وأن يُزيد فقط من حجم العمل الذي يتعين القيام به. ويتعين على اللجنة الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتبقي والتركيز على النصوص قيد المناقشة.
48. وشكر وفد مصر جميع الوفود المشاركة في تقديم التوصيات والمقترحات. وأعرب عن تقديره واحترامه الشديد لهم. ومع ذلك، رأى الوفد أنه ليس لدى اللجنة الحكومية الدولية ما يكفي من الوقت لدراسة ومناقشة كل تلك الاقتراحات التي قد تحتوي على أفكار مثيرة للاهتمام. ومع ذلك، أفاد بأن أهم شيء هو التركيز على الوثيقتين الأساسيتين اللتين تتضمنان مشروع المواد. ورأى أن تلك هي الطريقة التي ينبغي على اللجنة العمل بها من أجل الوصول إلى هدفها.
49. وأيّد وفد الجمهورية التشيكية الاقتراح. وقال إنه من المهم جدا الإجابة عن الأسئلة الواردة فيه. وأعرب عن اقتناعه بأن الأمانة لديها القدرة على القيام بذلك. ورأى أن الدول الأعضاء ليس لديها القدرة على الإجابة على كل هذه الأسئلة. وأفاد بأن اللجنة الحكومية الدولية لا تعمل في فراغ، ولكن ضمن نظام قوي قائم لحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك نظام البراءات وبروتوكول ناغويا، وينبغي على الدول الأعضاء أن تعكس جميع الأنظمة الموجودة في عمل اللجنة. وعلى اللجنة الحكومية الدولية الإجابة عن هذه الأسئلة. وأعرب عن عدم فهمه لإصرار بعض الدول الأعضاء على منع هذا العمل. ورأى الوفد أن بروتوكول ناغويا ينبغي أن ينعكس في عمل اللجنة لأنه مُصدَّق عليه من قِبل العديد من الدول الأعضاء في الويبو.
50. وقال وفد الهند إن أمانة الويبو قامت بعمل مستنير للغاية وأجرت عدة دراسات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى عدم وجود ترحيب بإجراء دراسة إضافية مرتبطة باللجنة الحكومية الدولية. ومع ذلك، أيّد اضطلاع أمانة الويبو بهذه الدراسة بشكل منفصل، وليس بالارتباط باللجنة.
51. وأيّد وفد جنوب أفريقيا البيانات التي أدلى بها وفد مصر ووفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وذكّر الرعاة المشاركين بأن الأساس المنطقي لتشكيل اللجنة الحكومية الدولية هو عملية غير متعلقة بالبراءات. ورأى الوفد أنه ينبغي على الرعاة المشاركين إدراج تلك الوثائق في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات.
52. وقدَّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية "اقتراحا من أمانة الويبو بشأن دراسة النظم القائمة المعنية بحماية المعارف التقليدية في الدول الأعضاء في الويبو" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/13). وأشار إلى أنه، بعد أن قدّم الوثيقة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، أعرب عدد من الدول الأعضاء عن اهتمامها بالدراسة. وأنه، لتحسين هذا الاقتراح واستجابته للاقتراحات المقدمة في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، قام بمراجعة العنوان بحيث يعكس أهداف الدراسة المقترحة بشكل أفضل. وأوضح أن الهدف من الوثيقة هو تقديم مساهمة قيّمة إلى عمل اللجنة. وأفاد بأن الأعمال التي كُلِّفت بها اللجنة تشمل إجراء وتحديث الدراسات التي تتضمن التشريعات المحلية. وتشمل المهام التي تواجه اللجنة الموازنة بين مجموعة معقدة من القضايا التي تتضمن الاستجابة لشواغل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الاستخدام غير المصرّح به للمعارف التقليدية، لا سيما في السياق التجاري، مما يسمح بالاستخدام النشط للمعارف التقليدية من جانب المجتمع الأصلي نفسه والحفاظ على مصالح أصحاب المصلحة الآخرين مثل القطاع الخاص والمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، أدخل عدد من الدول الأعضاء في الويبو أحكام قوانينهم الوطنية لحماية المعارف التقليدية. وسوف تستفيد اللجنة الحكومية الدولية من فهم أفضل لنطاق وفعالية تنفيذ القوانين والتأثير الكلي. وأوضح الوفد أن الدراسة المقترحة تهدف إلى البناء على العمل التي تم القيام به في اللجنة وجمع مزيد من المعلومات التي من شأنها أن تزود اللجنة بفهم أفضل لأنظمة حماية المعارف التقليدية. ويتضمن الاقتراح أسئلة تتعلق بطبيعة نظم المعارف التقليدية القائمة، ومدى تنفيذ البلدان لهذه القوانين والأنظمة وإنفاذها، وأمثلة على كيفية تطبيق هذه القوانين واللوائح، وما إذا كان القانون سينطبق على الموضوع المستخدم من قبل الجمهور، وأي استثناءات وتقييدات قد تنطبق. وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات الأخرى وهي تمثل في الواقع خطوة تالية للبناء على الدراسات القائمة. ويهدف هذا الاقتراح المتعلق بالدراسة الجديد إلى تجاوز لغة القوانين والاتفاقات المشمولة في الدراسات القائمة والمواد المرجعية الأخرى، والنظر في كيفية عمل تلك القوانين والاتفاقات في الواقع العملي وكيفية تنفيذها وكيفية تأثيرها على المشاركين. ولن تؤدي الدراسة المقترحة إلى تأخير التقدم في المفاوضات، بل يعكس الاقتراح جهدا حسن النية لجمع معلومات أكثر تحديدا وصلة مما هو متصور في إطار دراسات سابقة وتلقي تحديثات من الدول الأعضاء التي أقرت مؤخرا قوانين جديدة بشأن المعارف التقليدية. وقال الوفد إن الغرض من اللجنة الحكومية الدولية ليس كتابة بيان طموح، بل لوضع صك يعمل في الواقع مع معايير واضحة يمكن تنفيذها محليا واستخدامها من قِبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات والجمهور. ويتمثل الغرض من الدراسة في إنتاج معلومات مهمة لإثراء العمل المسند إلى اللجنة الحكومية الدولية ودعمه. ودعا الوفد اللجنة إلى تأييد هذا الاقتراح. وأوضح الوفد كذلك أن الاقتراح هو مجموعة من الأسئلة للدول الأعضاء. وستكون الوثيقة الناتجة عبارة عن تجميع للإجابات.
53. وشكر وفد اليابان وفد الولايات المتحدة الأمريكية على شرح الاقتراح الجديد. وقال إن على اللجنة الحكومية الدولية اتباع النهج القائم على الأدلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) من ولاية 2018/2019، وعلى وجه الخصوص، الفقرة (د) من تلك الولاية، التي تحدد النهج القائم على الأدلة كنهج لإجراء أو تحديث الدراسات التي تتناول، من بين أمور أخرى، أمثلة على التجارب الوطنية التي تشمل القوانين المحلية المعنية للدول. وأخذ وفد اليابان ذلك في الاعتبار، واقترح، بصفته أحد الرعاة المشاركين في تقديم هذا الاقتراح، أن تدعو أمانة الويبو الدول الأعضاء في الويبو التي لديها قانون وطني خاص لحماية المعارف التقليدية للرد على الأسئلة الواردة في تلك الوثيقة. وأكد على أن تجميع الإجابات التي يتم الحصول عليها عن طريق إجراء تلك الدراسة سيؤدي إلى مناقشات فعالة في اللجنة الحكومية الدولية.
54. ورأى وفد جنوب أفريقيا أن أساس الاقتراح مربك للغاية. وأوضح أنه شارك، في السنتين الماضيتين، في عملية مماثلة فيما يتعلق بالدراسات أو الاستبيانات. وأفاد بأنه يمكن لوفدي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان تقديم هذه النتائج.
55. وأيّد وفد الاتحاد الروسي الاقتراح. وقال إنه سيتم إرسال الأسئلة إلى الأعضاء فيما يتعلق بتجاربهم الوطنية، وسيتم تجميع الردود المتلقاة وإتاحتها في وثيقة أو على موقع إلكتروني. وسيوضح التشريع الجديد والمتطور في مختلف المجالات كيف يتطور الوضع. وأعرب عن استعداده للمشاركة.
56. واتفق وفد نيجيريا مع المداخلات السابقة من جانب وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية، ومن جانب وفدي جنوب أفريقيا ومصر. ولفت الانتباه إلى جميع البيانات التي تشير إلى الدراسات المتعلقة بالقوانين الوطنية، ولا سيما الأخير. وأفاد بأن هناك الكثير من الدراسات والقوانين الوطنية منذ أن بدأت اللجنة الحكومية الدولية مفاوضاتها القائمة على النصوص في عام 2009. وقد مضت الدول قُدما وبالتالي لا يمكن أن تكون اللجنة متأخرة. وفيما يتعلق بمداخلة وفد الجمهورية التشيكية، أفاد بأن عليه أن يكون واضحا فيما يتعلق بمن يسعى إلى عرقلة المفاوضات العاجلة أو تأخيرها، على النحو المطلوب في الولاية. وقال إنه بمثابة سراب المضي خطوتين قدما ثم العودة إلى الخلف عشر خطوات، مع تتابع الدراسات مرارا وتكرارا. ولا يمكن للجنة الحكومية الدولية الإفراط في دراسة هذا الوضع، فحتى لو تم الاتفاق عليه في يوم واحد، فإن المزيد سيواصل الحدوث مع توقيع المعاهدات. وحتى في الوثائق المقدمة، فقد تقدمت عدة ولايات إلى الأمام وليس هناك نقص في الدراسات المتعلقة بالقوانين الوطنية. ومن المفترض أن تقود اللجنة الحكومية الدولية وليس أن تأتي في الخلف.
57. وأيّد وفد الجمهورية التشيكية الاقتراح المقدم من وفدي الولايات المتحدة واليابان. وأوصى بإدراج دراسة للنظام الإقليمي لبروتوكول سواكوبمند، الذي دخل حيز التنفيذ قبل ثلاث سنوات. وقال إنه يمكن تضمين التجربة المصاحبة لهذا البروتوكول في الدراسة بالإضافة إلى أنظمة إقليمية أخرى فريدة من نوعها.
58. وأيّد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا وكرر موقفه الذي أعرب عنه في بياناته السابقة. وقال إنه لا يعتقد أن هناك ضرورة لإجراء أي دراسات جديدة، ويرجع ذلك أساسا إلى أنها لن تساعد اللجنة الحكومية الدولية على إحراز تقدم. وقد يتسبب ذلك في تأخير في برنامج العمل المقدم من الجمعية العامة.
59. وأيّد وفد جمهورية كوريا الاقتراح المقدم من وفدي الولايات المتحدة واليابان. وقال إن الاقتراح سيقدم معلومات مفيدة ومحدَّثة عن الوضع الحالي للقوانين الوطنية ويساعد الدول الأعضاء على إجراء مناقشة حول المعارف التقليدية في نهج قائم على الحقائق والأدلة.
60. وقال وفد الهند إن أي دراسة تُعد جيدة دائما. ومع ذلك، اعترض على ربط الدراسات بأداء اللجنة الحكومية الدولية. وأفاد بأنه إذا رغبت أمانة الويبو في إجراء الدراسات بشكل منفصل وتوزيع النتائج على الدول الأعضاء، فسيكون ذلك نوعا مختلفا من المساعدة التقنية. وإذا كانت الدراسات مرتبطة بعمل اللجنة، فإنه يؤيد ملاحظات وفدي جنوب أفريقيا ونيجيريا.
61. وقدّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/14 بعنوان "تحديد أمثلة على المعارف التقليدية للتشجيع على مناقشة ما ينبغي أن يكون موضوعا قابلا للحماية وما هو غير مستهدف بالحماية". وأفاد بأنه أعاد طرح ذلك بناءً على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية عندما أعربت بعض الوفود عن اهتمامها بتلك الوثيقة وهدفها الذي يشمل تقديم المعلومات إلى اللجنة عن المعارف التقليدية التي ينبغي حمايتها وغير المستهدف حمايتها. وأوضح أنه قدّم هذه الوثيقة لأول مرة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وقام بمراجعة الوثيقة قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجنة وإضافة مثال آخر على المعارف التقليدية، وهي وجبة خفيفة تقليدية شهيرة مصنوعة من الجريب فروت والجوز الذي ينشأ في جورجيا منذ مئات السنين. وذكر الوفد أن الوثيقة يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على التوصل إلى فهم مشترك للموضوع القابل للحماية من خلال تحديد بعض المنتجات والأنشطة الكثيرة المعروفة المستندة إلى المعارف التقليدية. ومن شأن هذا الفهم أن يساعد اللجنة الحكومية الدولية على المضي قدما في عملها بشأن المعارف التقليدية. وأعرب الوفد عن رغبته في مواصلة النقاش حول تلك الورقة لأنها تُعد أداة قيّمة تستخدم نهجا قائما على الأدلة، وفقا للتكليف الصادر من الجمعية العامة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات حول تلك الورقة.
62. وأعرب وفد اليابان عن تقديره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على تقديمه الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/14. وقال إن هناك الكثير من الأشياء التي يجب أخذها في الاعتبار قبل الشروع في مناقشات حول نطاق الحماية. وتشتمل تلك الوثيقة على العديد من المنتجات والأنشطة المعروفة التي قد تكون ذات صلة بالمعارف التقليدية والتي تُعتبر نقطة انطلاق جيدة للمناقشات. وتناول الوفد مثالا واحدا من الوثيقة وهو الشاي. ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات حول ما إذا كان ينبغي حماية الشاي كمعارف تقليدية، حتى وإن كان الشاي يتم تناوله في كل مكان في العالم. وأفاد بأنه، إذا ردَّت أي دولة عضو بـ "نعم"، فإنه سيطرح أسئلة إضافية، مثل "لماذا؟"، و"ما هي معايير حماية الشاي كمعارف تقليدية؟"، و"من ينبغي أن يملك حقوق الشاي؟"، و"من هم المستفيدون؟"، و"ما هو نطاق الحماية المحدد للشاي؟". وقبل الإجابة عن أي من هذه الأسئلة، يجب تحديد معايير محددة ويجب التوصل إلى فهم شامل حول موضوع "الشاي".
63. وقدّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/15 بعنوان "الأثر الاقتصادي لتأخر البراءات وعدم اليقين: مخاوف الولايات المتحدة بشأن المقترحات المتعلقة بالمتطلبات الجديدة للكشف عن البراءات". وذكر أن هذه الوثيقة متعلقة بمتطلبات الكشف وولاية اللجنة الحكومية الدولية باستخدام نهج قائم على الأدلة في ضوء التجارب الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية. وقد تم تقديم هذه الوثيقة لأول مرة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، بعد إصدار التقرير المتعلق بالأثر الاقتصادي لمتطلبات الكشف وتطبيقات البراءات لأغراض الابتكارات القائمة على الموارد الوراثية، بتكليف من الاتحاد الدولي لجمعيات ومنتجي الأدوية والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية في حدث على هامش الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأفاد الوفد بأنه قام بتحديث الوثيقة لإدراج نتائج التقرير بها. وتحلل الوثيقة التأثير الذي سيكون لمتطلبات الكشف على البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الحيوية والأدوية بسبب الشكوك التي قد تطرحها في نظام البراءات. وتستند الوثيقة إلى الدراسات الاقتصادية التي استعرضها الزملاء أخيرا. وتنظر في أثر التأخير في استعراض البراءات على نمو الأعمال، بما في ذلك نمو العمالة والمبيعات للشركات الناشئة. ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن كل عام من التأخير في استعراض البراءات سيقلل من نمو التوظيف في شركة ناشئة بنسبة 19.3% في المتوسط ونمو المبيعات بنسبة 38.4%على مدى خمس سنوات، في أعقاب قرار الإجراء الأول بشأن طلب البراءة. وقد يشجع عدم اليقين القانوني الناشئ عن متطلبات الكشف الشركات على التخلي عن حماية البراءات لصالح أشكال الحماية الأضعف وغير المعلنة مثل الأسرار التجارية. والأسوأ من ذلك، قد تقرر الشركات تقليل الابتكارات وتعتمد بدلا من ذلك على البحوث التي يقوم بها آخرون. ويمكن أن يؤدي مطلب الكشف الجديد إلى عدم اليقين القانوني في البراءات الممنوحة، الأمر الذي يمكن أن تؤثر على القدرة التنافسية الكلية للشركات في السوق، بما في ذلك الآثار السلبية على الترخيص والبحث والتطوير والاستثمار والتقاضي. وأعرب الوفد عن مخاوف اقتصادية كبيرة بشأن المقترحات المتعلقة بمتطلبات الكشف الجديدة التي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية. وحث الدول الأعضاء على توخي الحذر عند بحث تلك المقترحات. ودعا اللجنة إلى النظر بعناية في الجدول المعدَّل.
64. وطلب وفد نيجيريا من الأمانة النظر فيما إذا كان من غير الضروري تأييد الوثائق التي تأخذ اللجنة الحكومية الدولية بعيدا عن الولاية، ولكن النظر في الجوانب الثقافية أو الآثار الواقعة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نظرا لعدم الكشف والافتقار إلى الموافقة الحرة المسبقة عن علم بشأن استخدامات الموارد الوراثية. وقال إن الوقت قد حان للبدء في التفكير في دراسة في هذا الاتجاه أيضا.
65. وأعرب وفد اليابان عن تقديره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على تقديمه الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/15. وأفاد بأنه، كما هو مبين في الوثيقة، فإن إدراج مطلب الكشف الإلزامي سوف يؤدي إلى تأخير عملية منح البراءات وخلق عدم اليقين لمودعي طلبات البراءات. وبالإضافة إلى ذلك، قد يعوق مطلب الكشف الإلزامي النمو السليم للصناعات التي تستخدم الموارد الوراثية في البلدان الناشئة والنامية، في الحاضر والمستقبل. وأعرب عن قلقه الشديد هو الآخر بشأن مطلب الكشف الإلزامي، على النحو المذكور في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. ورأى أن التحليل المستند إلى البيانات الموضوعية المبين في تلك الوثيقة مفيد للغاية للنهوض بعمل اللجنة، باستخدام نهج قائم على الأدلة. على سبيل المثال، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن مدد حقوق البراءات محدودة (20 سنة من تاريخ الإيداع)، وأن كلا اللوحتين ألف وباء المبينتين في الشكل 4 في الوثيقة مقنعتان للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، تُلقي الوثيقة الضوء على تأثير مطلب الكشف بالنسبة للشركات المبتدئة. وقال إنه، بما أن دعم الشركات المبتدئة أمر بالغ الأهمية للبلدان الناشئة والبلدان النامية والبلدان المتقدمة، فإنه يقدم أيضا لجميع الدول الأعضاء معلومات قيمة عن تلك الجوانب البالغة الأهمية. وأعرب عن مواصلة التزامه بالمساهمة في المناقشات البناءة التي تُجرى في اللجنة الحكومية الدولية، بطريقة قائمة على الأدلة، استنادا إلى الدروس القيّمة التي يتم الحصول عليها من التحليل التفصيلي المبين في الوثيقة.
66. وأيّد وفد جمهورية كوريا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/15 على النحو الذي عرضه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن قلقه هو الآخر من أن المطلب الجديد للكشف الإلزامي يمكن أن يتسبب في حدوث تأخيرات في عملية فحص البراءات ويضع عبئا على المخترعين أو مودعي الطلبات، مما يعرقل في النهاية تطوير الاختراعات ذات الصلة بالموارد الوراثية. وقال إنه عقد، في عام 2017، اجتماعا مع مستخدمي الموارد الوراثية وأصحاب المصلحة الآخرين واستمع إلى آرائهم بشأن الآثار المحتملة لإدخال متطلبات الكشف الإلزامي في نظام البراءات. وقد أعرب المشاركون عن مخاوفهم من أن تاريخ إيداع البراءة يمكن أن يتأخر بشكل كبير عندما يحاولون تلبية متطلبات الكشف عن كل مورد من الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع. وأضح الوفد أنه، من هذه الدراسة، يتبين أنه إذا تم إدخال مطلب الكشف، فقد يكون من الضروري إجراء وقت إضافي للبحث والاستعراض من أجل فحص البراءات وقد يؤدي إلى حدوث تأخيرات. وأبدى استعداده لمناقشة هذه الوثيقة بصورة بناءة في الجلسات القادمة.
67. وقال وفد مصر إن محتويات تلك الوثيقة ليست جديدة، وهي تعكس الموقف الرسمي من جانب واحد. ورأى أن مطلب الكشف يجب أن يكون إلزاميا، وإلا فإنه سيكون عديم الجدوى.
68. وقال وفد الهند إن اللجنة الحكومية الدولية تناقش الكشف الإلزامي عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ومن المبادئ الأساسية أنه ينبغي وجود الكشف الإلزامي، إذا أرادت الدول لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وحتى من وجهة نظر البحث والتطوير، هناك مفهوما خاطئ إلى حد كبير بأن الكشف الإلزامي يؤخر العملية. ويعرف الناس أنهم مضطرون للكشف. وتساءل الوفد عن السبب في وجوب الانتظار حتى إيداع البراء، مع العلم التام بأن الكشف هو أحد المتطلبات.
69. وأيد ممثل توباج أمارو بيان وفد مصر، على النحو الذي رددته بلدان أفريقية أخرى. وقال إن المقترحات ليست جديدة، وهي طريقة لتشويه النقاش ودفعه نحو مناقشة قضايا أكثر تجريدية وغير ذات صلة، وهي مناقشة لن تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من إجرائها في هذا اليوم أو في العام التالي. وأفاد بأن ولاية اللجنة تتمثل في مناقشة المشاريع الثلاثة التي تم إضعافها وتقويضها بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية.
70. واختتم الرئيس المناقشات حول وثائق العمل تلك. وتركها للدول الأعضاء للنظر فيما إذا كانوا يرغبون في تأييد أي من المقترحات أم لا.
71. [ملاحظة من الأمانة: تم عقد هذا الجزء من الدورة بعد توزيع النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1) المؤرخة في 12 ديسمبر 2018 التي أعدها الميسِّران]. وفتح الرئيس باب المناقشة حول النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1) وأشار إلى أنهما عمل قيد الإنجاز. وليس لهما أي وضع. وأوضح أن الجلسة العامة هي هيئة صنع القرار. وقد وضع الميسِّران بعض الأفكار للمضي قدما، والتي تحتاج إلى تأييد دولة عضو لكي تبقى في النص. وقال إنه إذا كانت لدى الدول الأعضاء أسئلة، فمن الأفضل التحدث إلى الميسِّرَين مباشرة.
72. وتحدث السيد بول كوروك باسم الميسِّرَين، وقال إن الميسِّرَين دُعوا إلى استعراض الأحكام المتعلقة بالموضوع ونطاق الحماية في مشاريع النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واقتراح نصوص من أجل أن تنظر فيها اللجنة تكون موجزة وضيقة الفجوات وخالية من التكرار والإسهاب، وتحافظ على سلامة مقترحات الدول الأعضاء. وتمشيا مع تلك الولاية، اقترح الميسِّران مجموعة من الأحكام في المواد 1 و3 و5 في نص المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، تتعلق المقترحات بالمادتين 1 و3، وليس بالمادة 5. وتأخذ التعديلات في الحسبان تقارير فريقي الاتصال فضلا عن المداخلات التي جرت في الجلسة العامة في اليوم السابق. وقد قام الميسِّران بتنقية تعريفات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية "السرية". وأضافا أحكاما تتعلق بموضوع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، تُحدد معايير مختلفة في شكل قائمة يسهل قراءتها. وأخيرا، قاما بتعديل الأحكام المتعلقة بالنهج المتدرج في نص المعارف التقليدية بشأن المعارف التقليدية وليس في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل توفير مزيد من الوضوح فيما يتعلق بأنواع الطبقات وإدراج نهج مرن لتنفيذ تدابير الحماية ضمن نظام التصنيف هذا. وقد تناول الميسِّران الطبقات الثلاثة التي يتعين تحديدها في إطار لائحة وطنية استنادا إلى طبيعة الانتشار مع الإشارة إلى المستفيدين، أي المعارف التقليدية المقيَّدة وغير المنتشرة أو المقصود نشرها، مثل المعارف التقليدية السرية أو المقدسة بالنسبة للطبقة الأولى؛ والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق بالنسبة للطبقة الثانية؛ والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع للطبقة الثالثة. وفي هذا السياق، أشارا إلى المصطلحين "السرية" و"المقدسة" كأمثلة للمعارف التقليدية غير المنتشرة أو المقصود نشرها وفقا لمخطط التصنيف الجديد للنهج المتدرج، بدلا من اعتبارها فئة أو طبقة مميزة كما في النص السابق. وبالنسبة لكل طبقة، وصف الميَّسران أساليب الحماية المناسبة، والتي تتراوح من الحد الأقصى في الطبقة الأولى إلى الحد الأدنى في الطبقة الثالثة. ويشمل الحد الأقصى الحق الحصري في السيطرة على المعارف التقليدية واستخدامها وفي منع الوصول إليها واستخدامها، والحق في الحصول على تقاسم عادل ومنصف للمنافع، والحقوق المعنوية للإسناد واحترام سلامة المعارف التقليدية. وتشمل التدابير المتوسطة المدى للمعارف التقليدية التي سيتم نشرها على نطاق ضيق الحق في الحصول على تقاسم عادل ومنصف للمنافع، فضلا عن الحقوق المعنوية للإسناد واحترام سلامة المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالحد الأدنى من تدابير الحماية المخصصة للمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع، فهي تلك التي تدعو الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لحماية سلامة المعارف التقليدية بالتشاور مع المستفيدين. وتنعكس الآلية المرنة التي أوصى بها فريق الاتصال في فقرة (د) جديدة في البديل 2 من المادة 5. وفي المادة 5، أدرجا كلمة "حماية" بعد "صون" في الجملة الأولى من البديل 2 لتتوافق مع حكم قابل للمقارنة في مشروع النص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ولتتوافق بشكل أفضل مع عنوان المادة 5 التي تشير إلى الحماية. وقد وصفا الطبقات الثلاث في النهج المتباين وأساليب الحماية المقابلة على النحو التالي: "[ينبغي/يجب على] الدول الأعضاء صون/حماية المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بالمعارف التقليدية على النحو المحدد في هذا الصك، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، بطريقة معقولة ومتوازنة، وبطريقة تتفق مع المادة 14، على وجه الخصوص ". وأفاد الرئيس بأن الإشارة إلى القانون الوطني تُعد أمرا حاسما وسيثري القرار الذي يقضي بالسماح للدول الأعضاء بتحديد بعض القضايا، وتوفير المعايير فيما يتعلق بالنهج المتدرج. وتنص الفقرة (أ) على ما يلي: "(أ) عندما يكون الوصول إلى المعارف التقليدية مقيَّدا، بما في ذلك عندما تكون المعرفة التقليدية سرية أو مقدسة، [ينبغي/يجب على] [الدول الأعضاء] اتخاذ تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، تهدف إلى ضمان ما يلي: "1" يتمتع المستفيدون بالحق الحصري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية أو السيطرة عليها أو استخدامها أو تطويرها، أو السماح بالوصول إليها واستخدامها/استغلالها أو منعهما؛ والحصول على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدامها. "2" يتمتع المستفيدون بالحق المعنوي في الإسناد والحق في استخدام معارفهم التقليدية بطريقة تحترم سلامة هذه المعارف التقليدية". وتنص الفقرة (ب) على ما يلي:"(ب) عندما تكون المعرفة التقليدية منتشرة على نطاق ضيق [ينبغي/يجب على] الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، تهدف إلى ضمان ما يلي: "1" يحصل المستفيدين على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدامها؛ و"2" يتمتع المستفيدون بالحق المعنوي في الإسناد والحق في استخدام معارفهم التقليدية بطريقة تحترم سلامة هذه المعارف التقليدية". وتنص الفقرة (ج) على ما يلي:"(ج) عندما تكون المعرفة التقليدية منتشرة على نطاق واسع [ينبغي/يجب على] الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لحماية سلامة المعارف التقليدية، بالتشاور مع المستفيدين حيثما أمكن ذلك]”. والفقرة (د) جديدة وتنص على ما يلي:" (د) بالنسبة للمعارف التقليدية التي يمكن تصنيفها على أنها منتشرة على نطاق ضيق أو منتشرة على نطاق واسع يجوز [للشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية أن تطلب الحماية من الهيئات المعنية كما هو مبين في الفقرة (أ)، حسب الاقتضاء، مع مراعاة جميع الحقوق المعنوية والحقائق التاريخية والنوايا والقوانين الأصلية والعرفية والقومية والدولية القوانين والأدلة على وقوع أضرار ثقافية تنجم عن تطبيق مخططات التصنيف الوارة في الفقرتين (ب) و (ج)". وفي ضوء حقيقة أن التصنيف في إطار النهج المتدرج سيكون بالإشارة إلى طريقة الانتشار أو الانتشار المقصود للمعارف التقليدية بدلا من طبيعة المعارف التقليدية، فلن يُستخدم مصطلحي "السرية" و "المقدسة" لوصف فئة المعارف التقليدية في الطبقة الأولى، غير أنه يمكن الإشارة إليهما على أنهما أمثلة للمعارف التقليدية التي يمكن تقييد الوصول إليها. وإلى هذا الحد، لم يعد هذين المصطلحين يشكلان جزءا من الحكم الموضوعي في نص المعارف التقليدية. ونتيجة لذلك، نظر الميسِّران بعناية في حذف المصطلحين من المادة الأولى. وبسبب الإفراط في الحذر، قررا الإبقاء على التعاريف لمزيد من النظر فيها. ومع ذلك، فقد قاما بتنقية تعريف المعارف التقليدية السرية الشائع في عدة أحكام، والذي يتضمن تكرارا وإسهابا. ويتمثل هدفهما في التوصل إلى تعريف للمعارف التقليدية السرية يتمم مخطط التصنيف الذي يستند إليه النهج المتدرج. وبناءً على ذلك، حذفا التعريفات السابقة للمعارف التقليدية السرية في البدائل 1 و2 و4، وتم الإبقاء على البديل 3 السابق باعتباره التعريف الوحيد للمعارف التقليدية السرية. ولم يتم إدخال أي تغييرات على مصطلح المعارف التقليدية "المقدسة" ذي الصلة.
73. وتحدثت السيدة ليليكلاير بيلامي باسم الميسِّرَين، وأشارت إلى تقرير فريق الاتصال فيما يتعلق بالمادة 3. وقالت إن فريق الاتصال نظر في ضرورة وجود تعريف في النص. وليس هناك اتفاق في هذا الشأن. ويتم اختبار العناصر الفردية من التعريفات في النص لمعرفة فائدتها في تعريف. وسعى فريق الاتصال الذي يبحث في الموضوع إلى تحديد ما هو ضروري للغاية أو ما يوفر درجة معينة من الوضوح. وتم الاتفاق على المواءمة بين تعريفات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي تُعتبر متشابهة إلى حد كبير في النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1). ولم تتوصل المناقشة التي دارت في فريق الاتصال إلى اتفاق حول ما إذا كان ينبغي أن يكون تعريفا للموضوع أو إذا كان ينبغي تضمينه في نص معايير الأهلية. وقد عكسا ما ناقشه فريق الاتصال، ولكن فيما يتعلق بمسألة "بشكل جماعي"، نظر فريق الاتصال في "بشكل جماعي" وأُعيد إدراج المصطلح ليعكس التعريفات الواردة في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك، لاحظ بعض أعضاء فريق الاتصال أنه لا يتم إبداع جميع المعارف بشكل جماعي، ولا يتم الحفاظ عليها أو تطويرها بشكل جماعي، ولذلك تم الاحتفاظ به ولكن بين قوسين معقوفين. وتتمثل القضية في ما إذا كان السياق الجماعي يطبق على الإبداع والتطوير والحفاظ. وعلاوة على ذلك، يلزم توضيح المصطلح وينبغي الحفاظ على الجوانب حتى وإن رأى البعض في فريق الاتصال أنه ينطبق في أي وقت في جميع السياقات وأنه قد يكون مناقضا لمفاهيم المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي "كدينامية ومتطورة". وقد أجرى الميسِّران بعض التغييرات على العمل الذي أنجزه فريق الاتصال. ولم تعد كلمة "بشكل جماعي" موجودة في الفقرة (أ). وأصبح نص المعارف التقليدية على النحو التالي: "ينطبق هذا الصك على المعارف التقليدية التي: (أ) يتم إبداعها وصيانتها وتطويرها من قبل المستفيدين على النحو المحدد في المادة 4، و[/ أو] المرتبطة بالهوية الوطنية أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تُعد جزء لا يتجزأ منها". وقد حذفا كلمة "بشكل جماعي "من الفقرة (أ) ووضعاها في الفقرة (ب). واحتفظا بالنقل الجماعي، لكنهما لم يحتفظا به في الجزء المتعلق بالتطوير لأنه بينما يدركا أن الانتقال قد يكون جماعيا، فمن الممكن إبداع المعارف التقليدية والحفاظ عليها وتطويرها على أساس فردي. وعلى سبيل المثال، قد يحدث الانتقال من خلال حلم أو رؤية، وقد يأتي ذلك للفرد، ويمكن لهذا الفرد أن ينقله أو يتقاسم المعلومات مع عدد من الأشخاص. وهما يعترفان بالانتقال الجماعي. ومع ذلك، من حيث تلقي المعارف والمعلومات، فأحيانا ما يتم ذلك على أساس فردي، وليس جماعي، على الرغم من وجود حالات يكون فيها لدى شخص حلم أو رؤية ولدى آخر نفس الحلم أو الرؤية، فهناك تأكيد للرؤية أو الحلم. وتوجد الفقرة (ج) بين قوسين معقوفين. ويمكن حذف الفقرة (ج) وجزء من الفقرة (د) لأن المفاهيم التي وردت في هذه النقطة تم ذكرهما في النقطتين الأوليين. واقترحا حذف الفقرة (ج) "الموجودة في شكل مدوَّن أو شفهي أو غير ذلك من الأشكال". وفي الفقرة (د)، سيحتفظا بـعبارة "قد تكون دينامية ومتطورة"، ولكنهما يوصون بحذف "[، وقد تأخذ شكل المعرفة أو المهارات أو الابتكارات أو الممارسات أو التعاليم أو التعلم]". وتنص الفقرة (هـ) على ما يلي: "(هـ) استُخدمت لمدة [معقولة] على النحو الذي تحدده كل دولة عضو، ولكن لا تقل عن 50 سنة.]". وقالت إن هناك بعض النقاش الذي يعكس حقيقة أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي دينامية ومتطورة بحيث يتم إبطال حد زمني لها. وأعطت مثالا على شخص ما يأتيه حلم أو رؤية، والتي تصبح بعد ذلك جزءا من المعرفة الجماعية للمجموعة، ولكن لأنه شيء حديث، فإنه لن يندرج ضمن المعيار الزمني إذا كان أقل من 50 عاما. ويمكن تحديد زمن معقول على المستوى الوطني. وأشارت إلى أنه، في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ستكون المناقشة على النحو المبيّن في إطار المعارف التقليدية قابلة للتطبيق أيضا. وفي المادة 3 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، تنص نفس التوصية على حذف الكلمات والعبارات الموجودة بين قوسين معقوفين. وأفادت بعدم وجود تغييرات موضوعية كبيرة.
74. وقال الرئيس إنه من الصعب على الميسِّرَين أن ينقلا جميع وجهات النظر المختلفة وأن يحاولا تجسيد وجهة نظر كل دولة عضو. ولدى الميسِّرَين ترخيص، في المقام الأول، بتقديم بعض التوصيات والأفكار، وقد لا يتم إدراج جميع التعليقات الحرفية الواردة من الدول الأعضاء. وأكد أن النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1s) هي تعديلات وليس لها أي وضع. ولفت إلى أن الجلسة العامة هي هيئة صنع القرار. وفتح الباب للإدلاء بالتعليقات.
75. والتمس وفد ترينيداد وتوباغو توضيحات من الميسِّرَين بشأن تعديل مقترح بشأن المادة 1 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي البديل 1، تم حذف الحواشي السفلية، ومع ذلك، تم في البديل 2 الاحتفاظ بالحواشي السفلية. والتمس تفسيرا أو مبررا فيما يتعلق بذلك.
76. وتحدثت السيدة ليليكلاير بيلامي باسم الميسِّرَين، وقالت إن المادتين 1 و2 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي تحاولان تحديد جوهر ماهية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وبدلا من استخدام تعريف كامل لكل شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع خشية إغفال شيء ما، فإنها طريقة مفيدة للنظر إليها. وستوضح الملاحظات الواردة في الصك محتوى الحواشي.
77. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتحدثين الميسِّرَين وأعضاء فريق الاتصال على عملهم]. وطلب وفد سويسرا توضيحا. في المادة 5 (د) من نص المعارف التقليدية، هناك إشارة إلى "الهيئات المختصة بالحماية على النحو الموضح في الفقرة (أ)". ولم يتضح في الفقرة (أ) ما الهيئات المشار إليها.
78. وتحدث السيد بول كوروك باسم الميسِّرَين، وقال إن الإشارة إلى الهيئات ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع طريقة الحماية المتاحة في إطار الطبقة الأولى على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) "1". وتشير الفقرة (ج) إلى أن طريقة الحماية ذات الصلة هي استخدام قصارى الجهد. وأوضحت أن الرأي يتمثل أن التطبيق الصارم لهذا المخطط سيؤدي إلى نتائج غير مرجوة ويضع عبئا غير ضروري على أصحاب المصلحة بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ولذلك فمن الضروري توفير آلية مرنة تتطلب أولا التماسا من أصحاب المصلحة المعنيين إلى الهيئات الوطنية المعنية. ولدى حل هذه المسألة، أخذ الميَّسران في الاعتبار مصطلحات مختلفة، بما في ذلك الحكومات والهيئات الوطنية المختصة. وقاما بإجراء مناقشات مكثفة. وبالنظر إلى التنوع الكبير في الممارسة التي تتم من قبل الحكومات المختلفة، فليس من المنطقي التركيز على الهيئات والأجهزة الوطنية المختصة، وما إلى ذلك. واستقرا على الهيئات الوطنية المعنية. وإذا تم تبني هذا الحكم الخاص لاحقا كنص لصك ما، فإنه سيتطلب من مودعي الطلبات ذوي الصلة العمل مع المؤسسات الوطنية المتاحة، ولكن يتم الإشارة إليهم. وأفادت بأن الهيئات المعنية هي المنتديات التي يتم توجيه الالتماس إليها بالحصول على حماية أقوى متاحة بموجب الفقرة (أ). وقالت إن الأمر متروك للدول الأعضاء لتحديد وتقديم اسم للهيئات الوطنية المعنية.
79. وقال الرئيس إن الأمر قد يتعلق بالمادة 8 والإشارة إلى الهيئات المختصة.
80. وقال وفد غانا إنه اقترح إضافة كلمة "عرقية" إلى نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ومع ذلك لم ينعكس في الوثيقة. وأراد أن يعرف السبب في ذلك. كما ذكر أن هناك تباينا في تعريفات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، حيث يستخدم أحدها "الواو" لربط "إبداعها، صيانتها، تطويرها وما إلى ذلك"، بينما يستخدم الآخر "أو". وأشار إلى أن لاستخدام "الواو" أو "أو" دلالات مختلفة وتأثيرات مختلفة، وطلب توضيحا لهذا الاختلاف.
81. واقترح الرئيس أن تتحدث الدول الأعضاء مباشرة إلى الميسِّرَين في مداخلات محددة.
82. [ملاحظة من الأمانة: تم عقد هذا الجزء من الدورة بعد استراحة قصيرة عندما استعرضت الوفود النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1)]. وأعلن الرئيس أنه سيتلقى التعليقات العامة من المجموعات الإقليمية وغيرها، تليها الدول الأعضاء التي تقدم تعليقات محددة على المادة المقدمة، بداية بالموضوع ثم نطاق الحماية. وقال إن أولئك الذين لديهم مخاوف حول الإغفال أو الأخطاء قد تعاملوا مع الميسِّرَين أثناء الاستراحة. وهذه هي الطريقة الأكثر فعالية. وفتح الباب للتعليقات.
83. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتحدثين الميسِّرَين وأعضاء فريق الاتصال على عملهم]. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ونظر في وثائق النسخة المعدَّلة الأولى (Rev. 1)، وهي كلٌ من نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، باعتبارهما عمل قيد الإنجاز. وأكد من جديد التزامه بمواصلة مناقشته، سواء في المشاورات غير الرسمية أو الجلسة العامة. وتناول الوفد نطاق الحماية في نص المعارف التقليدية، وأعرب عن تقديره للفكرة الكامنة وراء استحداث فقرة (د) جديدة، ووافق، دونما المساس بموقفه، على التعليقات التي قُدمت أثناء الجلسة العامة بما مؤداه أنه ينبغي أن يكون هناك توضيح للغة لتجنب حدوث التباس.
84. وتحدث ممثل قبائل تولاليب باسم تجمع الشعوب الأصلية، وقال إنه سيواصل العمل بالنص المتعلق بنطاق الحماية، رغم أنه هناك بعض التغييرات التي يود أن يراها. بشكل عام، فإنه طريقة للمضي قدما إذا كان على المرء أن يتبنى النهج المتدرج. وأشار إلى أن المفاهيم المجسدة في الفقرة (د) ضرورية من أجل جعل النهج المتدرج يمضي قدما. وأعرب عن أمله في الحصول على تأييد كبير في النظر، على الأقل، في الأفكار واستخدامه كأساس للعمل.
85. وأعرب وفد ليتوانيا عن تقديره لكون المادة 3 تشتمل على صياغة لغوية أكثر وضوحا بشأن الأهلية، ولكنه رأى أنها لا يزال بها تكرار للتعريف. وطلب تحسين تعريف المعارف التقليدية لجعله أكثر عمومية ودون الإشارة إلى المستفيدين، نظرا لعدم وجود اتفاق على المستفيدين، ولذلك كان من الصعب تحديد محتوى التعريف والموضوع. وفيما يتعلق بالمادة 5، لم يوافق الوفد على لغة الفقرة الجديدة (د) في البديل 2، ولذلك فضّل بشدة البديل 1 كأساس أكثر ملاءمة لمزيد من العمل المقبل.
86. وتحدث وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية، وقال إن النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1) يمكن أن تكون أساسا لمناقشات قادمة، حيث أن اللجنة الحكومية الدولية هي عملية متطورة. وأعرب عن عدد من المخاوف وأشار إلى أنه سيدلي بتعليقاته في الجلسة العامة وفي المشاورات غير الرسمية.
87. وتحدث وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إنه فيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإنه يتعين الاحتفاظ بالحواشي الواردة في البديل 1 من المادة 1.
88. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير وقال إنه ينظر إلى النسخة المعدَّلة الأولى (Rev. 1) باعتبارها عملا قيد التنفيذ، وأكد من جديد التزامه بمواصلة العمل. وأشار إلى أن التغييرات التي تعكسها وثائق النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) تشير إلى التقدم في الاتجاهات الإيجابية. وبالرغم من إعرابه عن بعض المخاوف من أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح والمناقشة، فإنه أعرب عن تطلعه إلى المناقشات التي ستُجرى في كل من الجلسة العامة والمشاورات غير الرسمية. وتطرق الوفد إلى تعريفات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ورحّب بوجه عام بفكرة جعل الصيغة اللغوية متوازية بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورغم تعبيره عن بعض المخاوف فيما يتعلق بالتفاصيل، إلا أنه أعرب عن تطلعه إلى مناقشة ذلك فيما بعد. وأشار الوفد إلى نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقال إنه يفضل البديل 1. وتناول الوفد المادة 3، وقال إنه نظرا لأن البديل الجديد هو مجرد نسخ ولصق للتعريف، فإنه يفضل البديل 1، ولكنه أعرب عن استعداده لمزيد من المناقشة. وفي المادة 5 من نص المعارف التقليدية، رحّب الوفد بالفكرة التي قُدمت. ورأى أن هناك الكثير من الفرص لمناقشات أكثر عمقا في المشاورات غير الرسمية أو في الجلسة العامة من أجل التوصل إلى أرضية مشتركة تحظى بقبول الجميع.
89. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه تم إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالمواءمة بين النصين. وفي كلا مساري العمل، تركز المنهجية المتبعة أولا على نص المعارف التقليدية، ثم محاولة نقل التحسينات للمواءمة بين النصين. ورأى الوفد أن ذلك أمر إيجابي. وفيما يتعلق بالمادة 3، أعرب عن تقديره للاحتفاظ بهذه المادة والاحتفاظ بمعايير الأهلية المنصوص عليها في مادة منفصلة، وهو أمر مهم للغاية. وفيما يتعلق بالقائمة، أعرب الوفد عن تقديره البالغ للفقرة (ب) التي تُعد عنصرا هاما: "نقلها في سياق جماعي". وأدرك الفرق بين الفقرتين (أ) و(ب)، وأعرب عن تقديره لهذا العنصر. كما أعرب عن امتنانه لاستبقاء الفقرة (ب) السابقة لتكون في صورة الفقرة (هـ)، أي العنصر المؤقت. ورأى الوفد أنه سيجري تطويره بشكل أكبر لتوفير مزيد من الوضوح لما يُعتبر "تقليديا" في لحظة معينة، ولتوضيح العلاقة مع إطار الملكية الفكرية الحالي. وأشار إلى الصياغة الجديدة لعبارة "على نحو تعريفها في المادة 4"، وقال إن المسألة هي أن المادة 4 تحتوي على العديد من البدائل. أما بالنسبة للفقرة (أ) في التعريف، فقد فضّل الوفد الصيغة اللغوية السابقة التي تجعل الإشارة إلى المستفيدين أكثر دقة، لأنه يؤيد تحديدهم. ورأى الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية يمكن أن تواصل العمل على توضيح الموضوع. وأشار إلى إمكانية حذف العناصر الواردة بين قوسين في الفقرة (ج) والعناصر الوصفية في النصف الثاني من الفقرة (د) على النحو الذي اقترحه الميسِّران. وأبدى استعداده لمزيد من الدراسة لهذه التعديلات المحتملة.
90. وفتح الرئيس الباب لجميع الدول الأعضاء للحديث حول الموضوع.
91. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه فيما يتعلق بنص المعارف التقليدية، في المادة 3 من النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1)، تم حذف البديل 2 القديم واستبداله بالبديل 2 الجديد، وطلب باستعادة البديل 2 القديم. وقدم الوفد اقتراحات لتحسين نص الفقرة (ب) من البديل 2 السابق واقترح الاستعاضة عن الفقرة (ب) بالنص التالي: "تم إبداعها وإنتاجها وتطويرها والحفاظ عليها ومشاركتها بشكل جماعيا، وكذلك نقلها من جيل إلى جيل لمدة تحددها كل دولة عضو، ولكن لا تقل عن 50 سنة أو فترة من خمسة أجيال". وفيما يتعلق بالبديل الجديد المقترح من الميسِّرَين، أعرب عن تقديره لما تم إنجازه من عمل، وفي الفقرة (هـ) أراد إضافة "أو فترة خمسة أجيال" بعد "50 سنة" لتحسين نص هذا البديل. وأشار إلى أن المتن الرئيسي لهذا النص البديل مأخوذ حرفيا من تعريف المعارف التقليدية. وأفاد بأنه من غير الواضح ما الذي سيحدث مع هذا البديل مقابل تعريف المعارف التقليدية، لذلك أراد في الوقت نفسه الحفاظ على البديل السابق مع التحسين المقترح وجعل ذلك هو البديل 3 المحتمل والتعرف على الكيفية التي سيتطور بها النص. وأشار إلى أن المادة 1 تتعلق بتعريف المعارف التقليدية. وحُذفت عبارة "لأغراض هذا الصك" من تعريف المعارف التقليدية. وطلب الوفد استعادة هذا النص. وأفاد بأنه من المهم جعل ذلك متسقا مع التعاريف الأخرى مثل "الملك العام" التي تتعلق فقط بأغراض الصك. وأعرب عن رغبته في الاحتفاظ بالنص المحذوف "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، ووضع "المستفيدين على النحو المحدد في المادة 4" بين قوسين. ورأى أنه ينبغي تجنب الإشارة إلى مواد أخرى في تعريف المصطلحات التي جعلت التعريف نفسه دائريا. وأفد بأنه سيقدم تعليقات إضافية على المادة 5 في وقت لاحق. وفيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أعرب الوفد عن رغبته في إدراج عبارة "لأغراض هذا الصك" في المادة 1، البديل 1. وفيما يتعلق بالمستفيدين على النحو المحدد في المادة 4، من أجل تجنب التعميم، قال الوفد إن الحكم المعمول به يشير عادة إلى التعريفات وليس العكس. وفضّل الوفد لغة البديل 2 وقال إنه سيتناول مبرراته بشكل أكثر تفصيلا في المشاورات غير الرسمية. وفيما يتعلق بالمادة 3، لمواءمة الخيارات المتاحة للمناقشة الموضوعية، أعرب الوفد عن تفضيل لاستعادة البديل 2 كما تم تعديله بالصيغة الإضافية التي تم ذكرها للتو مع الإشارة إلى المعارف التقليدية. وأعرب عن تقديره للحكم الذي تم إدراجه حديثا وعن تطلعه إلى المناقشة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، أراد الوفد إضافة عبارة "أو لفترة خمسة أجيال" بعد "50 سنة". وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشة موضوعية حول جميع تلك العناصر في المشاورات غير الرسمية.
92. وأقرّ وفد اليابان، فيما يتعلق بعملية اجتماع اللجنة الحكومية الدولية، بأن أفرقة الاتصال هي إحدى طرق تبادل الآراء بين مجموعة صغيرة من الدول الأعضاء. وشدد على أهمية إشراك جميع الدول الأعضاء في المناقشة. وأشار الوفد، فيما يتعلق بالمادة 1 من مشروع نص المعارف التقليدية، إلى أن بديل "المعارف التقليدية السرية" قد تم اختصاره فقط إلى البديل 3 السابق في النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1). ويحدد البديل 3 السابق "المعارف التقليدية السرية" باعتبارها مقدسة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وفقا لقوانينها وبروتوكولاتها وممارساتها العرفية، على أساس أن استخدام أو تطبيق المعارف التقليدية مقيَّد في إطار من السرية. وهذا التعريف ذاتي للغاية، ومن الصعب على الأطراف الثالثة فهم موضوع المعارف التقليدية السرية بموضوعية. ولذلك، اقترح الوفد إبقاء البديل 2 أو البديل 4 من المعارف التقليدية السرية.
93. وقال وفد الهند إن المناقشات تتجه نحو درجة معينة من التقارب. على سبيل المثال، تم صياغة تعريف المعارف التقليدية بدقة شديدة على النحو التالي: المعارف التقليدية هي المعارف التي يتم إبداعها، والحفاظ عليها، وتطويرها من قِبل المستفيدين على النحو المحدد في المادة 4. ويشمل النص الدول أو الأمم كمستفيدين، وهو أمر ضروري وجيد للغاية في السياق الهندي. ولا ينبغي أن يكون هناك إشارة إلى مواد أخرى. واقترح أن يكون النص كما يلي: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية و/أو الأمم أو الدول. وأشار إلى الحاجة للحد من حالات التكرار، مثلما كان الأمر في إطار نطاق الحماية. وأعرب عن تفضيله لأن يكون هناك تعريف جذاب للمعارف التقليدية في المادة 1، يبيّن جميع المعايير بالاشتراك مع البديل 1 من المادة 3، الذي يمتاز بأنه بسيط ومباشر.
94. وأشار وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى نص المعارف التقليدية وتعريف المعارف التقليدية، وقال إن الصيغة الجديدة المقترحة لاستخدام كلمة "المستفيدين" بدلا من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي الأنسب لأن المستفيدين ليسوا بالضرورة مقتصرين على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ورحّب بالصيغة اللغوية المقترحة. وتناول الوفد موضوع الصك، ورأى أن البديل 1 هو الأنسب، مثلما ذكر وفد الهند. وأعرب عن بعض المخاوف بشأن لغة البديل 2 الجديد التي تثير الكثير من الأسئلة، ولا سيما فيما يتعلق بالإطار الزمني في الفقرة (هـ). ورأى أنه يتعين تفادي التكرار بين تعريف المعارف التقليدية والمادة المتعلقة بالموضوع. وليس من الصعب دمج هذه القضايا. وتناول الوفد نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي والتعريف المقترح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأفاد بأنه يؤيد البديل 1. وأعرب عن نفس المخاوف فيما يتعلق باللغة المصاغة حديثا في البديل 2. وأشار إلى إمكانية معالجة هذه الأسئلة في المشاورات غير الرسمية.
95. وأيّد وفد نيجيريا الملاحظات التي أدلى بها وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، خاصة بشأن حذف البديل 2 من المادة 3 ولفت الانتباه إلى الفقرة (هـ). ورأى أن هناك إشكالية كبيرة في محاولة جعل مدة الخمسين سنة أو الخمسة أجيال مرجعا للمعارف التقليدية. وهذا هو الموضوع الذي أراد الوفد المشاركة فيه بشكل معقول خلال المفاوضات. وأشار إلى التقدم المحرز في محاولة الإبقاء على الولاية، لا سيما من خلال سد الفجوات، وتساءل عن السبب في أنه ينبغي الاحتفاظ بالبديل 2 في كل من هاتين الوثيقتين بينما بذلت اللجنة الحكومية الدولية محاولة، مهما كانت غير كافية، للبدء في توفيق التعريف مع معايير الأهلية. وقال إنه، في مرحلة ما، سيتعين على اللجنة أن تُصدر نداءً قضائيا للجميع بعدم تكرار التعريفات بمعايير الأهلية.
96. وقال وفد جمهورية كوريا إن التعريف يجب أن يكون واضحا ودقيقا ويجب أن يتحدث عن نفسه. وفي تعريف المعارف التقليدية، ينبغي حذف "المستفيدين على النحو المحدد في المادة 4"، وينبغي استعادة التعريف السابق. وأضاف أن إدراج "السياق الجماعي" في تعاريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مناسب لمزيد من التوضيح. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن رغبته في إدراج أشكال ممكنة وأمثلة فعلية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي في التعريف كما هو الحال في البديل 2 من أجل تعزيز الوضوح. وفيما يتعلق بالمادة 3، أشار إلى أن بعض عناصر الموضوع في البديل 2 زائدة عن الحاجة، مثل تعريف العناصر في الوارد في التعريف. ولذلك، فمن الضروري حذف هذه العناصر المتكررة واستعادة البديل 2 السابق.
97. وأثار ممثل قبائل تولاليب مسألة المدة المطلوبة للحماية. وقال إن الاقتراح الجديد يبدو أنه خمسة أجيال، أي حوالي 125 عاما. وإذا كان هناك مدة قدرها 50 عاما أو 125 عاما، فلا يبدو الأمر مهما. وكثيرا ما تحصل الشعوب الأصلية على المعارف التقليدية من خلال الأحلام، من خلال الوسائل الروحية وغيرها. وما يصنع المعارف التقليدية ليست هي طريقة الاستحواذ أو طول الفترة الزمنية التي كانت تمارسها خلالها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولكن أن يتم إدخالها في نظام تقليدي، وهي طريقة تقليدية للوجود. وأفاد بأن المشكلة في أي مدة هو أنه خلال هذه المدة لن تكون هناك حماية. وفي اقتراحات مثل النهج المتدرج، تساءل عما سيحدث خلال المائة وخمس وعشرين سنة أو خمسين سنة عندما لا تكون المعارف التقليدية محمية. وإذا لم تكن محمية، فمن المحتمل أن تكون منتشرة، وإذا أصبحت منتشرة، فستحصل على حماية أقل في إطار النهج المتدرج. وقال إن ذلك يرتبط بأشكال أخرى من الحماية، ولا يرتبط بهذا الصك.
98. وأيّد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. في المادة 3، أيّد البديل 1، ولكنه أعرب عن رغبته في اقتراح تعديل على النحو التالي: "المستفيدون هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمستفيدون الآخرين على النحو المحدد في التشريع الوطني". وقال إن البديل 2 خطير جدا نظرا لأنه يذكر فترة زمنية قدرها 50 عاما.
99. وأثار وفد كندا وجود عدم اتساق بين النصين فيما يتعلق بالموضوع الذي يمكن أن يستفيد من التوضيح والمواءمة. وعلى وجه التحديد، أعرب عن مخاوفه إزاء طبيعة الربط بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأشار إلى أنه في نص المعارف التقليدية، فيما يتعلق بكل من المادة 1 والمادة 3، تُوصف المعارف التقليدية بأنها "مرتبطة بالهوية الوطنية أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو أنها جزء لا يتجزأ منها". وفي نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفي كل من المادة 1 والمادة 3، تُوصف أشكال التعبير الثقافي التقليدي بأنها "المنتَج [الفريد] من الهوية الثقافية و/أو الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية و/أو المرتبط بها [بشكل مباشر]". وأشار إلى أنه من المهم تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي بهوية أو تراث الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأوصى الوفد بإجراء المزيد من التنقيح للطبيعة المحددة للعلاقة، يليها مواءمة النصين.
100. وأيّد وفد جنوب أفريقيا موقف مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة البلدان المتشابهة التفكير. ورأى أنه من المفارقات أن تقوم الوفود بإعادة تقديم النص في الجلسة العامة. وأشار إلى أن بعض المداخلات ليست جزءا من النص وإلى أنه سيتعاون مع الميسِّرَين. وفي المادة 3، فضّل الوفد البديل 1. وقال إنه سوف يشارك، خلال المشاورات غير الرسمية، مع مؤيدي العناصر الزمنية، سواء في التعاريف أو في معايير الأهلية. وأيّد الحجة التي قدمها ممثل قبائل تولاليب حول القضية الرياضية المتعلقة بالخمسين سنة أو المائة وخمس وعشرين سنة. وأفاد بأن للمجموعة الأفريقية موقف مماثل فيما يتعلق بالعنصر الزمني.
101. وأيّد وفد السنغال البيانات التي أدلى بها وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفود نيجيريا ومصر وجنوب أفريقيا. وقال إن فترة الخمسين سنة ضارة ومثيرة للجدل بالنسبة للمجتمعات. وأوضح أن الهدف هو ضمان وجود علاقة قوية قانونيا بين أصحاب الحقوق والأشياء الخاصة بإبداعهم.
102. وأيّد وفد النيجر البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وفضّل البديل 1، في إطار نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على السواء. وقال إن لا شيء من الحجج التي قُدمت لتبرير فترة الخمسين سنة يُعد مقنعا، وبالتالي لا ينبغي إدراجها. وفي بعض البلدان في أفريقيا، لا يصل متوسط العمر المتوقع حتى إلى 50 سنة حتى وقت قريب. وقد اتُخذت خطوة عند حذف الإشارة إلى خمسة أجيال، ولكن هناك اختلاف بين فترتي الخمسة أجيال والخمسين سنة.
103. وقال وفد الصين إن النسخة المعدَّلة الأولى (Rev. 1s) أوضح من النسخ السابقة. وأشار إلى أن العناصر الأساسية تتناول مخاوفه بشكل شامل. وقال إن هناك ازدواجية بين المادتين 1 و3. وأعرب عن رأي مختلف فيما يتعلق بالمدة. وأفاد بأنه سيواصل تبادل الرأي مع الدول الأعضاء الأخرى في المشاورات غير الرسمية.
104. وأيّد وفد أوغندا على مواقف مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة البلدان المتشابهة التفكير. ورأى أن النصوص الحالية بداية جيدة لمزيد من النقاش، حيث أنها تسد الفجوات. وفي المادة 3، أيّد البديل 1. وطلب مبررا لإدراج عنصر الزمن.
105. وقال الرئيس إن المسألة الزمنية ترتبط بفكرة قول "التقليدية" من "المعاصرة". وينبغي أن تجري الدول الأعضاء مناقشة صريحة حول مبررات المتعلقة بالسياسات، في المشاورات غير الرسمية.
106. وأعرب وفد كولومبيا عن تأييده الشديد للتغييرات التي أدخلت في النسخة المعدَّلة الأولى (Rev. 1s). وقال إن اللجنة الحكومية الدولية يمكن أن تستمر في إحراز تقدم بشأن هذه المسألة. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية، أشار الوفد إلى التقدم المحرز في تعريف المعارف التقليدية، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية نقلها بشكل جماعي في أي وقت. وفي المادة 3، فضّل البديل 1. وأعرب عن مخاوفه إزاء فكرة وضع إطار زمني على المعارف التقليدية لأنه تقييد على طبيعة القضية التقليدية نفسها. وأشار إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقال إنه يتفق مع البيان الذي أدلى به وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأنه بموجب المادة 1، البديل 1، للحفاظ على الاتساق، ينبغي الإبقاء على الحاشية. وسلط الضوء على التقدم المحرز وأعرب عن أمله في أن يتمكن من مواصلة العمل بنفس الطريقة.
107. وأيّد وفد إيطاليا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وقال إن المشاكل تنجم عن حقيقة أنهم لا يأخذون في الاعتبار معاهدات الملكية الفكرية القائمة. ولا يأتي الصك القانوني الجديد من فراغ، فهو يدخل في نظام ملكية فكرية قائم منذ ما يقرب من قرن ونصف. ويجب مراعاة وجود تداخل بين القواعد. فعلى سبيل المثال، يكرر تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي قائمة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي الممكنة وتلك الواردة بالفعل في المادة 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ("اتفاقية برن"). وتخلق هذه التداخلات مشاكل فيما يتعلق بتفسير الصك. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية، هناك بعض التكرار في تعريف الحماية ونطاقها. ويجب إيجاد حل لأن ذلك غير مقبول. وفيما يتعلق بالإطار الزمني للحماية، أعرب الوفد عن فهمه لكلا الجانبين. وأشار إلى أن أحد الجوانب هو أن الحماية تبدأ في وقت معين، حيث يمكن اعتبار الشيء تقليديا، ولكن قبل فترة الخمسين سنة، ينبغي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب قوانين حقوق التأليف والنشر. وبعد 50 سنة، يمكن اعتبار الأشياء تقليدية ومحمية بموجب قوانين أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك، هناك تداخل في الفترات. وتنص المادة 7 (ب) من اتفاقية برن على فترة 50 سنة. وقد تكون بعض المعارف التقليدية مرتبطة، على سبيل المثال، بمسائل الاستثمار والمسائل المالية. وإذا لم تكن المعارف التقليدية مؤهلة بعد للحماية خلال فترة الخمسين سنة الأولى، فلا بد من الاعتراف ببعض الحماية لتلك المعارف التقليدية. وتساءل عن الكيفية التي ينبغي بها القيام بذلك، إذا لم يتم اعتبارها تقليدية بعد، لأن فترة الخمسين سنة لم تنته.
108. واتفق وفد غانا مع موقف وفد المغرب نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفود مصر ونيجيريا وجنوب أفريقيا والسنغال. وقال إن نظام الملكية الفكرية الحالي لا يحمي بشكل صحيح أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية. وقال إن حماية حق المؤلف، في غانا، تخص المصنفات التي أنتجها مؤلف محدد. ومع ذلك، فإن هذا لا ينطبق على أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية لأن المجتمع عادة ما ينتج المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبهذا المعنى، لا يمكن لحق المؤلف، في حالته الحالية، حماية المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالجانب الزمني، فإن "التقليدية" لا تعني بالضرورة العتيقة أو القديمة. فهي تشير فقط إلى طريقة النقل أو الطريقة التي تحدُث بها المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
109. وفتح الرئيس الباب للنقاش حول نطاق الحماية.
110. وقال وفد سويسرا، فيما يتعلق بالفقرة (د)، إنه من المهم أن تدرس اللجنة الحكومية الدولية النُهج الجديدة والإبداعية من أجل إيجاد حلول متوازنة للاستخدام والحماية الملائمين للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأقر بالحاجة إلى المرونة لعزو النوع المعين من المعارف التقليدية إلى طبقة معينة، وبأن مستوى الحماية قد لا يكون بالضرورة ثابتا. ومع ذلك، رأى أنه لا بد من تحليل وتفصيل مثل هذا النهج بعناية. وعلى وجه الخصوص، يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن دور ووظائف الهيئات المعنية، وكذلك التغيير المحتمل لمستوى الحماية المقصود في السياق عبر الوطني. وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة مناقشة تلك النقاط في المشاورات غير الرسمية.
111. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه فيما يتعلق بمصطلح المعارف التقليدية السرية، فإنه يفضل البديل 2، وهي الصيغة التي اقترحها في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى أنها تقدم فهما أكثر فائدة لما يُقصد بالمعارف التقليدية السرية وهي أقل دائرية من تعريفات أخرى. وفيما يتعلق بالمادة 5، أعرب الوفد عن تقديرها للعمل الذي تم إنجازه بشأن البديل 2 ونصه الجديد، ولكن أبدى مخاوف كبيرة فيما يتعلق بهذا النص أثناء قيامه بالنظر فيه. ورأى أنه يجب وضع قوسين حول كلمة "حماية" في السطر الأول من البديل 2. وأعرب عن عدم فهمه الجيد لمعنى "الوصول إلى المعارف التقليدية المقيَّدة". وأعرب عن تقديره لتقديم توضيح بشأن المعنى وما إذا كان ينبغي تعريفه أم لا. وأفاد بأنه، فيما يتعلق بالفقرة (د) الجديدة، تشير مقدمة هذه المادة إلى "بطريقة معقولة ومتوازنة" وليس من المؤكد ما إذا كان هذا التوازن ينعكس في تلك الفقرة. وأوضح أنه غير متأكد من أن هذا الإجراء سيؤدي إلى اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ. وأعرب عن تفضيله للبديل 3. وأشار إلى أنه قد اقترح مرارا وتكرارا إدراج معايير للأهلية في المادة 5 وعدم الاحتفاظ بها في المادة 3. ورأى أن هذا قد يكون نهجا قابلا للتطبيق. وأعرب عن رغبته في حذف البديل 2 في المادة 3 في نص المعارف التقليدية إذا كان يمكنه إدخال التعديل على التنقيح على البديل 3 من المادة 5.1 كمقدمة. وسيكون نصه كما يلي: "حيثما ترتبط المعارف التقليدية ارتباطا واضحا بالتراث الثقافي للمستفيدين على النحو المحدد في المادة 4، وتم إبداعها وإنتاجها وتطويرها والحفاظ عليها ومشاركتها بشكل جماعي، وكذلك نقلها من جيل إلى جيل لمدة تحددها كل دولة عضو، ولكن لا تقل عن 50 سنة أو فترة خمسة أجيال، يجب حماية المعارف التقليدية وفقا للنطاق والشروط المحددة أدناه. ثم يأتي نص البديل 3 الحالي بعد النص المقترح الجديد.
112. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تقديره لأن نص المادة 5 يحتفظ ببدائل النهج المتدرج. وأيّد الوفد النهج القائم على التدابير على النحو الوارد في البديل 1. ومع ذلك، حاول أن يشارك بشكل بنّاء في إدخال مزيد من التحسين على البديل 2 المتعلق بالنهج المتدرج. وأفاد بأنه عند بحث النهج المتدرج، فإن تركيزه ينصب على فهم الكيفية التي ستعمل بها مختلف الطبقات وأنواع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يمكن إدراجها في تلك الطبقات. وقال إنه لا يزال لديه مشاكل أساسية في فهم كيفية عمل هذه الطبقات. وأشار إلى أن الفقرة (أ) الجديدة أدخلت فئة "المقيَّدة"، التي ليس لها تعريف. وأفاد بأنه كانت هناك محاولة لإزالة بعض أوجه الغموض، واعتبر أن المعارف التقليدية "السرية" أو "المقدسة" كأمثلة هي تحسين. واعترف بأن البديل 2 الجديد أكثر تبسيطا وتحسنا. ومع ذلك، قال إنه لا يزال تواجه بعض الصعوبة الأساسية في فهم كيفية تحديد تلك الفئات، مثل المقيَّدة والسرية والمقدسة والمنتشرة على نطاق ضيق والمنتشرة على نطاق واسع. ونظر الوفد إلى العلاقة بين المادة 5 والتعاريف الواردة في المادة 1، وأفاد بأن بعض التعاريف مرتبطة بإنفاذ هذه المادة. وأوضح أنه تم الاحتفاظ ببديل واحد فقط فيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية السرية (البديل 3)، بينما تم حذف الأخرى. ورأى أن ذلك يُعد مشكلة لأن اللجنة الحكومية الدولية لم تشارك في مناقشات مفصلة حول القضايا المتعلقة بالتعاريف. وتناول الوفد الفقرة (د) الجديدة، ورغم إعرابه عن الاهتمام بالحماية من خلال تلك الآلية، أي إمكانية المرور عبر الطبقات في بعض الحالات التي تنتشر فيها المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي بطريقة غير شرعية أو مصرَّح بها، فقد تكون هناك بعض الحالات التي يتعين فيها وجود آلية للتصحيح. ومن الصعب فهم كيفية ارتباطها ببقية المادة ومجموعة الطبقات ككل. وشاطر الوفد ممثل سويسرا مخاوفه فيما يتعلق بالإشارة إلى الهيئات المعنية على النحو المبين في الفقرة (أ). وأشار إلى عدم الوضوح التام للكيفية التي ستنجح بها الحماية. وأعرب عن استعداده لمزيد من المشاركة في المشاورات غير الرسمية من أجل دراسة النهج المتدرج.
113. وأشار وفد نيجيريا إلى محاولة كبيرة لتوضيح النص السابق. وقال إن كلمة "المقيَّدة" تبدو كإشارة إلى المعارف التقليدية المقدسة أو السرية. وتم توضيح فئات الطبقات بجلاء من خلال مشاريع النصوص. كما أشار إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالفقرة (د) وأفاد بأن ذلك مشروع نص جديد للغاية، وأنه يدرسه بعناية، لأنه من المهم التعرف من فريق السكان الأصليين على فئات الانتشار هذه من خلال أمثلة ملموسة. وأعرب عن رغبته في الانخراط بقوة مع الجميع لتجسيد ذلك مع توفير درجة الوضوح المطلوبة. ورأى أنه ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية أن تفكر في كيفية ترجمتها إلى نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأن ذلك سيمثل الكثير من العمل في المشاورات غير الرسمية.
114. ورحّب وفد جمهورية إيران الإسلامية من حيث المبدأ بأي فكرة ابتكارية يقدمها الميسِّران والتي يمكن أن تسد الفجوات بين الدول الأعضاء. وأيد إدراج كلمة "حماية" في مقدمة البديل 2. ورحّب أيضا بإدراج الفقرة (د) التي صيغت حديثا والتي لا يزال يدرسها ويبحثها. وقال إنه، على سبيل الاتساق، تذكر الفقرات (أ) و(ب) و(ج) كلمة "المستفيدون" لكن الفقرة (د) تشير إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فقط. ورأى أنه سيكون من الأنسب استخدام نفس الصياغة "المستفيدون" في الفقرة (د).
115. وقال وفد كندا إنه ما زال ينظر في الخيارات المختلفة المتعلقة بنطاق الحماية، بما في ذلك النهج المتدرج بالإضافة إلى النص الجديد المضاف إلى المادة 5. ومن أجل ضمان الفهم المشترك، أشار إلى أن لديه تعليقات أولية على نطاق الحماية. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لصقل تعريف "المقدسة" و"السرية"، الذي يلعب دورا هاما في نطاق الحماية. ورأى أنه لا يزال من المهم وضع تعريف لهذين المصطلحين، وأن الأمر يتطلب المزيد من العمل لتوضيح ما تشمله ومستوى الحماية المناسب. وأعرب عن قلقه لأن "السرية" و"المقدسة" في النطاق المعدَّل هما مثالان لنوع المعارف التقليدية التي قد تكون محمية. ورأى أهمية معرفة ما هي الفئات الأخرى للمعارف التقليدية التي يمكن التفكير فيها هناك، وأن يكون النص واضحا فيما يتعلق بما يمكن إدراجه. وقال إنه يدرك أن فريق الاتصال لم يتمكن إلا من التركيز على نص المعارف التقليدية وأوصي بأنه بالنسبة لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي أن يكون النظر في ما إذا كان يتبنى ببساطة نهج نص المعارف التقليدية أو يأخذ في الاعتبار أي سمات فريدة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. والتمس الوفد توضيح سبب الإشارة إلى المادة 9 في البديل 1 وليس في البديل 2. وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من بحث هذه القضايا ومناقشة الفقرة (د) في المشاورات غير الرسمية.
116. وفضّل وفد مصر البديل 1 لأنه أكثر شمولية ومرونة. وأفاد بأن التوصل إلى حل لم يكن سهلا عند التعامل مع البديل 2 من خلال فريق الاتصال. وأشار إلى أن البديل 2 يحتوي على العديد من الجوانب الإيجابية، ولكن أيضا الجوانب السلبية. والأهم من ذلك، أن تعريف المعارف التقليدية "السرية" و"المقدسة" غير مقبول. فما هو مقدس في أفريقيا لا يمكن بالضرورة أن يكون مقدسا في الأمازون أو الشعوب الأصلية الأخرى. وأفاد بعدم وجود مؤيدين لهذا التعريف. واقترح إضافة "وفقا للقانون الوطني" في البديل 2، في السطر الأول من الفقرتين (أ) و(ب).
117. وفضّل وفد الاتحاد الروسي البديل 1 باعتباره البديل الأكثر مرونة. وأشار إلى أن البديل 2 يحتوي على العديد من المفاهيم المختلفة التي تحتاج إلى تعريف أكثر وضوحا. وأعرب عن استعداده للمشاركة في المناقشات لوضع الصياغة المناسبة.
118. وأيّد وفد اليابان البديل 1 والبديل 4 لنص المعارف التقليدية والبديل 1 أو الخيار 2 من البديل 3 لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، على الرغم من أن المناقشات التي تجرى في فريق الاتصال تركز على النهج المتدرج. وأشار إلى الفقرة (أ) من البديل 2 من المادة 5 من نص المعارف التقليدية، وأفاد بأن المعارف التقليدية التي ستُمنح أعلى مستوى من الحماية يجب أن يكون الوصول إليها "مقيَّدا". ومع ذلك، رأى أن معنى "مقيد" ذاتي للغاية. وفي نفس الجملة، أُدرجت المعارف التقليدية "المقدسة" كمعارف تقليدية الوصول إليها مقيَّد، ولكن تقييم ما إذا كانت المعارف التقليدية مقدسة أم لا هو أيضا مسألة ذاتية. ولذلك، لم يوافق على الجملة الجديدة والتمس الرجوع إلى النص الأصلي. وأشار إلى الفقرة (د) من البديل 2 من نص مشروع المعارف التقليدية، وقال إنه ينبغي على المؤيدين أن يشرحوا بوضوح الأساس المنطقي لذلك البند وضرورته، وأشار إلى أنه، حتى هذا الوقت، ليس في وضع يسمح له بتأييد هذا البند المقترح.
119. وقال وفد الهند إنه على الرغم من بذل الكثير من الجهود لتوضيح هذه المادة، فإنه يتعين إجراء المزيد من المداولات بشأنها.
120. واختتم الرئيس مناقشة النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1).
121. [ملاحظة من الأمانة: جرت المشاورات غير الرسمية في 13 ديسمبر 2018. وتم عقد هذا الجزء من الدورة في 14 ديسمبر 2018]. وأشار وفد فنلندا إلى نشر دراسة عن "احتياجات الصاميين لحماية حقوق الملكية الفكرية من وجهة نظر حق والعلامات التجارية "(متاحة على الرابط التالي: http://julkaisut.valtioneuvosto.fi/bitstream/handle/10024/161206/OKM\_40\_18\_Needs\_of\_the\_Sami\_people-WEB111218.pdf؟sequence=1&isAllowed=y).
122. وأبلغ الرئيس عن اجتماعه مع المنسقين الإقليميين بشأن تغيير موعد اجتماع فريق الخبراء المخصص. وقال إنه تم الاتفاق على أن يُنظّم اجتماع لفريق خبراء مخصص معني بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة عوضا عن قبل الدورة الأربعين للجنة، باتباع الترتيبات ذاتها التي اتفقت عليها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، مع ما يلزم من تبديل. وبناء عليه، سيُعقد ذلك الاجتماع يوم الأحد الموافق 17 مارس 2019 في المقر الرئيسي للويبو بجنيف، في القاعة NB 0.107 من الساعة 9.00 إلى الساعة 16.30.
123. [ملاحظة من الأمانة: تم عقد هذا الجزء من الدورة بعد توزيع النسخة المعدّلة الثانية (Rev. 2s) في 14 ديسمبر 2018]. ودعا الرئيس الميسرَّين إلى تقديم النسخة المعدّلة الثانية (Rev. 2s) من الوثيقة لتنظر فيها الدول الأعضاء.
124. وتحدث السيد بول كوروك باسم الميسِّرَين، وقال إن الميسِّرَين استعرضا الأحكام المتعلقة بالتعريفات والموضوع ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات على أساس النسخة المعدَّلة الأولى (Rev. 1s). واقترحا نصوصا موجزة وضيقة الفجوات وتخلو من التكرار والإسهاب وتحفاظ على سلامة مقترحات الدول الأعضاء ليتم النظر فيها. وأخذت تعديلاتهما في الحسبان المداخلات التي تمت في الجلسة العامة والمشاورات غير الرسمية. وقد قاما بتنقية تعريف المعارف التقليدية وأعادا إدراج بعض البدائل المحذوفة سابقا في تعريف المعارف التقليدية "السرية" في المادة 1. واقترحا النظر في تعريف مصطلح جديد، وهو "تقليدية"، في كلا النصين. وبالإضافة إلى ذلك، وضعا بديلا جديدا في المادة 3 يحدد معايير معينة للحماية، لكنهما استبعدا الإشارة إلى الحدود الزمنية. وفي المقابل، تحتفظ البدائل الأخرى بمعايير مماثلة للحماية وتشمل الحدود الزمنية التي اقترحتها الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، قاما بمراجعة المواقف المتعلقة بالنهج المتدرج المتعلق بالمادة 5، في مشروع النص الخاص بالمعارف التقليدية وليس الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لتوضيح أنواع الطبقات وأساليب الحماية. وأخيرا، تم إدخال تغيير طفيف على المادة 7 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليكون متسقا مع نص المعارف التقليدية.
125. وتحدث السيد جوكا ليدس، نائب الرئيس في غياب السيدة ليليكلاير بيلامي، إحدى الميسِرَّين، وقال إنه في المادة 1 من نص المعارف التقليدية، تذكر الافتتاحية أن المصطلحات قد تم تعريفها "لأغراض هذا الصك ". وهذا ينطبق على جميع التعاريف حيث يبدو متكررا وغير ضروري استخدام نفس العبارة لكل تعريف. وأدرج الميسِّران تعريفا لمصطلح "التقليدية" لوضع لغة تتعلق بالجانب الزمني تكون أكثر مرونة من الإشارات إلى أعداد الأجيال أو السنوات. ويحاول المشروع الذي أعده الميسِّران توفير أساس لمزيد من التشاور حول ما إذا كانت هناك إمكانية لوجود عبارة توضح الجانب الزمني وتحظى بقبول الطرفين أصحاب الرأيين الرئيسيين. وينص العنصر على ما يلي: "تُعتبر المعارف تقليدية عندما تكتسب، بمرور الوقت، شكلا ومضمونا رمزيا ومميزا للهوية الثقافية أو الاجتماعية أو التراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية/للمستفيدين". أما العنصر الأخير، وهو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية/المستفيدون، فالسبب في وجوده هو الاقتراح المتفق عليه بشأن النظر في النسخة الأطول من الإشارة إلى المستفيدين. وفي تعريف المعارف التقليدية، هناك عبارة "تم إبداعها/إنتاجها". وفي العملية التحضيرية، تم الرجوع إلى القواميس الأساسية للغة الإنجليزية ويبدو أن "إبداع" و"إنتاج" تعنيان الشيء نفسه. وتم تقديمها للنظر فيما إذا كان سيتم استخدام كلمة "إبداع" فقط. وفي السطر التالي، تم اقتراح وتأييد الإشارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتُعتبر الإشارة إلى "بشكل جماعي، حيثما ينطبق ذلك" عنصرا نائبا، وهو أمر مهم للكثيرين. وسيستمر النظر في إذا كان سيتم الاحتفاظ بالمكان، أو يمكن أن يصبح جزءا من نتائج الملاحظات التوضيحية للحكم. وقال إنها حجة مقنعة أن الإبداع والانتقال، وما إلى ذلك، قد يكون أحيانا بشكل جماعي وأحيانا لا. وأفاد بأنه تم حذف العنصر "التي تبقى في أشكال أخرى ..."، حسب المناقشات التي جرت في فريق الاتصال. وتم تأييد الحذف في الجلسة العامة. واقتُرح حذف هذا العنصر، الذي ليس له قيمة تعريفية. وأشار إلى أن العنصر التالي هو البديل 2 للمعارف التقليدية "السرية"، وهو العنصر المحذوف في النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1). وقد استعاده الميسِّران على أساس المقترحات المقدمة من بعض الوفود. وفي المادة 3، تم تطوير البديل 2 على نحو أكثر. وبالنسبة لقائمة معايير الأهلية الواردة في هذا البديل، توجد نفس العناصر في الفقرة (أ). وفي الفقرة (ج)، هناك إشارة إلى "بشكل جماعي، حيثما ينطبق ذلك"، على أساس أن المكان المناسب سيتم النظر فيه. واقتُرح حذف الفقرة (ج)، وتم حذف الفقرة (هـ) التي تشير إلى البعد الزمني. ومع ذلك، تم الاحتفاظ بها في البديل التالي. ويُعد البديل 3 هو البديل 2 القديم المستمد من الاجتماع السابق. وقد تم استعادته على أساس أحد الاقتراحات. واستُكملت الفقرة (ب)، على النحو الذي اقترحه أحد الوفود. وفي نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، في المادة 1، أضيف نفس العنصر، وهو "لأغراض هذا الصك". وقد تم استبعاد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتم الإبقاء على الإشارة إلى "بشكل جماعي، حيثما ينطبق ذلك" كعنصر نائب، واقتُرح حذف "في شكل مكتوب، مدوّن، وما إلى ذلك". واقتُرح حذف البديل 2 لتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويتمثل الفرق الأكثر أهمية بين البديل 1 والبديل 2 في أنه تم في البديل 2 تضمين العنصر الزمني في نهاية التعريف، ثم تم إدراج العنصر الزمني بشكل صحيح في المقترحات في نص المواد بحيث لا يكون ضروريا الاحتفاظ به هناك. وفي المادة 3، تم إجراء نفس التغييرات كما هو الحال في نص المعارف التقليدية، بحيث يكون مفسِرا لنفسه. وقد استُعيد البديل 2 القديم واستُكمل، على النحو الذي اقترحه أحد الوفود في الفقرة (ب). وأفاد بأن هناك مناقشة نقدية حول نطاق تطبيق مشاريع الصكوك. ويبدو أنه لا توجد حدود. وقد أعد الميسِّران مشروع أولى لهذا الغرض. ويمكن إدراج النص في الديباجة أو كفقرة ثانية في المادة 3. وتتبع المشروع المقترح عن كثب تعريف "متاحة للجمهور" ونصها كما يلي: "لا ينطبق هذا الصك على المعارف التقليدية التي لقد فقدت، مع مرور الوقت، ارتباطها المميز مع أي من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصبحت معارف عامة أو مخزون معرفي، على الرغم من أن أصلها التاريخي قد يكون معروفا للجمهور".
126. وتحدث السيد بول كوروك باسم الميسِّرَين، وقال إنه في المادة 5 من مشروع نص المعارف التقليدية، في السطر الأول من البديل 2، وضعا أقواسا جديدة حول "الصون" و"الحماية". وأدرجا كلمة "الحقوق" بعد كلمة "معنوية" بحيث يصبح نص الفقرة الأولى من الجملة الأولى على النحو التالي: " [ينبغي/يجب] على الدول الأعضاء [صون] [/ حماية] الحقوق والمصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين ...". ولتوضيح مقدار انتشار المعارف التقليدية الذي يشير إلى تصنيف المعارف التقليدية في النهج المتدرج، يتعين، من منظور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أن تكون الصيغة اللغوية التالية أُدرجت في وصف الطبقات في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) استجابة لطلب من إحدى الدول الأعضاء: "فيما يتعلق بالقوانين والممارسات العرفية [للشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية/المستفيدين". وهكذا، تنص الفقرة (أ) على ما يلي: "الوصول إلى المعارف التقليدية مقيَّد، بما في ذلك عندما تكون المعارف التقليدية سرية أو مقدسة، [ينبغي/يجب] على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان ....". وهناك تعديل طفيف في الفقرة (أ)، وهو إضافة كلمة "معنوية" لتحديد أن الحق في استخدام المعارف التقليدية بطريقة تحترم سلامة المعارف التقليدية هو حق معنوي. أما بالنسبة للفقرتين (ب) و(ج)، يتضح من التغييرات أنهما أضافا فقط العبارة التمهيدية التي تم تحديدها في وقت سابق. وتهدف الفقرة (د) من البديل 2 إلى توفير الوضوح. واستجابة لطلب بعض الدول الأعضاء، أضافا صيغة لغوية جديدة إلى الفقرة (د) وحذفا بعضا من النص. وينص الحكم المعدّل على ما يلي: "[بالنسبة للمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق أو المنتشرة على نطاق واسع، ولا تتوافق مع القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية أو بموافقتها المسبقة عن علم، فإنه يمكن [للشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية أو غيرها من المستفيدين، حسب الاقتضاء، أن تطلب من الهيئات الوطنية المعنية الحماية المنصوص عليها في الفقرة (أ)، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، مثل: الحقائق التاريخية وقوانين الشعوب الأصلية والعرفية والقوانين الوطنية والدولية والدليل على الأضرار الثقافية التي قد تنتج عن مثل هذا الانتشار غير المصرَّح به. وقد طلبت إحدى الدول الأعضاء إعادة إدراج عبارة "سواء كانت مقدسة أم لا"، حيثما كان من المقرر حذف هذه الكلمات من الفقرتين (أ) و(ب) من البديل 2. ومع ذلك، فقد حددا أن البديل 3، وهو نفس البديل 2، يحتوي بالفعل على نفس الكلمات في الفقرتين 5.1 و5.2. ولذلك، فإن البديل 3 سيستجيب بشكل ملائم لشواغل الدولة العضو التي طلبت إعادة إدراج النص، ولا تجعل التغيير ممكنا وبالتالي الحفاظ على سلامة مقترحات الدول الأعضاء الأخرى. وعلاوة على ذلك، فقد أخذا في الاعتبار حقيقة أن الدولة العضو قد أشارت إلى البديل 1 على أنه نهجها المفضّل. وفي المادة 7 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، واستجابة لطلب من دولة عضو، أضافا كلمة "ينبغي" إلى كل من البديل 1 و2 و3.
127. [ملاحظة من الأمانة: تم عقد هذا الجزء من الدورة بعد فترة استراحة قصيرة عندما استعرضت الوفود النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2s)] وفتح الرئيس باب التعليقات على هذا النسخة. وقال إنه يمكن للدول الأعضاء تقديم تعليقات لتدوينها في السجل. وسيتم تصحيح أي أخطاء أو حالات سهو يتم تحديدها.
128. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتحدثين الميسِّرَين ونائب الرئيس على عملهم]. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقال إن النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2) مازالت قيد الإنجاز. وتأخذ الوثيقة في الاعتبار المناقشات التي جرت في المشاورات غير الرسمية، وتعكسها بطريقة عادلة. ويمكن أن يكون النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2) بمثابة الأساس لمزيد من العمل. وأفاد بأنه لا يزال يتعين عليه النظر في جميع التغييرات التي تم إجراؤها وأعرب عن تطلعه إلى مناقشتها بشكل أكثر شمولا في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وقال إن هناك تباينا بين النصين. ففي تعريف المعارف التقليدية، لا يزال النص يتضمن كلمة "وطنية" وتساءل عما إذا كان ذلك مقصودا أم لا لأن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا يحتوي على كلمة "وطنية". وفي البديل 2 من المادة 3، تذكر الفقرة (ب) أيضا "الهوية الوطنية أو الاجتماعية". وتساءل عما إذا كانت نية الميسِّرَين هي تركها، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يرغب في وضع كلمة "وطنية" بين قوسين.
129. وتحدث السيد جوكا ليدز، نائب الرئيس، باسم الميسِّرَين، وأوضح أنه في طريقه إلى حذفه، لذلك فإن الأقواس هي الشيء الصحيح الذي ينبغي عمله.
130. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وأقر بجهود تعريف مصطلح "التقليدية" وتطّلع إلى مناقشته في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأحاط علما بالنسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2s) والمواد 1 و2 و3 و5 و7. وتطّلع إلى مواصلة المناقشة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية استنادا إلى النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2s).
131. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة باء، وأشار إلى أن النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2) قيد الإنجاز. وقال إن كل عضو من الأعضاء منفردا في المجموعة سيقدم تعليقات محددة على النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2s).
132. وتحدث وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقر بأن هناك محاولة جرت في النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2s) لإدراج جميع المداخلات التي تمت أثناء المشاورات غير الرسمية وآراء الوفود بشكل عام. وأشار إلى أنه سيتم استعراض النصوص في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، عندما سيُتاح له الوقت لتحليل الوثائق بالتفصيل وسيكون بمقدوره تقديم المزيد من المساهمات الإيجابية. وفي المادة 3 من كلتا الوثيقتين، أشار بالفعل إلى أنه في البديل 2 في النسخة المعدّلة الأولى (Rev. 1) (البديل 3 الجديد) يجب أن يكون هناك قوس مربع قبل كلمة "لكن". وأوضح أنه تم الفصل بين المسألتين لذا يجب فتح القوس قبل كلمة "لكن". وأشار إلى إجراء محاولة لتقديم تعريف لكلمة "التقليدية" من أجل تلبية الشواغل التي أعرب عنها عدد من الأعضاء. وأعرب الوفد عن استعداده لمناقشة هذا التعريف، الذي يمكن تحسينه، لأنه لا يزال يذكر مدة للحماية. وقال إنه سينظر فيه بتعمق وسيُجري مزيد من الملاحظات في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. أما بالنسبة للبديل 2 من تعريف "المعارف التقليدية السرية"، فقد فضّل عدم الإشارة إلى القيمة التجارية. وفي المادة 3، اعترف بفصل الموقفين عن طريق إدخال البديل 3، على النحو الذي طلبه عدد من الوفود. وأعرب عن تفضيله للبديل 2، الذي يخلو من الفترة الزمنية؛ ومع ذلك، قال إنه يمكنه أن يتقبل البديل 1، على أساس أن التعاريف ستقترن بالتعريف الوارد في المادة 1. وأشار إلى أنه سيواصل العمل مع كل من البدائل على أمل التوصل إلى حل يستوعب آراء جميع الأعضاء. وأشار إلى المادة 5، في الفقرة (د)، ورأى بأنها تبدو فئة جديدة من المعارف التقليدية. وهي أداة تنطبق على الحالات الواردة في الفقرتين (ب) و(ج). وأبدى استعداده الشديد للمساهمة بطريقة إيجابية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الحكومية الدولية.
133. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه يمكن أن يقبل إرسال النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2) إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية لتكون بمثابة أساس لمزيد من المناقشات. وأعرب عن سروره لمواصلة المناقشات والعودة بمزيد من التعليقات الموضوعية. وفي المادة 1، رأى أن التعريف الجديد لـ"التقليدية" دون مزيد من التوضيح يتطلب بعض الوقت للمراجعة وقد يعود بالمزيد من التعليقات في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة. وتطرّق إلى تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأشار إلى التناقض وأعرب عن رغبته في وجود توافق بين نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأراد، بدلا من إدراج كلمة "الهوية الوطنية والاجتماعية و/أو التراث الثقافي للشعوب الأصلية"، أن يرى نفس النص. وأشار إلى أن ذلك يظهر أيضا في المادة 3، في الفقرة (ب) من البديل 2، مع نفس النتيجة غير المقصودة. وأشار إلى تعريف المعارف التقليدية السرية، وأعرب عن تقديره لاستبقاء أحد البدائل السابقة، لذلك يعكس البديل 2 منهجا مختلفا مقارنة بالبديل 1. وما زال أكثر رسوخا في النهج كما هو موضح في البديل 2، والذي يؤكد على تمتع الجمهور أو المستخدمين بإمكانية الوصول. ورأى أهمية أن ينعكس ذلك في المادة 1. وأعرب عن تقديره لأن الميسِّرَين طبَّقا تعليقاته في التعريف المتعلق بالإشارة إلى "المستفيدين". وفيما يتعلق بالمادة 3، شكر الوفد الميسِّرَين على قبول تعليقاته فيما يتعلق بالفقرتين (أ) و(ب). وأفاد بأن الصياغة توضح أن هذه المعايير تراكمية، وأن هذه مسألة مهمة بالنسبة له. وبالمثل، شكر الميسِّرَين على فصل العناصر في الفقرة (ب)، لأنه يؤيد ذلك. وتناول الوفد الجانب الزمني، وذكر أنه، بالرغم من أن المناقشات التي دارت حوله لم تُختتم ولم تتوصل اللجنة الحكومية الدولية بعد إلى توافق في الآراء، فإنها مسألة مهمة للغاية بالنسبة له. وأشار إلى أن البديل 2 السابق (البديل 3 الجديد) لا يزال يحتوي على الصياغة التي يرى أهمية الاحتفاظ بها في النص، لذا فقد رأى أنه عمل قيد الإنجاز. وقال إنه سواء كان البديل 2 أو البديل 3، في مجموعة المعايير، فهناك عنصر نائب للجانب الزمني حتى تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء. وفيما يتعلق بالمادة 5، أعرب عن تأييده للنهج القائم على التدابير الوارد في البديل 1، لكنه قال إنه يمكنه قبول البديل 2 كأساس لمزيد من المناقشات حول النهج المتدرج، والذي أبدى استعداد لبحثه بمزيد من التفصيل. وأشار إلى أنه قد يعود بمزيد من الأسئلة أو التعليقات الجوهرية على المنهج المتدرج.
134. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2) هي عمل قيد الإنجاز ويمكن أن تكون بمثابة أساس للمناقشة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن بعض المخاوف التي قد يثيرها أعضاء المجموعة. ورأى أنه ينبغي على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين محاولة تجنب عدد البدائل في النص ومحاولة جمع وجهات النظر بدلا من الفصل بينها. وأفاد بأنه سيواصل العمل بطريقة بناءة.
135. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، وأحاط علما بإدخال تعريف "التقليدية" في النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2). وأفاد بأن المحاولة جاءت بناء على تقدير الميسِّرَين. وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة ذلك بتفصيل أكبر في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وعلى الرغم من مواقفه، فإنه رحّب بالتغييرات في تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي تُعد أكثر اتساقا، على النحو الموضح في النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2). وفيما يتعلق بالمادة 3 في كلتا الوثيقتين، رأى أن هناك إمكانية لسد المزيد من الفجوات في مواصلة المناقشة. وأفاد بأن الوقت قد حان لكي تتخذ اللجنة قرارا بشأن إطار العمل الذي ينطبق فيما يتعلق بتعريف الحماية وموضوعها لتجنب التكرار وصياغة نص أوضح، مع الاستمرار في نفس الوقت في الحفاظ على سلامة مواقف الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالمادة 5 في نص المعارف التقليدية، رحّب بالتغييرات التي أُدخلت على النص البديل 2 وأعرب عن أمله في أن يؤدي المزيد من النقاش حول النهج المتدرج إلى فهم أفضل لضرورة تحديد مستويات مختلفة من الحماية بما يتماشى مع خصائص المعارف التقليدية، وإلى القدرة على سد الفجوات بشأن القضايا الأساسية الأخرى داخل مشروع الصك. وأوضح أن الاستثناءات والتقييدات ترتبط ارتباطا وثيقا بنطاق الحماية وينبغي أن تكون مباشرة حتى لا تؤثر سلبا على نطاق الحماية المتباينة بالفعل. ورأى انه يمكن استخدام كل من وثيقتي النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2)، كعمل قيد الإنجاز، كأساس لمواصلة المناقشة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة. وأعرب عن أمله في أن تُتاح للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين الفرصة لأن تناقش، بالإضافة إلى موضوع ونطاق الحماية، أهداف السياسة والاستثناءات والتقييدات بمزيد من التفصيل، إلى جانب القضايا المتشعبة الأخرى.
136. وقال وفد الصين إن اللجنة الحكومية الدولية أجرت مناقشات عميقة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتعكس الوثيقتان نتائج المناقشات بطريقة جيدة للغاية. وأعرب عن سروره لاعتبار وثيقتي النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2) أساسا للمناقشة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، وتطّلع إلى إجراء المزيد من المناقشات.
137. وقال وفد مصر إن اللجنة الحكومية الدولية قامت بالكثير من العمل الذي يتعين عليها القيام به وأحرزت قدرا كبيرا من التقدم الذي يتعين عليها إحرازه. وقد أُجريت المناقشات بشفافية في ظل القيادة الماهرة للرئيس ونائب الرئيس بالإضافة إلى الميسِّرَين. وتعكس النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2s) بأمانة ما قيل وما تم الاتفاق عليه أو لم يتم الاتفاق عليها خلال المناقشات. ورأى الوفد أن وثيقتي العمل قيّمتين ويمكن استخدامهما كأساس لعمل اللجنة في المستقبل. وأفاد بأنه سوف يدلي بمزيد من التعليقات في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، حيث أعرب عن أمله في أن يكون هناك مجال أكبر لإحراز تقدم وعدم الدخول في مأزق. وكذلك أعرب عن أمله في أن يكون قادرا على التركيز على المواد من اليوم الأول، بحيث لا يتم إنفاق الكثير من الوقت في المناقشات الفلسفية، التي ليست في الواقع ذات فائدة كبيرة أو اهتمام شديد. وأشار إلى أن هناك ثلاثة مجالات مهمة للغاية يتعين التعامل معها؛ حيث تحاول اللجنة الحكومية الدولية صناعة التاريخ فيما يتعلق بالملكية الفكرية والإبداع والجانب الإنساني، وهو الشيء المهم، وليس فقط الجوانب الاقتصادية والمادية.
138. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن الوثائق مفيدة للغاية، على الرغم من وجود بعض الصعوبة في الصيغة اللغوية. وستتمكن اللجنة الحكومية الدولية من تحقيق تقدم، ولا سيما بشأن تعريف المعارف التقليدية. وتمثل الوثيقتان تقدما ملحوظا. وأعرب عن عدم موافقته بالضرورة بنسبة 100% على محتواها، لكنها أفاد بأنه سيساعد في سد الفجوات في عملية التفاوض. وقال إنه يمكن تحسين البديل 2 من المادتين 3 و5 ويجب أن تتم مناقشته على نحو أكثر. وبعد ذلك، رأى أنها يمكن أن تكون أساسا للاقتراب من هدف الصك المتعلق بنطاق الحماية. وأشار إلى المسائل المتعلقة بالملك العام والزماني مهمة، لكن الهدف الرئيسي هو التوصل إلى وثيقة نقية.
139. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يزال يدرس تعريف "التقليدية". وأشار إلى أنه تعريف جديد، وأنه يريد في الوقت الحالي أن يضعه بين قوسين. ولم ير ذلك كبديل لمتطلبات الأهلية الواضحة، بما في ذلك العنصر الزمني، في النص. وبالإضافة إلى ذلك، لفت إلى أن التعريف يتضمن عبارة "شعب أصلي" وطالب باستبدالها بعبارة "الشعوب الأصلية". وأضاف أنه، في المادة 3، فيما يتعلق بالبديل 2 الجديد، اقترح بالفعل إدراج العبارة في الفقرة (هـ) "أو فترة خمسة أجيال" بعد عبارة "50 سنة" (وطُلب التغيير ذاته في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي). وأفاد بأنه في النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2)، تم حذف الفقرة (ه) تماما. وطلب أن يعيد الميسِّران إدراج النص الوارد سابقا في الفقرة (هـ)، مع الإضافات التي اقترحها من أجل الحفاظ على هذا الخيار في البديل 2. وذكر أنه، في المادة 5 من نص المعارف التقليدية، فيما يتعلق بالبديل 2، طرح عددا من الأسئلة، سواء في الجلسة العامة أو المشاورات غير الرسمية، ولم تتم الإجابة عنها بالكامل؛ ومع ذلك، أفاد بأنه لا يزال يدرس التعديلات المقترحة وسيقدم تعليقات أكثر تفصيلا في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.
140. ورحّب وفد الهند بالتقدم التدريجي المحرز وتطّلع إلى التوصل إلى الصيغة النهائية في وقت مبكر لوضع صك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) من أجل توفير الحماية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وأشار إلى أن اللجنة الحكومية الدولية تمكنت من مناقشة أجزاء من المادة 1، أي تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وكذلك المواد 3 و5 و7. وأعرب عن سروره لملاحظة أن هناك اعترافا بالدور الذي تلعبه الدولة أو الأمم بوصفهم أمناء المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عندما لا يمكن تحديد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو معرفة صلتها بذلك. وأعرب عن أمله في أن تؤدي المناقشة إلى إحراز تقدم جوهري في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة. واحتفظ بحقه في تقديم تعليقات على النصوص.
141. وقال وفد كندا إن النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2) توفر أساسا جيدا لمزيد من المناقشة. وأشار إلى أنه، دون المساس بموقفه، واصلت العمل بشكل بنّاء من أجل التوصل إلى فهم مشترك وتقليص عدد البدائل. وأفاد بأن هناك مزايا في جميع النُهج المقترحة فيما يتعلق بنطاق الحماية، بما في ذلك النهج المتدرج. وأضاف بأنه، فيما يتعلق بالبديل 2 من نطاق الحماية، تم حذف بعض النقاط أثناء صياغة النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2). ورأى ضرورة أن يحتوي البديل 2 على إشارة إلى المادة 9 فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات التي لها نفس الصيغة اللغوية في البديل 1. وطالب بالإبقاء على العبارة السابقة "المعارف التقليدية سرية، سواء كانت مقدسة أم لا"، وأشار إلى أنه إطار عملي لتحديد ما يمكنه الاستفادة من أعلى مستوى من الحماية. وعلى الرغم من ذلك، أعرب عن مخاوفه إزاء ما يمكن فهمه من خلال المصطلحين "السرية" و"المقدسة". وأضاف أن الصيغة اللغوية الجديدة "حيثما يكون الوصول إلى المعارف التقليدية مقيَّدا، بما في ذلك ما إذا كانت المعارف التقليدية سرية أو مقدسة"، تجعل من غير الواضح تحديد ما هي المعارف التقليدية. ونتيجة لذلك، طلب الحفاظ على الخيارين لمزيد من النظر في النهج المتدرج في البديل 2. وأشار إلى أنه اقترح أن يحتوي البديل 3 بالفعل على هذه العبارة. وأعرب الوفد عن استعداده للعمل على جميع الخيارات، ولا سيما النهج المتدرج، وأشار إلى أنه يحاول الاحتفاظ بعناصر من شأنها أن تسمح بتوضيح واقع كندا في هذا الخيار. ورأى الوفد أن البديل 3 عبارة عن صياغة للنهج المتدرج ويحتوي على العبارة التي يشير هو إليها، ولكنها صياغة مختلفة لا يبدو أنها تكتسب الكثير من الاهتمام. وركّز الانتباه على محاولة دعم البديل 2 وذلك بغية العمل بشكل بنّاء من أجل الخيارات والبدائل المشتركة. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه سيراجع المقترحات الجديدة، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بتعريف "التقليدية"، وسيقدم المزيد من التعليقات الموضوعية في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.
142. وقال وفد جمهورية كوريا إنه على وجه العموم، يمكن استخدام النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2) كأساس لمزيد من المناقشة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. ورأى الوفد، فيما يتعلق بالمادة 1، أن "التقليدية" مفهوم جديد، وأعرب عن رغبته في المساهمة في المناقشة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة بتقديم تعليقات عليها. وأفاد بأن المادة 3 واحدة من العناصر الحاسمة في نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتطّلع إلى إجراء مناقشات حول هذه المسألة. وفيما يتعلق بالمادة 5، رأى أنه من الأفضل أن يكون نطاق الحماية بسيطا وموجزا قدر الإمكان من أجل زيادة الوضوح واليقين القانوني. وتطَّلع إلى إجراء مناقشة جيدة حول هذه المسألة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.
143. وقال وفد اليابان إنه سينظر بعناية في النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2s) وسيقدم تعليقاته في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى الكلمة الإضافية "التقليدية" في المادة 1 من كلا النصين، وقال إنه ممتن للجهود البناءة التي يبذلها نائب الرئيس والميسِّرَان لزيادة وضوح الصكوك، واعتبر تلك الإضافات بمثابة أساس جيد لمزيد من المناقشات. ومع ذلك، أشار إلى أنه يحتاج إلى النظر بعناية في كل كلمة بمزيد من التفصيل وأنه سيقدم تعليقاته في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، إذا لزم الأمر، لأن تعريف "التقليدية" قد يكون له تأثير كبير على النصوص الكاملة المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالمادة 3 من كلا النصين، أيّد الوفد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ووفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار إلى عدم وجود توافق في الآراء حول حذف المعيار الزمني من البديل 2. ولذلك، رأى أنه ينبغي أن يظل هذا المعيار في كلا النصين. وأشار الوفد إلى المادة 5 من نص المعارف التقليدية، وأفاد بعدم توصل الدول الأعضاء إلى أي توافق في الآراء لوضع الفقرة (د) في النص البديل 2. ورأى أن توضع الفقرة (د) بين قوسين. وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات مع جميع الدول الأعضاء بطريقة بناءة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.
144. وقال الرئيس أن إدراج "التقليدية" هو اقتراح مقدم من الميسِّرَين، وهناك دول أعضاء مهتمة بذلك، لذا سيتم الاحتفاظ بها في النص.
145. وأشار وفد نيجيريا إلى محاولة تحديد معنى "التقليدية". وأشار كذلك، كما ذكر وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير، إلى أنها اقتُرحت بناء على تقدير الميسِّرَين. ورأى أن هذا يحتاج إلى مزيد من الاستقصاء. واتفق في الراي مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضعه بين قوسين وأشار إلى أنه مكتوب بالفعل بخط مائل. وفيما يتعلق بالتعريفات، قال إنه إذا تم اتباع فرضية مفادها أن تحديد الطبقات المختلفة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي فيما يتعلق بانتشارها أو عدمه هو مسألة تخص الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فليست هناك حاجة للسعي إلى تعريف "المقدسة" و"السرية" وفئات أخرى. وافاد بأنه سيعود إلى هذه المسألة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى المشروع المقترح من جانب الميسِّرين، وأعرب عن رغبته في أن تُتاح له الفرصة للتعاطي مع هذه الفكرة في سياق إجراء مزيد من المفاوضات في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من الاضطلاع بمهمة الحد من البدائل، على نحو ما اقترحه وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية، استنادا إلى التقدم المحرز. وأفاد بأن الاختبار هو حقا ما إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية ستحرز تقدما أم ستفتقر إلى الشجاعة لإحراز التقدم. ورأى أن هذه مسألة تخص الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.
146. وأعرب وفد أستراليا عن تطلعه إلى الإدلاء بمزيد من التعليقات في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى أن نص المادة 3 يُقرأ بسهولة أكبر مع البدائل الثلاثة، بغض النظر عن تحفظاته الحالية حول الجانب الزمني و"المستفيدين الآخرين". ورأى أن الصياغة التي قدمها الميسِّران تمثل مفهوما مفيدا يستحق الدراسة. وأوضح أنه، في إطار المادة 5 في البديل 2، يعتبر الفقرة (د) عملا قيد الإنجاز، وأن الصياغة ليست مثالية. وأعرب عن بعض المخاوف بشأن كيفية عملها على أرض الواقع، على سبيل المثال، مع المستفيدين الآخرين والهيئات المعنية، ولكنه أفاد بأنه يقدر أنه مفهوم جديد للغاية وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة مناقشته. كما أعرب عن تطلعه إلى مزيد من المناقشات لسد الفجوات والانتقال نحو نص أكثر نقاءً.
147. وأقر وفد جمهورية إيران الإسلامية بأن مصطلح "التقليدية" الذي تم تعريفه مؤخرا هو مبادرة قدمها الميسِّران لسد الفجوات حول الجوانب الزمنية. وأحاط علما بهذا التعريف وأفاد بأنه سيقدم تعليقات أكثر تفصيلا في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، رحب الوفد بإدخال تعريف واحد فقط، مما يحد من التكرار. وفي المادة 3، أقرَّ بالجهود المبذولة لإنتاج نص يعكس موقف جميع الدول الأعضاء. وأيّد البديل 1 وكرر الإعراب عن قلقه بشأن العنصر الزمني الوارد في البديل 3. وأشار، فيما يتعلق بالمادة 5 في نص المعارف التقليدية، إلى أنه أحاط علما بالتغيير المقترح في البديل 2، ولا سيما الفقرة (د) باعتباره فكرة مفاهيمية جديدة. وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مزيد من المناقشات حول البديل 2، الذي يمكن من خلاله تشكيل الصيغة اللغوية النهائية لتلك المادة.
148. ورحّب وفد كولومبيا بالتعليقات التي أدلى بها وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأكد أن على اللجنة الحكومية الدولية التركيز على التعامل مع القضايا التي لم يتم حلها بعد. ونظر بإيجابية إلى الطريقة التي دارت بها المناقشات في أفرقة الاتصال لأنها تساعد على النظر بتعمق في القضايا الواردة في النص، وأدى ذلك إلى تحقيق نتيجة إيجابية. ودعا الوفود إلى العمل في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية بشأن بالنص، والذي سيشمل إطارا للحماية، وهو في حد ذاته نقطة مرجعية، لأن الدخول في تفاصيل التعاريف في كل مصطلح من المصطلحات من المرجح أن يؤدي إلى تفسيرات ذاتية وهذا من شأنها أن تمنع اللجنة من إحراز تقدم. وفيما يتعلق بالمادة 5، أعرب الوفد عن امتنانه للعمل المنجز في أفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية، مما يسمح بإنجاز الفقرة (د). ورأى الوفد أنه هناك حاجة إلى التأكد من أن أصحاب المعارف التقليدية يمكنهم حماية سلامتها.
149. وتحدث ممثل مركز الدراسات المتعددة التخصصات أيمارا (CEM-Aymara) باسم تجمع السكان الأصليين، وقال إن النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2) سوف تساعد اللجنة الحكومية الدولية على مواصلة عملها بطريقة بناءة. وأفاد بأنه سيشارك في مناقشات بناءة حول تلك الوثيقة في الدورات المقبلة. وأوضح أنه قد استمع باهتمام إلى المناقشات التي دارت حول معيار زمني فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أن هذا أمرا غير مقبول لأن فرض مثل هذا المعيار الزمني سيكون متناقضا مع ولاية اللجنة. وأفاد بأن النهج المتدرج إيجابي لأنه يقر بالطبيعة المتنوعة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لكنه لا يستوعب نية الشعوب الأصلية إزاء المعارف التقليدية، لأنه لا يعترف بقرار أصحابها فيما إذا ينبغي تقاسم المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو لا. وقال إن ذلك قرار تتخذه الشعوب الأصلية داخل شعوبها. ومن المقبول اتباع نهج متدرج شريطة أن يضمن احترام القرار الذي يتخذه أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينبغي أيضا أن يوفر النهج المتدرج استرداد المعارف التقليدية. وإذا كان هناك جزء من المعارف التقليدية ليس من المفترض تقاسمه ولكن تم نشره دون موافقة الشعوب الأصلية التي تملك الحق في ذلك، ينبغي أن تشتمل الآلية على طريقة لاستعادة السيطرة على تلك المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن سعادته بمواصلة العمل على ذلك. ورحّب بإدراج الفقرة (د). وأشار إلى أنها البداية لإيجاد حل لمشكلة المعارف التقليدية المنتشرة دون موافقة شعوبها. وأفاد بأنه ما زال يتعين على اللجنة العمل على الصيغة اللغوية، لكنها كانت خطوة في الاتجاه الصحيح. وينبغي أن تستند الاستثناءات والتقييدات إلى قرار الشعوب الأصلية بموجب مبدأ الموافقة الحرة المسبقة عن علم. ويتعين القيام بذلك العمل على المستوى الوطني لأنه لا يوجد حل واحد يناسب الجميع. وأشار إلى أن تجمع الشعوب الأصلية يظل على استعداد لمواصلة المناقشات حول النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2s).
150. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2s)، وأعرب عن خيبة أمله إزاء الزيادة في عدد البدائل والخيارات. وأفاد بأن النسخة المعدَّلة الأولى (Revs 1s) تحتوي على 497 قوسا مفتوحا وتحتوي النسخة المعدَّلة الثانية (Revs 2s) على 484. وأوضح أنه سيتم تحديد التقدم الحقيقي لأي دورة من خلال تقليل عدد البدائل والأقواس. وأشار إلى إدراج تعريف "التقليدية" بحروف مائلة. واتفق في الرأي مع وفدي الولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا في وضعه بين قوسين حتى يتوفر لهم الوقت الكافي للنظر في تأثيره. ورأى أنه من المشجع أن العديد من الوفود تفضل إما البديل 1 أو البديل 2. مما يعني أنه يمكن أن يكون نقطة بداية لحذف البديل 3 والبديل 4. وفي إطار المادة 1، لاحظ الوفد إدخال تعريفات جديدة، ورأى أنها سوف تتطلب تحت المراجعة. وطلب من الميسِّرَين النظر في اتساق استخدام "المستفيدين" لتشمل كلا من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمستفيدين الآخرين. وفي المادة 3، أيّد البديل 1. وفي المادة 5، أيّد التفضيل الذي أعرب عنه وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية. وفي المادة 7، أيّد أن تكون عبارة الاستثناءات والتقييدات مبسطة.
151. وقال وفد السنغال إن وثائق النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2) تفتح خيارات للمناقشة. وإنه سيكون قادرا على تمرير هذه الوثائق إلى الهيئات في السنغال لتحليلها. وأشار إلى أن هناك منطقة في السنغال حيث تصطاد الشعوب التقليدية وتربي على أساس تقليدي. ومن المعتقد بشدة في السنغال أن الوقت قد حان لكي تعتمد اللجنة الحكومية الدولية صكوكا بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن اقتناعه بأن اللجنة ستصل إلى النتيجة التي ينتظرها أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي منذ فترة طويلة.
152. وأعرب وفد كينيا عن تقديره لمساهمة الميسِّرَين. وأحاط علما بأن النسخة المعدَّلة الثانية (Rev. 2) هي وثائق عمل عادلة للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن أمله في أن تعمل جميع الوفود من أجل سد الفجوات الموجودة في الوثائق.
153. وأشار وفد غانا إلى مواقف وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية، ووفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير. وقال إن تعريف "التقليدية" سيخضع لمزيد من المناقشة وإن النطاق الزمني غير مقبول. ورأى أن اقتراح الميسِّرَين يستحق بالثناء وجدير بمزيد من المناقشة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن أمله في أن يساعد التقاسم المستمر للتجارب والتشريعات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية من جانب الدول الأعضاء في الانتقال إلى وثيقة أكثر نقاءً. وأشار إلى أن الاعتراف بالدولة كمستفيد أمر يستحق الإشادة، ولفت الانتباه إلى حقيقة أن الديباجة تضمنت عدم انتهاك الدول لحقوق الشعوب الأصلية، حيثما ينطبق ذلك. واقترح، من أجل التوضيح، الاستعاضة عن "إنتاج" بـ"تطوير" في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي لتوثيق الحالة التي لا تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية عن دولة ولكن تم تطويرها بشكل فريد من قِبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو الدولة نفسها في بلد آخر. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى إجراء مناقشة بناءة في الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية من أجل الاقتراب من بلوغ النهاية المرجوة.
154. وقال ممثل توباج أمارو إنه قدم تعريفا أكثر تماسكا، يمثل بالكامل رؤية الشعوب الأصلية. ورأى أن المعارف التقليدية هي الرؤية الكونية للشعوب الأصلية، وليست المعارف التقليدية شيئا ملموسا، وأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي تراث. وأشار إلى إخفاق اللجنة الحكومية الدولية، بعد 18 سنة من العمل، ورأى أنه يجب إعادة الولاية إلى الجمعية العامة، التي ستقرر كيفية تنفيذها. وأفاد بأن على جميع الدول الأعضاء تحليل مشكلة الشعوب الأصلية، ليس من منظور الربح أو الأسواق، ولكن بقيمة إنسانية.
155. واختتم الرئيس بند جدول الأعمال.

*قرارات بشأن البند 8 من جدول الأعمال:*

1. أعدت اللجنة، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/4، نصا آخر بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد - النسخة المعدّلة الثانية (Rev. 2)"، وأعدت، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/5، نصا آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد - النسخة المعدّلة الثانية (Rev. 2)". وقرّرت اللجنة إحالة النصين المذكورين، بالصيغة التي وردا بها لدى اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال في 14 ديسمبر 2018، إلى دورتها التاسعة والثلاثين طبقا لولايتها للثنائية 2018-2019 وبرنامج عملها لعام 2018، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/49/21.
2. وأحاطت اللجنة علما بالوثائق  WIPO/GRTKF/IC/38/6 وWIPO/GRTKF/IC/38/7 وWIPO/GRTKF/IC/38/8 وWIPO/GRTKF/IC/38/9 وWIPO/GRTKF/IC/38/10 وWIPO/GRTKF/IC/38/11 وWIPO/GRTKF/IC/38/12 وWIPO/GRTKF/IC/38/13 وWIPO/GRTKF/IC/38/14 وWIPO/GRTKF/IC/38/15 وWIPO/GRTKF/IC/38/INF/7، وأجرت مناقشات بشأنها.
3. واتفقت اللجنة على أن يُنظّم اجتماع لفريق خبراء مخصص معني بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة عوضا عن قبل الدورة الأربعين للجنة، باتباع الترتيبات ذاتها التي اتفقت عليها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ضمن البند 6 من جدول الأعمال، مع ما يلزم من تبديل. وبناء عليه، اتفقت اللجنة على أن يُعقد ذلك الاجتماع يوم الأحد الموافق 17 مارس 2019 في المقر الرئيسي للويبو بجنيف، في القاعة NB 0.107 من الساعة 9.00 إلى الساعة 16.30.

# البند 9 من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

## *قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى*

1. لم تُجر أية مناقشات في إطار هذا البند.

# البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. قال الرئيس إن من الواضح أن الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية حققت تقدما، لا سيما من حيث وضع مجموعة من المعايير للموضوع، مما يعكس أنه لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن ما هي عليه والإطار الأول الذي سيُستخدم. وأفاد بأن هناك إطارين بديلين داخل الوثيقة. وبدأت اللجنة أيضا في تحسين فهم نطاق الحماية الذي يمكن توفيره للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك البدء في حلحلة القضية المركزية حول ما هي المعارف أو التعبيرات التقليدية مقابل المعاصرة منها. وبدأت اللجنة أيضا في وضع تصور لكيفية التعامل مع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي قد تكون قد انتشرت خارج نطاق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو المستفيدين دون موافقتهم الحرة المسبقة عن علم. ولا يزال أمام اللجنة مزيد من العمل. وعلى اللجنة وضع صيغة لغوية توضح الحدود المحيطة بالموضوع بشكل أفضل. وقد أجرت اللجنة تبادلا صريحا للآراء حول قضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات، مما مكَّن من التوصل إلى فهم مشترك. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة مفاهيمية بشأن بعض تلك القضايا. ويتعين على الدول الأعضاء الخروج من مناطق الراحة الخاصة بها ومحاولة تحقيق التوازن بين مصالح جميع أصحاب المصلحة، وعلى وجه الخصوص، النظر في التطلعات الواضحة للشعوب الأصلية المنعكسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما المادة 31. وأفاد بأن اللجنة الحكومية الدولية عبارة عن مفاوضات. وفي بعض الأحيان تبدو وكأنها نقاش. وفي نهاية المطاف، يتعين على اللجنة أن تضع نتائج تراعي مصالح السياسة العامة لجميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة. وسيتطلب ذلك التوصل إلى حل وسط وفهم مشترك لوجهات السياسة المشروعة المختلفة للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، والأهم من ذلك، فهم تطلعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكيفية تفاعل نظامها مع نظام الملكية الفكرية. وأوضح أن الولاية هي العمل من أجل تضييق الفجوات. وبالنظر إلى العدد المتزايد من البدائل والأقواس، ينبغي أن تتحرك اللجنة في الاتجاه المعاكس. وقد أحرزت اللجنة تقدما كبيرا ولكن عليها أيضا زيادة تنقيح نطاق الحماية. وعلى اللجنة العودة إلى أهداف السياسة لأنها تعززت عملها. وأشار إلى أن هناك اجتماعين آخرين بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لذلك أراد أن تعود الدول الأعضاء إلى عواصمها وتنظر في توقعاتها فيما يتعلق بنتائج عمل اللجنة في ظل الولاية الحالية والتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة لعام 2019. وأبدى تفهمه الواضح لحقيقة أن بعض الدول الأعضاء لديها مخاوف بشأن عدم شمولية أفرقة الاتصال، ولكنه أعرب عن مخاوفه بشأن الجلسة العامة حيث تكتفي الدول الأعضاء بإعلان مواقفها بارتياح بدلا من محاولة تبادل الخبرات. وأعرب عن أمله في أن تكون أفرقة الاتصال شاملة، مع زيادة التمثيل وإتاحة المزيد من الوقت لمناقشة النتائج التي تتوصل إليها أفرقة الاتصال. وتوجه بالشكر إلى نائبي الرئيس اللذين عمل معهما كفريق وعملا هما معا بشكل وثيق. وشكر الميسِّرَين، السيدة ليليكلاير بيلامي والسيد بول كوروك على عملهما الدؤوب ومساهمتهما في هذه العملية. وأعرب عن شكره العميق للمنسقين الإقليميين، لأنهم حرصوا بالفعل على أن تتجنب الاجتماعات قدرا كبيرا من مناقشات العملية. وأعرب عن تقديره الشديد للمنسقين الإقليميين على ما قدموه من دعم. وشكر الأمانة على العمل لساعات طويلة، بلا كلل، خلف الكواليس للتأكد من كفاءة الاجتماعات وفعاليتها. وشكر المترجمين الفوريين. وشكر مجموعة الشعوب الأصلية. وذكّر بالحاجة إلى حضور ممثلي السكان الأصليين، والمساهمة القيمة التي يقدمونها في المناقشات. وأشار إلى الأهمية البالغة لتوفير التمويل لصندوق التبرعات، ودعا الدول الأعضاء التي يمكن أن تنظر في توفير التمويل للاجتماعات القليلة القادمة. وأفاد بأن اللجنة الحكومية الدولية في حاجة شديدة للنظر في كيفية إيجاد آليات أخرى لتمويل مشاركة الشعوب الأصلية. وشكر المجتمع المدني وقطاع الصناعة، الذين هم أصحاب المصلحة الرئيسيين في المناقشات، على وجهات نظرهم وتعليقاتهم. وشكر الدول الأعضاء، التي هي أهم مجموعة، على نجاح الدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وأفاد بأنه، على الرغم من التقدم المحرز، فلا يزال هناك عمل كبير يتعين القيام به. وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ودفع العمل إلى الأمام. وفتح الباب أمام الإدلاء بالتعليقات النهائية.
2. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة البلدان المتشابهة التفكير وأحاط علما بكل العمل الشاق الذي تم إنجازه في الدورة، وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة إحراز تقدم في الدورات المقبلة للجنة الحكومية الدولية. وقال إنه سيساهم بنشاط في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وشكر الرئيس ونائبيه على التوجيه والقيادة اللتين ظهرتا خلال الأسبوع. وشكر الأمانة على جميع الأعمال والدعم، بما في ذلك خدمات المؤتمرات. وشكر المترجمين الفوريين وكل قسم الدعم على عملهم الممتاز. وأعرب عن تقديره لجميع المساهمات التي تمت في المفاوضات خلال الأسبوع، لا سيما من قِبل ممثلي السكان الأصليين.
3. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر الرئيس ونائبيه على كل الجهود التي بذلوها للمضي بأعمال اللجنة قُدما. وأعرب عن شكره لخدمات المؤتمرات والأمانة والميَّسِرَين وأعضاء فريق الاتصال على مساهماتهم الهامة للغاية. وشكر المترجمين الفوريين. وأكد من جديد التزامه بالمناقشة داخل اللجنة الحكومية الدولية بهدف التوصل إلى صكوك قانونية ملزمة تضمن حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعقد العزم على المساهمة البناءة ومواصلة جهوده. وأشار إلى أنه ساهم بنشاط في جميع دورات اللجنة الحكومية الدولية، وبروح من التعاون، أعرب عن أمله في أن يتمكن من التمتع بما تحقق بالفعل. وأشار إلى أن النقاش دائم التعقيد، خاصة في ضوء اختلاف وجهات نظر مختلف الأطراف، ولذلك حثَّ الدول الأعضاء على أن تكون براغماتية في الدورات المقبلة للتوصل إلى توافق في الآراء يسمح بإنجاز ولاية اللجنة الحكومية الدولية بنجاح. وتوّجه بالشكر إلى المنسقين الإقليميين على مساهماتهم المثرية.
4. وتحدث وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن ارتياحه للعمل المنجز في الدورة، حيث جرت مناقشة مفتوحة وصريحة بشأن القضايا الأساسية. وتم وضع الأساس للعمل المقبل للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن شكره للرئيس على جهوده ولنائبي الرئيس. وأعرب عن تقديره لعمل الميسِّرَين اللذين بذلا جهدا كبيرا والتزما بالسعي إلى رصد مواقف الدول الأعضاء بموضوعية وبراغماتية. وأفاد بأن طريقة العمل في تشكيلات مختلفة (الجلسة العامة، والمشاورات غير الرسمية، وفريق الخبراء المخصص وأفرقة الاتصال) أدت إلى تنشيط المناقشة. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من الاستفادة من هذه الدينامية لتحقيق تقدم كبير في الدورات المقبلة. وتوّجه بالشكر إلى الخبراء الذين ظلوا إيجابيين في فريق الخبراء المخصص وأفرقة الاتصال وأعرب عن تقديره لإسهاماتهم. كما أعرب عن اهتمامه بالاجتماع المقبل لفريق الخبراء المخصص في مارس 2019. وشكر ممثلي الشعوب الأصلية على مرافقتهم وإثرائهم اللجنة بخبرتهم ومعرفتهم. وشكر الأمانة على إعداد الاجتماع وعلى ما قدمته من دعم طوال الاجتماع، وكذلك على إعداد المواد التي تُعد بمثابة إسهامات ودعم في العمل. وأعرب عن شكره لخدمة المؤتمرات والمترجمين الفوريين الذين جعلوا ساعدوا على عقد الاجتماعات.
5. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وقدم شكره للرئيس ونائبيه وكذلك الميسِّرَين على تفانيهم وطاقاتهم في المضي قدما بأعمال اللجنة. وشكر الأمانة على مساهمتها القيمة في التحضير وأثناء الدورة. وأعرب عن تقديره البالغ للمساعدة التي قدمها المترجمون الفوريون وموظفو المؤتمرات في الويبو الذين لم يدخروا أي جهد ووفروا ظروف عمل ممتازة. كما أعرب عن تقديره للمشاركة القوية لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين وإسهاماتهم القيمة في المناقشات. وأعرب عن أمله في أن يتم إعادة تمويل صندوق التبرعات لضمان تمويل مشاركة ممثلين مختارين من السكان الأصليين في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى أن اللجنة عقدت دورة غنية حول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأعرب عن تقديرها لعمل الخبراء في فريق الخبراء المخصص وفي أفرقة الاتصال. وأعرب عن تفاؤله بشأن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، على الرغم من أنه من المبكر التنبؤ بالنتائج المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعاد التأكيد على التزام المجموعة بأعمال اللجنة.
6. وتحدث وفد المملكة المتحدة باسم المجموعة باء وشكر الرئيس على تفانيه المستمر في عمل اللجنة الحكومية الدولية وعلى توجيهه. وشكر نائبي الرئيس والميَّسِرَين والأمانة على عملهم الشاق قبل الدورة وعلى مدار الأسبوع. وشكر المترجمين الفوريين وخدمة المؤتمرات على مهنيتهم وتوافرهم. وقال إنه يمكن للرئيس الاعتماد على ما تقدمه المجموعة باء من الدعم الكامل وما تظهره من الروح البناءة مع تواصل العمل في اللجنة.
7. وتحدث وفد النمسا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وشكر الرئيس على جهوده الدؤوبة لتنظيم المناقشات وتوجيه الأعضاء نحو فهم أفضل للمواقف المتبادلة. وأعرب عن تقديره البالغ لتوجيهات الرئيس وقيادته. وشكر نائبي الرئيس على جهودهما الدؤوبة للمضي قدما بأعمال اللجنة الحكومية الدولية، وشكر الميسِّرَين على إنجاز عملهما الصعب. وشكر الأمانة على عملها الشاق للغاية، وشكر جميع موظفي الويبو الذين نظموا الاجتماع على أكمل وجه. ووجّه شكره الخاص إلى المترجمين الفوريين لتمكينهم من فهم بعضهم البعض وصبرهم وعملهم الجيد. وقال إنه، حتى ذلك الحين، هناك فجوات كبيرة بين المواقف ثبت أنه من الصعب ملؤها. ومع ذلك، لم يفقد الرئيس التركيز أبدا في خلق روح بناءة لعمل اللجنة. وأعرب الوفد عن أمله في أن يؤدي الفهم الأفضل الذي اكتسبه تحت رئاسته إلى نتائج ملموسة في المستقبل القريب. وأشار بارتياح إلى أن اللجنة توصلت في النهاية إلى توافق في الآراء ووافقت على وثائق يمكن أن تكون بمثابة أساس للمناقشات المقبلة. وأكد على أنه سيواصل العمل الجاد من أجل الوصول إلى نتائج مقبولة للجميع. وأشار إلى أنه، لتحقيق هذا الهدف، سيستمر في إظهار روح بناءة وكذلك محاولة تطوير مواقفه المشتركة.
8. وتحدث ممثل مركز الدراسات المتعددة التخصصات أيمارا باسم تجمع الشعوب الأصلية، وأقر بالتقدم المحرز خلال الدورة. ومع ذلك، أبرز الحاجة الملحة للتوصل إلى حل للتملك غير المشروع وسوء الاستخدام فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد بأن اللجنة ليس بأيديها حماية ابتكارات الشعوب الأصلية وابتكاراتها فحسب، بل أيضا حماية هويتها وكرامتها. ورأى أن النتيجة التي أسفرت عن عمل اللجنة مهمة وملحة، ولهذا السبب حث الوفد الرئيس على سد الفجوات التي ما زالت موجودة. وأشار إلى المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأوضح أن ممثلي الشعوب الأصلية استمعوا بقلق شديد إلى فكرة وضع حد زمني كمعيار للأهلية بالنسبة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى الوفد أن هذا الحد الزمني غير مقبول، لأن فرض مثل هذه المعايير الزمنية يقيد الابتكار في السياق التقليدي ويتناقض مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية. ورأى أيضا أن النهج المتدرج إيجابي لأنه يدرك تنوع المعارف التقليدية. ومع ذلك، فإنه لا يتماشى مع نية الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمعارفها التقليدية، نظرا لأنه لا يعترف بحرية أصحاب تلك المعارف في مشاركة عنصر معين من المعارف التقليدية أو لا. وقد اتُخذ هذا القرار بموجب قانون الشعوب الأصلية. وسيكون النهج المتدرج فعالا طالما أنه يضمن حق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ القرار. ومن المهم أن يشتمل النهج المتدرج على آلية لاسترداد المعارف التقليدية. وعندما لا يُقصد تقاسم المعارف التقليدية ولكن تم نشرها دون موافقة الشعوب الأصلية، يتعين أن يضع الصك آلية لاستعادة السيطرة على هذه المعارف. وواصل الوفد تأييده للنقاش حول هذا النهج ورحّب بالفقرة الجديدة (د) التي تمثل بداية حل محتمل للمعارف التقليدية التي تم نشرها دون موافقة. وأشار إلى أن اللجنة ما زالت بحاجة إلى العمل على الصيغة اللغوية ولكنها خطوة في الاتجاه الصحيح. ورأى الوفد ضرورة أن تستند الاستثناءات والتقييدات إلى تقرير الشعوب الأصلية وفقا لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة عن علم. وعلاوة على ذلك، يجب العمل على المستوى الوطني حيث لا يوجد حل واحد يناسب الجميع. وفي الختام، حث الوفد الدول الأعضاء في الويبو على المساهمة في صندوق التبرعات. وقال إنه لا يمكن للكثير من الشعوب الأصلية المشاركة في اللجنة والمساهمة فيها إلا من خلال صندوق التبرعات. ورأى أن مشاركة السكان الأصليين في اللجنة الحكومية الدولية مسألة أساسية، حيث تتعرف الوفود مباشرة على احتياجات الشعوب الأصلية وتطلعاتها فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واختتم بالقول "لا شيء عنا من دوننا."
9. واختتم الرئيس الدورة.

## *قرار بشأن البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة*

1. اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من جدول الأعمال في 14 ديسمبر 2018. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي أدلي بها أمام اللجنة، وتعميمه في أجل أقصاه 15 فبراير 2019. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمَّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاحقا لاعتمادها في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

**LISTE DES PARTICIPANTS/**

**LIST OF PARTIPANTS**

I. ÉTATS/STATES

(dans l’ordre alphabétique des noms français des États)

(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Tom SUCHANANDAN (Mr.), Director, Advocacy and Policy Development, Department of Science and Technology (DST), Ministry of Science and Technology, Pretoria

Phakamani MTHEMBU (Mr.), Director, Living Heritage, Department of Arts and Culture, Pretoria

phakamanim@dac.gov.za

Cleon NOAH (Ms.), Deputy Director, International Relations, Department of Arts and Culture, Pretoria

cleon.noah@dac.gov.za

Thembani MALULEKE (Mr.), Assistant Director, Multilateral Trade Issues, Multilateral Trade Relations Department, Ministry of International Relations and Cooperation, Pretoria

maluleket@dirco.gov.za

Shumikazi PANGO (Ms.), Expert, Department of Science and Technology (DST), Ministry of Science and Technology, Pretoria

shumi.pango89@gmail.com

ALBANIE/ALBANIA

Ledina BEQIRAJ (Ms.), Director General, Regulatory General Directorate and Compliance for Culture, Ministry of Culture, Tirana

ALGÉRIE/ALGERIA

Sami BENCHIKH LEHOCINE (M.), directeur général, Office national des droits d’auteur et des droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

dg-onda@onda.dz

Mohamed BAKIR (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

bakir@mission-algeria.ch

ALLEMAGNE/GERMANY

Christian SCHERNITZKY (Mr.), Deputy Head, Copyright Department, Ministry of Justice, Berlin

Michael HEIMEN (Mr.), Judge, Federal Patent Court, Patent Law Department, Federal Ministry of Justice and for Consumer Protection, Berlin

heimen-mi@bmjv.bund.de

Jan POEPPEL (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Abdulmuhsen ALJEED (Mr.), Deputy Director, Technical Affairs, Saudi Patent Office (SPO), King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

aljeed@kacst.edu.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Nelli HAKOBYAN (Ms.), Chief Specialist, Copyright and Related Rights Department, Intellectual Property Agency of the Republic of Armenia, Ministry of Economic Development and Investments, Yerevan

nellihakobyan@mail.ru

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Martin DEVLIN (Mr.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Melbourne

martin.devlin@ipaustralia.gov.au

Helena TRANG (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

helena.trang@dfat.gov.au

AUTRICHE/AUSTRIA

Johannes WERNER (Mr.), Head, International Affairs Department, Austrian Patent Office, Vienna

Beatrice BLUEMEL (Ms.), Expert, Civil Law Department, Copyright Unit, Federal Ministry of Constitutional Affairs, Reforms, Deregulation and Justice, Vienna

Carina ZEHETMAIER (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

carina.zehetmaier@bmeia.gv.at

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Garay DADASHOV (Mr.), Head, International Relations and Information Department, Intellectual Property Agency of the Republic of Azerbaijan, Baku

beynalxalq@copag.gov.az

BÉLARUS/BELARUS

Arthur AKHRAMENKA (Mr.), Head, International Cooperation Division, National Center of Intellectual Property of the Republic of Belarus, Minsk

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Ruddy José FLORES MONTERREY (Sr.), Ministro Consejero, Representante Permanente Alterno, Encargado de Negocios *a.i.,* Misión Permanente, Ginebra

fernandoescobarp@gmail.com

Fernando Bruno ESCOBAR PACHECO (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

fernandoescobarp@gmail.com

BRÉSIL/BRAZIL

Maximiliano ARIENZO (Mr.), Head, Intellectual Property Division, Ministry of External Relations, Brasilia

Cauê OLIVEIRA FANHA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Rafaela GUERRANTE (Ms.), Intern, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

rafaela@inpi.gov.br

BURKINA FASO

Mireille SOUGOURI KABORE (Mme), attachée, Mission permanente, Genève

sougourikabore@gmail.com

BURUNDI

Jeovanie MANIDUSANGE (Mme), conseillère, Département de la propriété industrielle, Ministère du commerce, de l’industrie et du tourisme, Bujumbura

CAMEROUN/CAMEROON

Nadine Yolande DJUISSI SEUTCHUENG (Mme), chef, Cellule de l’expertise, des procédures d’innovation et de la réglementation (C/CEPIR), Division de la promotion et de l’appui à l’innovation (DPAI), Ministère de la recherche scientifique et de l’innovation (MINRESI), Yaoundé

CANADA

Shelley ROWE (Ms.), Senior Project Leader, Marketplace Framework Policy Branch, Innovation, Science and Economic Development Canada, Ottawa

Véronique BASTIEN (Ms.), Manager, Copyright Policy Department, Gatineau

Clarissa ALLEN (Ms.), Trade Policy Officer, Intellectual Property Trade Policy Division, Global Affairs Canada, Ottawa

Nicolas LESIEUR (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Daniela ABARZÚA (Sra.), Coordinadora, Departamento de Pueblos Originarios, Ministerio de las Culturas, las Artes y el Patrimonio, Santiago

daniela.abarzua@cultura.gob.cl

Felipe FERREIRA (Sr.), Asesor Jurídico, Departamento de Propiedad Intelectual, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

fferreira@direcon.gob.cl

Pablo LATORRE (Sr.), Asesor, Departamento Jurídico, Ministerio de las Culturas, las Artes y el Patrimonio, Santiago

pablo.latorre@cultura.gob.cl

CHINE/CHINA

XIANG Feifan (Ms.), Deputy Director, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHANG Xi (Ms.), Officer, Department of Law and Treaty, National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

SUN Hongxia (Ms.), Consultant, International Cooperation Department, National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Paola MORENO LATORRE (Sra.), Asesora, Dirección de Asuntos Económicos, Sociales y Ambientales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Bogotá D.C.

CÔTE D’IVOIRE

Kumou MANKONGA (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Kim FOGTMANN (Mr.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Hassan EL BADRAWY (Mr.), Vice-President, Court of Cassation, Ministry of Foreign Affairs, Cairo

EL SALVADOR

Diana HASBÚN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ÉQUATEUR/ECUADOR

Wilson Armando USIÑA REINA (Sr.), Miembro Principal, Órgano Colegiado de Derechos Intelectuales, Servicio Nacional de Derechos Intelectuales (SENADI), Quito

ESPAGNE/SPAIN

Cristóbal GONZÁLEZ-ALLER (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Carlos Domínguez DÍAZ (Sr.), Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Juan LUEIRO (Sr.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ÉTATS-UNIS D’AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Michael SHAPIRO (Mr.), Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Marina LAMM (Ms.), Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, Department of Commerce, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Aurelia SCHULTZ (Ms.), Counsel, Office of Policy and International Affairs, Copyright Office, Washington D.C.

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Ismail JASHARI (Mr.), Adviser, Patent Department, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

ismail.jashari@ippo.gov.mk

Zufer OSMANI (Mr.), Patent Examiner, Patent Department, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

zufer.osmani@ippo.gov.mk

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Dmitrii TRAVNIKOV (Mr.), Head, Legal Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

dtravnikov@rupto.ru

Anna CHESTNYKH (Ms.), Chief Specialist, International Cooperation Sector, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

annypheron@gmail.com

Elena ASENINA (Ms.), Senior Specialist, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Larisa SIMONOVA (Ms.), Researcher, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

lsimonova@rupto.ru

Elena TOMASHEVSKAYA (Ms.), Researcher, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Copyright and Audiovisual Culture, Ministry of Education and Culture, Helsinki

anna.vuopala@minedu.fi

Jukka LIEDES (Mr.), Special Adviser to the Government, Helsinki

FRANCE

Francis GUÉNON (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

GHANA

Cynthia ATTUQUAYEFIO (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Paul KURUK (Mr.), Vice-Chairman, Ghana International Trade Commission (GITC), Ministry of Trade and Industry, Accra

Nana Adjoa ASANTE (Ms.), Director, National Folklore Board, Ministry of Tourism, Arts and Culture, Accra

naa.asante@gmail.com

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

flor.garcia@wtoguatemala.ch

HONDURAS

Giampaolo RIZZO ALVARADO (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Pablo Roberto ZUNIGA SOTO (Sr.), Director General Administrativo, Asesoría de Propiedad Intelectual, Instituto de la Propiedad, Dirección General de Propiedad Intelectual (DIGEPIH), Tegucigalpa

Mariel LEZAMA PAVON (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

mariel.lezama@hondurasginebra.ch

HONGRIE/HUNGARY

Peter MUNKACSI (Mr.), Senior Adviser, Department for Competition, Consumer Protection and Intellectual Property, Ministry of Justice, Budapest

peter.munkacsi@im.gov.hu

Emese SIMON (Ms.), Legal Officer, Legal and International Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

emese.simon@hipo.gov.hu

INDE/INDIA

Ashish KUMAR (Mr.), Senior Development Officer, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

krashish@nic.in

Animesh CHOUDHURY (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Deny KURNIA (Mr.), Director, Multilateral Negotiations Department, Ministry of Trade, Jakarta

Basuki ANTARIKSA (Mr.), Researcher, Research in Policy Development, Ministry of Tourism, Jakarta

Faizal Chery SIDHARTA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D’)/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEHGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Daniela ROICHMAN (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

unagencies@geneva.mfa.gov.il

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI (Mr.), Expert, Copyright Department, Ministry of Culture, Rome

JAMAÏQUE/JAMAICA

Lilyclaire BELLAMY (Ms.), Executive Director, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Ministry of Industry, Commerce, Agriculture and Fisheries, Kingston

Sheldon BARNES (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Yoshiaki ISHIDA (Mr.), Director, Copyright Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Toshinao YAMAZAKI (Mr.), Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Masaki EMA (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Takayuki HAYAKAWA (Mr.), Deputy Director, Copyright Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Yuichi ITO (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Ryoei CHIJIIWA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Hiroki UEJIMA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KAZAKHSTAN

Saltanat ZHUNUSSOVA (Ms.), Head, Legal Department, Ministry of Justice, Astana

Azamat YESKARAYEV (Mr.), Deputy Head, Legal Department, Prime Minister’s Office, Astana

Gaziz SEITZHANOV (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Johana George Morara NYAKWEBA (Mr.), Chief, Legal Counsel, Kenya Copyright Board (KECOBO), Office of the Attorney General and Department of Justice, Nairobi

nmgeorgee@gmail.com

LIBAN/LEBANON

Maha DAHER (Ms.), Senior Trademark Examiner, Intellectual Property Protection Department, Ministry of Economy and Trade, Beirut

LITUANIE/LITHUANIA

Gabriele VOROBJOVIENE (Ms.), Adviser, Media and Copyright Policy Divisions, Ministry of Culture, Vilnius

g.vorobjoviene@lrkm.lt

Renata RINKAUSKIENE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Joana PIPIRAITE (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Kamal BIN KORMIN (Mr.), Assistant Director General, Technical, Science and Technology Department, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade and Consumer Affairs, Kuala Lumpur

kamal@myipo.gov.my

MALAWI

Chikumbutso NAMELO (Mr.), Deputy Registrar General, Registrar General Department, Ministry of Justice, Lilongwe

chiku.namelo@registrargeneral.gov.mw

MAROC/MOROCCO

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission Permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Socorro FLORES LIERA (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

MYANMAR

Khin Sandar WIN (Ms.), Director, Intellectual Property Department, Ministry of Education, Nay Pyi Taw

ksdwin@gmail.com

NÉPAL/NEPAL

Bhuwan PAUDEL (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

mofabhuwan2065@gmail.com

NICARAGUA

Carlos Ernesto MORALES DÁVILA (Sr.), Encargado de Negocios, *a.i*., Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

embajada.ginebra@cancilleria.gob.ni

Nohelia Carolina VARGAS IDIAQUEZ (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

embajada.ginebra@cancilleria.gob.ni

NIGER

Amadou TANKOANO (M.), professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences économiques et juridiques, Université Abdou Moumouni de Niamey, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Chidi OGUAMANAM (M.), Professor of Law, University of Ottawa, Ottawa

OMAN

Hilda AL HINAI (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Ahmed AL SHIHHI (Mr.), Head, Department of Organizations and Cultural Relations, Ministry of Heritage and Culture, Muscat

ahmed\_alshihi@hotmail.com

Kamil AL-BUSAIDI (Mr.), Head, Department of Public Relations and International Cooperation, Public Authority for Craft Industries (PACI), Muscat

kamilhumood@gmail.com

Sahira AL-ABRI (Ms.), Intellectual Property Writer, Intellectual property Department, Ministry of Commerce and Industry, Nizwa

flowermoci@gmail.com

Aysha AL BULUSHI (Ms.), Intellectual Property Writer, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

aljars\_18@hotmail.com

Badar AL FULAITI (Mr.), Specialist, Department of Public Relations and International Cooperation, Public Authority for Craft Industries (PACI), Muscat

abuhood007@hotmail.com

Mohammed AL KHABOURI (Mr.), Specialist, Department of Public Relations and International Cooperation, Public Authority for Craft Industries (PACI), Muscat

Faisal AL NABHANI (Mr.), Counselor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Mohammed AL BALUSHI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

OUGANDA/UGANDA

Henry Kafunjo TWINOMUJUNI (Mr.), Traditional Knowledge Coordinator, Uganda Registration Services Bureau (URSB), Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Kampala

kafunjo@ursb.go.ug

George TEBAGANA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

george.tebagana@mofa.go.ug

PAKISTAN

Muhammad NASEER (Mr.), Executive Director, Intellectual Property Organization of Pakistan (IPO-Pakistan), Ministry of Commerce, Islamabad

muhammad.naseer@ipo.gov.pk

Zunaira LATIF (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

zunairalatif1@gmail.com

PANAMA

Johana MÉNDEZ (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Saskia JURNA (Ms.), Senior Policy Adviser, Intellectual Property Department, Ministry of Economic Affairs and Climate Policy, Den Haag

s.j.jurna@minez.nl

PÉROU/PERU

Cristóbal MELGAR (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Robert Nereo SAMSON (Mr.), Attorney V, Office of the Director General, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHL), Taguig

robertnereo.samson@ipophil.gov.ph

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

arnel.talisayon@dfa.gov.ph

PORTUGAL

Francisco SARAIVA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

CHOI Hyeyeon (Ms.), Deputy Director, Cultural Trade and Cooperation Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism of the Republic of Korea, Sejong

bellechoi1014@korea.kr

HUH Won Seok (Mr.), Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Deajeon

wshuh1977@korea.kr

KO Youkang (Mr.), Judge, Seoul Eastern District Court, Seoul

koyugang@scourt.go.kr

KWAK Choong Mok (Mr.), Attorney at Law, Korea Institute of Intellectual Property (KIIP), Seoul

cmkwak@kiip.re.kr

LEE Ju Ha (Ms.), Senior Researcher, Korea Health Industry Development Institute (KHIDI), Cheongju-si

arisu622@khidi.or.kr

KIM Se Chang (Mr.), Researcher, Copyright Trade Research Team, Korea Copyright Commission, Jinju

sckim@copyright.or.kr

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE’S REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong Hak (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Pavel ZEMAN (Mr.), Head, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

pavel.zeman@mkcr.cz

Evžen MARTÍNEK (Mr.), Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague

emartinek@upv.cz

ROUMANIE/ROMANIA

Mirela-Liliana GEORGESCU (Ms.), Head, Chemistry-Pharmacy Substantive Examination Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Francis ROODT (Mr.), Head, Multilateral, International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), London

francis.roodt@ipo.gov.uk

Nathan POTTER (Mr.), Adviser, International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Newport

nathan.potter@ipo.gov.uk

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI (Mr.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

iptrade@nuntiusge.org

SÉNÉGAL/SENEGAL

Bala Moussa COULIBALY (M.), responsable, Bureau de ressources génétiques, savoirs traditionnels et expressions culturelles traditionnelles, Agence sénégalaise pour la propriété industrielle et l’innovation technologique (ASPIT), Ministère de l’industrie et de la petite et moyenne industrie, Dakar

SEYCHELLES

Sybil Jones LABROSSE (Ms.), Director, Department of Culture, Ministry of Home Affairs, Local Government, Youth, Sports, Culture and Risk and Disaster Management, Victoria

sybil.labrosse@gov.sc

Sophia Ina ROSALIE (Ms.), Senior Policy Analyst, Department of Culture, Ministry of Home Affairs, Local Government, Youth, Sports, Culture and Risk and Disaster Management, Victoria

sophia.rosalie@gov.sc

Véronique Lucille BRUTUS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

veronique@seymission.ch

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVĀK (Mr.), Legal Adviser, Copyright Unit, Ministry of Culture, Bratislava

SOUDAN/SUDAN

Hadia SALAH ELDEIN MOHEMED HASSAN (Ms.), Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Council for Protection of Copyright and Related Rights, Omdurman

hadiasalah@outlook.com

Osman Hassan Mohamed HASSAN (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Abdul Azeez ALIYAR LEBBE (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Samantha JAYASURIYA (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Shashika SOMARATNE (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Raveendra OPITA PATHIRANAGE (Mr.), Deputy Solicitor General, Attorney General’s Department, Ministry of Justice, Colombo

raveep6@hotmail.com

Tharaka BOTHEJU (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Dulmini DAHANAYAKE (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Johan AXHAMN (Mr.), Special Government Advisor, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

johan.axhamn@gov.se

SUISSE/SWITZERLAND

Marco D’ALESSANDRO (M.), conseiller juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Zeinab GHAFOURI (Mme), stagiaire, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

THAÏLANDE/THAILAND

Nunthasak CHOTICHANADECHAWONG (Mr.), Director, Protection and Promotion, Thai Traditional and Folk Medicine Division, Department of Thai Traditional and Alternative Medicine, Ministry of Public Health, Nonthaburi

krittatach.dtam@gmail.com

Porsche JARUMON (Mr.), Senior Trade Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

porsche.dip@gmail.com

Kalaya BOONYANUWAT (Ms.), Senior Animal Scientist, Livestock Development Department, Ministry of Agriculture and Cooperatives, Pathumthani

[kalayabo@gmail.com](mailto:kalayabo@gmail.com)

Savitri SUWANSATHIT (Ms.), Expert in International Affairs, International Relations Bureau, Ministry of Culture, Bangkok

pariyapa.a@gmail.com

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Shiveta SOOKNANAN (Ms.), Senior Legal Officer II, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs, Port of Spain

shivetas@yahoo.com

TURQUIE/TURKEY

Dudu Özlem MAVİ İDMAN (Ms.), Biologist, General Directorate of Agricultural Research and Policies, Ministry of Agriculture and Forestry, Ankara

ozlem.idman@tarimorman.gov.tr

Tuğba CANATAN AKICI (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

tugba.akici@mfa.gov.tr

UKRAINE

Yurii KUCHYNSKYI (Mr.), Head, Department of International and Public Relations, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, State Enterprise “Ukrainian Intellectual Property Institute” (Ukrpatent), Kyiv

Mykola POTOTSKYI (Mr.), Head, Department of Assistance Protection of the Rights, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, State Enterprise “Ukrainian Intellectual Property Institute” (Ukrpatent), Kyiv

Oleksii TKACHUK (Mr.), Deputy Head, Department of Examination on Claims for Marks and Industrial Designs, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, State Enterprise “Ukrainian Intellectual Property Institute” (Ukrpatent), Kyiv

Oleksandr SHVETS (Mr.), Chief Expert, Department of Exploitation of CASS, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, State Enterprise “Ukrainian Intellectual Property Institute” (Ukrpatent), Kyiv

URUGUAY

Marcos DA ROSA URANGA (Sr.), Segundo Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

marcos.darosa@mrree.gub.uy

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Violeta FONSECA (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

fonsecav@onuginebra.gob.ve

Alberto José REY MARTÍNEZ (Sr.), Director General, Servicio Autónomo de la Propiedad Intelectual (SAPI), Ministerio del Poder Popular de Comercio Nacional, Caracas

Genoveva CAMPOS DE MAZZONE (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

camposg@onuginebra.gob.ve

ZIMBABWE

Tanyaradzwa MANHOMBO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

tanyamilne2000@yahoo.co.uk

II. DÉlÉgation SpÉciale/Special Delegation

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Policy Officer, Intellectual Property and Fight Against Counterfeiting, Directorate-General for Internal Market, Industry, Entrepreneurship and SMEs, Brussels

III. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Sami M. K. BATRAWI (Mr.), Director General, Intellectual Property Unit, Ministry of Culture of the State of Palestine, Ramallah

Ibrahim MUSA (Mr.), Counsellor, Permanent Observer Mission, Geneva

Rawia BALAWI (Ms.), Attaché, Permanent Observer Mission, Genève

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM (Mr.), Senior Programme Officer, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

syam@southcentre.int

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Ali ALMULLA (Mr.), Director, Innovation and Invention Promotion Department, Riyadh

aalmlla@gccsg.org

V. Organisations internationales non Gouvernementales/  
International Non-Governmental Organizations

Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP)

Binota Moy DHAMAI (Mr.), Executive Council Member, Chiang Mai

bd.tripura2012@gmail.com

Centro de Estudios Multidisplinarios – Aymara (CEM-Aymara)

Q’’apaj CONDE CHOQUE (Sr.), Oficial Jurídico, La Paz

qhapaj.conde@gmail.com

Centre de documentation, de recherche et d’information des peuples autochtones (DoCip)/Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (DoCip)

Andrés DEL CASTILLO (Mr.), Project Leader, Geneva

Johanna MASSA (Ms.), Coordinator of Technical Secretariat, Geneva

johanna.massa@docip.org

Claire MORETTO (Ms.), Capacity-Strengthening Projects Coordinator, Geneva

Priscilla SAILLEN (Ms.), Documentation and Summary Note Coordinator, Geneva

Cleia ANTONELLI (Ms.), Interpreter, Geneva

Adriana PALLERO SINGLETON (Ms.), Interpreter, Geneva

Pere MORELL TORRA (Mr.), Member, Geneva

Centre for International Governance Innovation (CIGI)

Bassem AWAD (Mr.), Deputy Director, International Intellectual Property Law and Innovation, International Law Research Program, Waterloo

bawad@cigionline.org

Oluwatobiloba MOODY (Mr.), Post-Doctoral Fellow, International Law Research Program, Waterloo

omoody@cigionline.org

Civil Society Coalition (CSC)

Marc PERLMAN (Mr.), Fellow, Providence

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)

Gil IXCHEL (Sra.), Delegada, Berna

ixchel.gil@gmail.com

Diana KELLER (Sra.), Delegada, Medellín

dianakeller33@gmail.com

Rosario LUQUE (Sra.), Delegada, Ginebra

rosario.gilluquegonzales@students.unibe.ch

CropLife International/CropLife International (CROPLIFE)

Tatjana SACHSE (Ms.), Legal Adviser, Geneva

France Freedoms - Danielle Mitterrand Foundation

Leandro VARISON (Mr.), Legal Advisor, Paris

leandro.varison@france-libertes.fr

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Mme), présidente, Genève

madeleine@health-environment-program.org

Pierre SCHERB (M.), conseiller juridique, Genève

avocat@pierrescherb.ch

Indian Movement - Tupaj Amaru

Lázaro PARY ANAGUA (M.), coordinateur général, Genève

Indigenous World Association (IWA)

Anthony DELGARITO (Mr.), Governor, San Ysidro

governor@ziapueblol.org

Vanessa DELGARITO (Ms.), Delegate, San Ysidro

International Committee for the Indians of the Americas (Incomindios)

Maria Helena NYBERG (Ms.), Human Rights Expert, Zürich

helena.nyberg@incomindios.ch

International Indian Treaty Council

June LORENZO (Ms.), Consultant, Paguate

junellorenzo@aol.com

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO (Mr.), Geneva Representative, Rolle

bruno.machado@bluewin.ch

Korea Invention Promotion Association (KIPA)

Daeseung YANG (Mr.), Adviser, Daejeon

MALOCA Internationale

Leonardo RODRÍGUEZ PÉREZ (Mr.), Expert, Bogota D.C.

perez.rodriguez@graduateinstitute.ch

Gabriela BAVELDI PIMENTEL (Ms.), Researcher, Geneva

Sonia Patricia MURCIA ROA (Ms.), Indigenous Representative, Bogota D.C.

Métis National Council (MNC)

Kathy L. HODGSON-SMITH (Ms.), Senior Advisor, Ottawa

kathy@khslaw.net

Motion Picture Association (MPA)

Vera CASTANHEIRA (Ms.), Legal Adviser, Geneva

Native American Rights Fund (NARF)

Frank ETTAWAGESHIK (Mr.), Executive Director, Harbor Springs

Susan NOE (Ms.), Senior Staff Attorney, Boulder

suenoe@narf.org

Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples’ International Centre for Policy Research and Education

Jennifer TAULI CORPUZ (Ms.), Program Coordinator, Quezon City

Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department

Preston HARDISON (Mr.), Policy Advisor, Tulalip

prestonh@comcast.net

Ryan MILLER (Mr.), Environmental Liaison, Tulalip

ryanmiller@tulaliptribes-nsn.gov

World Trade Institute (WTI)

Hojjat KHADEMI (Mr.), Researcher, Bern

hojjat.khademi@wti.org

Vi. groupe des communautÉs autochtones et locales/  
 INDIGENOUS PANEL

Elifuraha LALTAIKA (Mr.), Executive Director for Law and Advocacy for Pastoralists, Tanzania

June LORENZO (Ms.), Consultant, International Indian Treaty Council, United States of America

Q”apaj CONDE CHOQUE (Sr.), Oficial Jurídico, Centro de Estudios Multidisplinarios – Aymara (CEM-Aymara), Bolivia

VII. BUREAU/OFFICERS

Président /Chair: Ian GOSS (M./Mr.) (Australie/Australia)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Jukka LIEDES (M./Mr.) (Finlande/Finland)

Faizal Chery SIDHARTA (M./Mr.) (Indonésie/Indonesia)

Secrétaire/Secretary: Wend WENDLAND (M./Mr.) (OMPI/WIPO)

VIII. BUREAU INTERNATIONAL DE L’ORGANISATION MONDIALE  
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/  
INTERNATIONAL BUREAU OF THE  
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

Minelik Alemu GETAHUN (M./Mr.), sous-directeur général/Assistant Director General

Edward KWAKWA (M./Mr.), directeur principal, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/Senior Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND (M./Mr.), directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Ms.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Shakeel BHATTI (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSSON (Mme/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), administratrice adjointe de programme, Division des savoirs traditionnels/Assistant Program Officer, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]